الحرية السياسية
المفاهيم .. المعالم .. الضمانات

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الحرية السياسية
المفاهيم .. المعالم .. الضمانات

تأليف

فاضل الصفّار

بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَـنِ الرّحِيمِ

الْحَمْدُ للّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ* الرّحْمَـنِ الرّحِيمِ* مَـلِكِ يَوْمِ الدّينِ* إِيّاكَ نَعْبُدُ وإِيّاكَ نَسْتَعِينُ*اهْدِنَا الصّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ* صِرَاطَ الّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضّآلّينَ*

في البدء

نظراً لعطش المسلمين إلى الحرية .. ولدورها الكبير في صناعة حاضر الإنسان وغده وسعادته فيهما معاً .. وللتضحيات الجليلة التي قدموها ولازالوا يقدمونها في سبيلها .. ولبعض الإبهامات المحيطة بها من حيث المعنى .. والمعالم والضمانات الكفيلة بتحقيقها ثم بقائها بعيدة عن الزيف والتحريف .. وأيضاً نظراً لعمليات المصادرة المستمرة التي تتعرض لها الحرية في بلاد المسلمين ومنذ القديم من قبل الديكتاتورية السياسية في الداخل والاستعمار بكافة صنوفه وأشكاله في الخارج ..

أقول: نظراً لهذا وذاك، بل وأكثر.. رأيت أن أتناولها ببعض التفصيل والتحليل ورسم المعالم والضمانات في محاولتي البسيطة هذه .. لتكون نوراً على الدرب يهدينا إليها .. ولأن الحرية حق من حقوقنا الإنسانية المشروعة.. والحق يؤخذ ولايعطى جاءت هذه الفصول العشرة مجموعة في كتاب لتوفر فينا بعض الدافع للعمل من أجلها والمطالبة بها ليلاً ونهاراً.. سراًوجهاراً من أجل أن نستردها ونعيشها، وحينئذ يمكن أن نعد أنفسنا في القمة كما كنا بالأمس في القمة.. وذلك عندما يصبح أمرنا بأيدينا.. ونرسم مستقبلنا بأنفسنا.. ونبني حضارتنا بأفكارنا وأجيالنا.. وتصبح حياتنا حرة هانئة ووديعة.. يهجع في ضميرها الأمن والسلام، عند ذلك يمكن أن نقول: إننا بشر.. لا..!!

ومن الله سبحانه أستمد العون والتوفيق، إنه خير ناصر ومعين.. وصلّى الله على رسوله وخير خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

فاضل الصفّار

١٤١٢هـ قم المقدسة

الفصل الأول

السياسة والحرية السياسية

معنى السياسة

يعتقد بعض الناس خطأ أن كلمة السياسة تعني الغش والخداع، والمناورات الحزبية والكذب على الجماهير وتضليلهم بمعسول الكلام والخطب الرنانة واستخدام كل الأساليب والطرق اللامبدئية واللاإنسانية في سبيل نيل المصالح والرغبات!!.

وهذه فكرة خاطئة، بل خطيرة وهدامة صدّرت إلينا من قبل الاستعمار من أجل النيل منّا، فأقنع بها الكثير من ضعاف الوعي والثقافة من أبناء الشعوب الإسلامية، بل وتمكن من إقناع حتى بعض حكام المسلمين أنفسهم بها حتى أصبحوا يغشون شعوبهم، ويمارسون بحقهم كل الوسائل اللاإنسانية في سبيل تطويقهم أو استعبادهم بعيداً عن المبادئ والقيم الحقة من دون أن يجدوا في غيرها بديلاً، أو حلاً، وهم يتصورون جهلاً أن هذا من أُصول السياسة ومسلماتها[1] حتى تأثرت فئة كبيرة من المثقفين المسلمين بهذه الثقافة السلبية، وبدت تزعم أن السياسة مقتصرة على التجارب والممارسات الميدانية منضماً إليها ذكاء السياسي

---

(١) ومن العجيب أن نتقبل هذه المفاهيم السلبية من الغرب في حين نجد أنهم في تعاملاتهم السياسية مع الحكام لو كذب رئيسهم أو حاكمهم على شعبه أو غشه أو قاده إلى خطة غير مدروسة لسقط إلى الأبد، وسحبت الثقة منه فوراً من دون أن يقدر على شيء، كقضية نيكسون(ووترغيت) وكارتر(صحراء طبس) وتاتشر في حرب الخليج الثانية(حرب النفط) وغيرها..

وفطنته الخاصة في إدارة الصراعات واللعب السياسية وإجادة فن المساومة والدجل والنفاق.

بل وترقت في هذه الدعوى جماعة أُخرى ادعت أن السياسة والإسلام من قبيل المتناقضين اللذين لايوجد سبيل للتفاهم والاتفاق بينهما، وأن العالم بالشريعة مقتصر في علمه على بعض المواد الخاصة المرتبطة بالدين، كالتفسير والفقه والأُصول والتأريخ ونظائرها؛ ولذلك فهو لاربط له بالسياسة من قريب أو بعيد، لأنّ الدين يدعو إلى المعنويات والابتعاد عن الغش والتضليل، ويرفع من مستوى الإنسان إلى الفضائل والسلوك الأخلاقي القويم، وهو لاينسجم مع مسيرة السياسة والسياسيين، ولذلك توهموا أن السياسة ليست علماً من العلوم الإنسانية التي تتقوم بها حياة البشر.

في حين نجد في تعاليم الإسلام وثقافته الاجتماعية المفاهيم العديدة ضد الغش والخداع بكل أنواعه، بل وتعتبره من أكبر الجنايات وأعظم الكبائر، فرسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((من غشنا فليس منّا))[1] و: ((ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره))[2] والإمام أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ((شر الناس من يغش الناس))[3] والإمام الكاظم عليه السلام يقول: ((ملعون من غش مسلماً أو ماكره أو غره))[4].

وأمّا الغش السياسي فله تركيز خاص في مبادئ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، حيث يقول: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته

---

(١) دعائم الاسلام: ج٢ ، ص٢٨ .

(٢) البحار: ج ٧٤ ، ص١٤٦ ، ح٥١ .

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٩٥ .

(٤) البحار: ج ١٠٠ ، ص٨٢ ، ح٨ .

الاّ حرم الله عليه الجنة)) [1] وفي هذا المجال يقول أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً في عهده للرؤساء والموظفين السياسيين: ((إن أعظم الخيانة خيانة الأُمة، وأفظع الغش غش الأئمة))[2] .

فإن الإسلام نصّ على السياسة في نصوص خاصة، وجعلها من أبرز سمات عظمائه ومشرعيه، حيث وصفهم بالساسة والسياسيين، فمن الأوصاف الكثيرة التي صرّح بها الإمام الرضا عليه السلام واشترط أن يتصف بها الإمام هي العلم بالسياسة: ((عالم بالسياسة)) [3] وفي زيارة الجامعة الكبيرة من أوصافهم عليهم السلام أنهم ((ساسة العباد)) [4] وفي وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر نص على السياسة حيث يقول عليه السلام : ((فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع والفقه والعلم والسياسة)) [5] .

وأيضاً: ((فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً، وأجمعهم علماً وسياسة)) [6] .

وله كلمة أُخرى إلى معاوية مفادها أن الإمام العادل هو السياسي الصحيح والشرعي الذي يرتضيه الإسلام، وكل حاكم غير عادل لايستحق لفظ السياسي وإن اصطلح عليه ذلك باعتبار أن السياسة من السوس وحسن التدبير، وحسن التدبير لاينسجم إلاّ مع العدل وإلاحسان والتعامل الحر النزيه، فقال عليه السلام :

---

(١) سبل السلام: ج ٤، ص١٩٠.

(٢) نهج البلاغة : ج٣ ، ص٢٧ ، الكتاب ٢٦ .

(٣) الكافي: ج١، ص٢٠٢، ح١ .

(٤) البحار: ج ٩٩ ، ص١٨٠ .

(٥) دعائم الاسلام: ج ١، ص٣٦١.

(٦) تحف العقول: ص ١٣٢.

((متى كنتم يامعاوية ساسة الرعية؟))[1].

وهي صيغة الاستفهام الاستنكاري التي يستفاد منها المفهوم المخالف للمنطوق، والعبارة أي إن معاوية لايمكن أن يكون سياسياً للشعب، بل إن الإمام العادل الصالح هو الجدير بالسياسة لاغير، وغير ذلك من النصوص الشرعية الكثيرة الواردة بنفس لفظة سياسية.

ومن الواضح أن لفظة السياسة لاتهمنا هنا للدلالة على إيمان الإسلام بالسياسة والممارسات السياسية؛ وذلك لوجود تعابير مختلفة في القرآن والسنة الشريفة كلها تشير إلى هذا المبدأ المهم والحساس الذي لايمكن أن تتخلى عنه أُمة من الأُمم، مثل: ((الامام)) و((الخليفة)) و((الحاكم)) و((القاضي)) و((القائد)) و((الرائد)) وغيرها من العبارات التي تؤكد على تفاهم الإسلام مع السياسة وتلاحمه معها وعدم الانفصال بين الدين والدولة التي يصر الاستعمار على إلقائها في نفوس المسلمين من أجل أن يحكمهم هو، ويبعدهم عن المسرح السياسي؛ إذ هذه كلها اصطلاحات ولامشاحة في الاصطلاح وإن اشتهرت اليوم لفظة السياسة على الألسن أكثر من غيرها.

من هذا نفهم أن الدين يعني السياسة ولكن لا كل سياسة، وإنما السياسة العادلة الحكيمة التي تؤمن بالإنسان والقيم الإنسانية طريقاً وهدفاً في الحياة، السياسة التي جاءت بها رسالات السماء، ودعا إليها الأنبياء والصالحون، وبذلوا كل جهدهم وجهيدهم من أجلها، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ ﴾[2]. و: ﴿ وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص١١، الكتاب ١٠.

(٢) المائدة: ٤٩.

اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1].

هل السياسة علم؟

نعم، السياسة في الإسلام كسائر العلوم الإنسانية الأُخرى؛ وذلك لأنها تشترك مع باقي العلوم في الموضوع والغاية، إذ إن العلم عبارة عن كشف الحقائق ومعرفتها والإلمام بأسبابها ومسبباتها وأعراضها وعوارضها والنتائج المترتبة عليها وإن كان دورها وأهميتها يختلف من علم لآخر؛ وذلك لأن أهمية العلم ترتبط ارتباطاً وثيقاً وجذرياً بمدى النتائج والمكتسبات والضمانات التي يؤمنها للإنسان، ويسد بها حاجاته، ويرفع من مستواه الجسمي أو النفسي.

فالعلم الذي يحظى بالدرجة الأُولى من الأهمية ويتصدر قائمة العلوم ذلك الذي يضع تحقيقاته ونتائجه العلمية في خدمة الإنسان، ويوفر له السعادة الدينية والدنيوية، ويسلك به سبل الحرية والسلام باعتبار أن الإنسان أهم المخلوقات وأعظمها في هذا العالم تكويناً وتشريعاً، بل هو العلة الغائية والهدف الأسمى الذي يفسر لنا حكمة الحياة ونظام الخلق وأصل الوجود.

((خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلي))[2] و: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[3].

فالعلم الذي يوفر للإنسان وسائل وخدمات أكثر تساعده على التكامل والرقي هو العلم الأهم، ثم تتنازل درجة الأهمية كلما هبط مؤشر العطاء العلمي ودوره في حياة الإنسان؛ ولذلك قالوا: إن علم الكلام ((أُصول الدين)) أشرف العلوم وأعلاها من الناحية الإعتقادية، لأنه يؤمن للإنسان سبيل الاعتقاد

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) شرح الأسماء الحسنى: ج ١، ص١٣٩.

(٣) الجاثية: ١٣.

الصحيح، ويبعده عن الجهل والخرافة في المذهب والاتجاه، وعلم الفقه أشرف العلوم من الناحية العملية؛ لكونه يضمن للإنسان طريق الحياة السعيدة والسلوك القويم في التعامل مع الأشياء.

ومما لا شك فيه أن العقيدة والعمل الصالحين من أهم حاجات الإنسان وضرورياته، ومن بعدهما تأتي سائر العلوم الأُخرى.

بعد هذه المقدمة الوجيزة لا نملك أن نؤمن بأن السياسة ليست علماً من العلوم الإنسانية فقط، بل من العلوم التي نالت درجة الأهمية القصوى في حياة الإنسان؛ وذلك لاحتوائها على سمات العلم وميزاته، سواء في الموضوع أو في الغاية، وقد أشرنا بنوع من التفصيل إلى أهمية السياسة ومدى تأثيرها على حياة الإنسان الشخصية والاجتماعية، فراجع.

مميزات العلوم

أولاً: الموضوع

كما قلنا سابقاً: إن العلم عبارة عن كشف الحقائق الكونية الخفية وإزاحة الستار عنها، والحقائق الكونية لا تخلو من ثلاث:

١ـ **الحقائق الخارجية:** وهي الأُمور المتأصلة المتحققة في الخارج، سواء يحس الإنسان أعيانها وتشخصاتها الخاصة بحواسه الخمسة كالشمس والقمر والتراب والطعم واللون والرائحة وغيرها، أو يدركها ويتلمس وجودها الخارجي عبر أثارها ومظاهرها الخارجية وإن لم يحسها بحواسه الخمسة، كالجاذبية والإلكترون وباقي الأُمور الشفافة أو المجردة.

٢ـ **الحقائق الانتزاعية:** وهي الأُمور التي لاتوجد بنفسها في العالم الخارجي، ولاتتقرر في وعاء العين، وإنما توجد في عالم الذهن والعقل البشري

منتزعة ومستنبطة من الخارج ؛ إذ إن لها منشأ انتزاع متحقق في الخارج يتمكن الذهن الإنساني الدقيق أن ينتزع منه في وعائه الخاص مفهوماً آخر مغايراً له ولكن مرتبط به أيضاً، كالزوجية والفردية في الأعداد، والفوقية والتحتية وغيرها ؛ إذ لا أحد يشك أن العدد(٤) عدد زوجي والعدد(٣) عدد فردي ولكن هل الزوجية متحققة في العالم الخارجي ام في عالم الذهن؟ كما لا أحد يجهل بوجود الفوقية والتحتية ولكن هل الفوقية والتحتية متأصلة في عالم الوجود الخارجي أم في عالم العقل؟ نحن في الخارج نعلم بوجود الأربعة كما نعلم بوجود الفوق أو التحت، ولكن هل زوجية الأربعة أيضاً موجودة في الخارج أم الذهن البشري يحكم على الأربعة بأنها زوج عندما يرى أن العدد(٤) ينقسم الى متساويين.

وهكذا عندما نجد سقفاً مرفوعاً للغرفة نتحسس وجود السقف العالي، ونحكم عليه بأنه فوق مقابل أرض الغرفة الذي نسميه تحت، ولكن هل فوقية السقف أيضاً نتحسسه في الخارج أم عقلنا يحكم بالفوقية للسقف والتحتية للأرض؟ وهكذا .

فإذاً الزوجية والفوقية وامثالهما أُمور غير متأصلة في الوجود الخارجي، ولكنها متحققة في عالم الذهن والعقل فقط، أي العقل ينتزعها من منشئها ومصدرها الموجود في العالم الخارجي ؛ ولذلك يقولون: الأُمور الانتزاعية ليست موجودة في الخارج وإنما موجودة بوجود منشأ انتزاعها.

٣ـ **الحقائق الاعتبارية:** وهي الأُمور التي لاوجود لها في الذهن ولا في الخارج وإنما وجودها اعتباري ومعنوي فقط ؛ إذ إنها توجد باعتبار المعتبر فقط، كالأوراق النقدية التي نتعامل بها، إذ إنها لاتختلف عن الأوراق العادية بشئ إلا أنها نالت اعتبار الدولة أو البنك فأصبحت تكافئ مبلغاً قدره كذا وكذا، وأما لو

لم تعتبرها الدولة ولم تجعل لها نصيباً من التقدير لم تتجاوز مكانتها أي ورقة بيضاء أُخرى.

والفرق الجوهري بين الحقائق الانتزاعية والاعتبارية هو أن الأُمور الانتزاعية لايتوقف وجودها على وجود المنتزع أو المتعقل لها، فسواء كان إنسان عاقل موجوداً على هذه الأرض أو لم يكن موجوداً فإن الأربعة إذا تحققت كانت عدداً زوجياً، والثلاثة عدداً فردياً.

أما الأُمور الاعتبارية فوجودها وعدمها متوقف على وجود المعتبر وعدمه، فإذا كانت الدولة التي اعتبرت الورقة معادلة لفئة (دينار) مثلاً موجودة كان لها ذلك الاعتبار والتقدير، فإذا سقطت الدولة أو مات المعتبر سقط اعتبارها أيضاً، وأصبحت ورقة عادية.

هذه هي خلاصة الحقائق الكونية الموجودة في هذا العالم، والعلوم الإنسانية تدور مدار كشف هذه الحقائق ومكنوناتها، فبعض العلوم تهتم بكشف الحقائق الخارجية، كالطب والصيدلة والزراعة والصناعة وغيرها، فإن الطب يبحث عن جسم الإنسان الخارجي، والصيدلة عن الدواء الخارجي. وهكذا.

وبعض العلوم تدور أبحاثها حول الحقائق الانتزاعية، كعلم الحقوق والهندسة والحساب وأشباهها، فإن علم الحقوق يبحث عن العقود والإيقاعات والشروط والضمانات، كما أن بعض العلوم مهمتها التعامل مع الاعتباريات كمسائل النقد والمال وبعض المسائل الاقتصادية والحقوقية أيضاً والفقه وأمثالها.

ومن المعلوم أن السياسة لاتختص بجانب واحد من هذه الجوانب الكونية الثلاثة، بل ترتبط في جميعها ارتباطاً متيناً لايمكن الانفكاك عنه؛ وذلك لأن معرفة السياسة تحتاج إلى معرفة الكثير من العلوم الأُخرى التي لها علاقة بمهامها،

مثل: علم الاجتماع والإدارة والاقتصاد وهي علوم مرتبطة بعالم الخارج، وعلم الحقوق والقانون وهو مرتبط بعالم الذهن والانتزاع، والنقد والمال وهو من الحقائق الاعتبارية، ومن هنا لابد للسياسي أن يدرس كل هذه العلوم حتى يستحق اصطلاح السياسة والسياسي.

وبعد كل هذا يظهر أن السياسة ليست علماً فقط، بل من أظهر مصاديق العلم؛ لأنه لايبحث حقيقة واحدة من حقائق الكون التي تبحثها باقي العلوم، بل يبحث أو يساهم في البحث عن جميعها أو أغلبها.

ثانياً: الغاية

إن الغاية الأساسية التي تتوخاها سائر العلوم والمعارف هي إيجاد قواعد وأصول ومسلمات دقيقة ومدروسة نرجع إليها عند الجهل أو الاختلاف في حل مشاكل الحياة، وتكون في الواقع الوسائل والطرق الصحيحة التي تعيننا على رسم المنهج السليم والنظام المعتدل الذي يتكفل بإيصالنا إلى الرقي والكمال الروحي والجسمي الذي هو أبعد غاية في الحياة الإنسانية، ولذلك فإن ميزة العلوم كل العلوم سواء كانت قواعدها[1] دقيقة وشاملة عند التطبيق كالرياضيات

(١) لايخفى أن بعض العلوم ضوابطها دقيقة جداً لايمكن حتى لمسألة واحدة أن تتخلف أو تشذ عنها كمسائل المنطق والفلسفة إذا طابقت الواقع، والحساب فإن قواعدها لاتنخرم مطلقاً. فإن ٢=١+١ دائماً لايقبل تخلفها في مورد دون آخر، وكذلك الكل أكبر من الجزء وغيرها.

وبعض العلوم قواعدها ليست شاملة لكل المسائل، بل قواعدها موضوعة حسب أغلبية الأفراد والمسائل؛ ولذلك يمكن فيها الشذوذ والتخلف، فمثلاً علم الاجتماع يقول في أحد قواعده: الحرب تسرع من عجلة العلم والتطور، ولكن هذه القاعدة قد تشذ أحياناً، فنجد بعض الحروب ليس لاترفع من مستوى العلم، بل تسقط الشعب نهائياً في الحضيض، أو الطب مثلاً يقول: الدواء الكذائي علاج للمرض الفلاني، ولكن هذا غالبي لاشامل؛ إذ قد لايعالج نفس الدواء مريضاً ابتلي بالمرض الخاص نفسه، وهكذا، وطبعاً هذه الغالبية ناشئة من أسباب وعلل ليس هنا محل لذكرها.

والهندسة أو ظنية وغالبية غير شاملة كالطب والاجتماع وغيرها تكشف لنا عن ثلاثة أُمور مهمة تتفرع عنها علمية العلم هي:

١ـ كشف الضوابط والأصول لمعرفة الأشياء.

٢ـ كشف المستقبل ومعرفة نتائجه.

٣ـ إزالة الجهل وحل مشاكل الحياة.

وهذه الثلاثة كلها متوفرة في علم السياسة، فكما أن قواعد العلوم وضوابطها تفيدنا في تعاملاتنا الخارجية مع الأشياء كذلك السياسية فإن لها حسابات دقيقة أو غالبية تعيننا على التعامل مع الأشياء المحيطة بنا في المجال السياسي؛ إذ لها قواعد ثابتة أو نسبية في تنظيم العلاقات المتبادلة بين الحكومة والشعب والحكومة والحكومة الأخرى وهكذا، وأيضاً لها ضوابط خاصة للانتخابات والحريات والمشاريع السياسية والتعامل مع الأحزاب المعارضة وغيرها.

كما تكشف لنا السياسة مستقبل النتائج العملية لسياسة الحكومة والآثار المترتبة عليها، أو ترسم لنا جدولاً عملياً يساعدنا على تقوية البلد وتحصينه في الداخل والخارج، ويقضي على الأزمات مستقبلاً، فنقول مثلاً: السياسة الديمقراطية تضفي على الحكومة طابعاً جماهيرياً، وتمنحها البقاء والثبات الدائم المستقر، وأما الديكتاتورية فبالعكس.

أو تقول: إن توحيد الإعلام أو النظام الحزبي سيؤول بالبلد إلى ديكتاتورية متشددة تقضي على الشعب.

هذا في مجال السياسة الداخلية، وفي المجال الخارجي نقول مثلاً: كلما كان المستوى الحضاري للدولة أكمل تمكنت الدولة من فرض سيادتها على الدول

التي لاتتمتع بمستوى حضاري مثيل.

كما أن معرفة السياسة توفر لنا الضمان الكافي للحرية والاستقرار؛ لأن الذي يعرف السياسة لايتضلل بألاعيبها ومناوراتها الخادعة، وأكثر المشاكل السياسية والحيوية التي تعاني منها الشعوب ناشئة من الجهل بالسياسة ومداخلاتها، فنرى أن الشعب الجاهل المخدوع يصفق ويهتف بحياة قاتله، أو يستعبده الحاكم المستبد ويسوقه ترهيباً أو ترغيباً لتلبية أهوائه وأطماعه، أو هو نفسه ينجر وراء التيارات المشبوهة والمضللة نتيجة جهله وضياعه.

فلولا السياسة والمعرفة بأصولها وضوابطها لم نتمكن من معرفة السبل الناجحة لإدارة الدولة والشعب، ولم نحصل على الأمن والاستقرار يوماً ما، بل ولم نستطع أن نميز بين السياسة العادلة من غيرها . من كل هذا نفهم أن السياسة ليست علماً وحسب، بل علماً مهماً وخطيراً في حياة الإنسان؛ لأنه يؤمن له كشف حقائق الكون أولاً، ثم يضمن له سلامة الحياة السياسية الحرة بعيدا عن التضليل والخرافة ثانياً.

ملامح السياسة الإسلامية

إن السياسة في معناها العلمي هي فن حكم الجماعة[1] .

والحكم هنا لايعني مجرد الرئاسة ولا التشريف، وإنما يعني أساساً الإدارة، أي الخدمات والإنتاج، وهو يعني معرفة مطالب الجماهير والعمل على تحقيقها وحل المشاكل، والجماعة المقصودة تبدأ من الجماعة الأُولى، أي الأُسرة.

---

(١) وقد جاء تعريف السياسة في الموسوعة الألمانية أنها: فن التعامل بالمصالح الكلية للجماعة وصولاً إلى هدف السلام والرخاء العام ورعاية حاجات الناس من أجل تحقيق السعادة للكافة.

ويعرفها المعجم الرائد بأنها: تولي أمر الناس وإرشادهم إلى الطريق الصالح وتدبير معاشهم عن طريق العدل. راجع الحرية السياسية في الإسلام: ص٥٧ .

فالسياسة تعني: رعاية الأب لأُسرته وصاحب العمل لعماله والزعيم لحزبه ورئيس الدولة لشعبه وهكذا صعوداً ونزولاً.

وبرغم أن هذا هو آخر تعريف علمي للسياسة توصل إليه خبراء هذا العلم في القرن العشرين فإن الإسلام قد نص عليه وحدده قبلهم بأربعة عشر قرناً من الزمان، فرسول الله ﷺ يقول: ((ألا كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[1].

فالسياسة في الإسلام تعني إدارة شؤون الدولة والشعب ورعايتها، وعلى حد تعبير بعض الفقهاء والمراجع المعاصرين في تعريفه للسياسة هي إدارة البلاد والعباد[2]. وقد سبق الإسلام كل ماعرفه التأريخ من نظم الحكم في تحديد مسؤولية الحاكم ووظيفته واعتباره مسؤولاً عن تصرفاته أمام الشعب الذي اختاره، وأمام الله سبحانه الذي يلزمه بقانونه الشرعي، ويراقب أعماله والتزاماته. هذا هو المعنى الحقيقي لكلمة السياسة، فهي الادارة الصحيحة والنظام المتوازن الذي تشكل جوهره مجموعة مبادئ وقيم سليمة تتساوى فيها العلاقات، وتتكافأ فيها الفرص والمنافع المتبادلة بين الجميع عبر خدمات وإنتاج، وأخذ وعطاء، وحقوق وواجبات بلا تعد أو تطرف أو تفريط.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((حسن السياسة قوام الرعية))[3] و: ((حسن

---

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص١٣.

(٢) راجع الفقه((السياسة)): ج١٠٥، ص٣٩.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٢٧.

التدبير وتجنّب التبذير من حسن السياسة)) [1] و: ((ملاك السياسة العدل)) [2].

ويعتبر الإسلام العدل وتوازن التدبير من الواجبات الشرعية والعقلية التي يتقوم بها نظام الحياة؛ ولهذا ورد عنهم عليهم السلام: ((دولة العادل من الواجبات)) [3] و: ((العدل قوام الرعية، والشريعة صلاح البرية)) [4].

بل إن العمل السياسي الصالح خير عند الله ثواباً ومنزلة من مزيد العبادات المندوبة، فرسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة قيام ليلها وصيام نهارها)) [5].

فالإسلام يختلف عن غيره من الأديان في أنه للدين والدنيا معاً، ولم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلاّ وجعل له نظاماً، وهو الدين الوحيد الذي أقام دولة وحكومة مثالية، وأتى بنظام متزن وعادل للرياسة والحكم، بل إن الله سبحانه يأمر رسوله صلى الله عليه وآله أمراً بأن يقيم نظاماً للحكم مبيناً على القرآن، فيقول تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللّهُ ﴾ [6].

ويأمر سائر الناس بإقامة دولتهم وكيانهم على أسس الدين القويم والشريعة الصالحة، ويجعل من إقامة الدين طريقاً لكسب السعادة ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ الدّينَ ﴾ [7].

والإسلام بعد هذا هو الدين الوحيد الذي يجعل العمل الدنيوي الصالح في

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٢٩.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٨٦.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٤٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١١، ص٣١٨، ح١٣١٤٦، باب ٣٧ باب وجوب العدل.

(٥) البحار: ج٧٢، ص٣٥٢.

(٦) النساء: ١٠٥.

(٧) الشورى: ١٣.

منزلة العبادة والتقرب الى الله، وأغلب أوامر الإسلام لاتفصل بين القيادة والعبادة، وبين خدمة الجماهير وإقامة الصلاة، وبين العمل الدنيوي والعمل الديني، فالله تعالى يقول: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾[1].

فالله تعالى يربط بين الصلاة التي هي فريضة عبادية وبين الزكاة التي هي فريضة اقتصادية وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي ممارسة سياسية اجتماعية.

وهكذا نرى القرآن الكريم كلما ذكر العبادة ربطها بالعمل الدنيوي وخدمة الناس وكل عمل يؤديه الحاكم المسلم أو المسؤول أو الموظف يقدم فيه خدمة لشعبه وأبناء جلدته ـ أي سياسة ـ يعتبره عبادة.

فالعدل بين الرعية ورفع الظلم عنهم عبادة في نظر الإسلام، وبناء المساكن لهم وفتح المدارس وإصلاح الطرق وإنشاء المصانع وتشغيل العاطلين يعتبر عبادة في نظر الإسلام، وكذلك إزاحة حجر أو شوكة أو عظم عن طريق الناس، وإيصال المعاش والرزق إلى الأرملة والعاجز والمسكين، وتأسيس الأحزاب والمؤسسات والنقابات لتثقيف الشعب وتوعيته، ونشر الصحف والمجلات وكل وسائل الإعلام الأخرى.

كل هذه الأمور التي هي من عمل أجهزة الحكم المتخصصة والتي تدخل في ضمن قاموس الخدمة والعطاء السياسي تعتبر في نظر الإسلام عبادة وتقرباً الى الله وعملاً صالحاً يثاب عليه في الدنيا والآخرة إذا قصد فيه وجه الله سبحانه وخدمة الناس.

---

(١) الحج: ٤١.

وإذا حدث تقصير من المسؤولين عن هذا العمل فعلى الرعية المسلمة نصحهم وتوجيههم وتنبيههم الى أخطائهم، وهذا هو مايسمى في دين الإسلام بالنصيحة، ولعله يسمى في عصرنا بالنقد السياسي وحرية الرأي، وقد بلغ من حرص الإسلام على إيصال الخدمات والإنتاج الى الناس ـ أي العمل السياسي ـ أن جعل المقصرين في ذلك كالمكذب بدين الإسلام من أساسه، فالله تعالى يقول: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ* وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (١) .

ومعنى الآيات إن ترك أحد أفراد المجتمع الاسلامي جائعاً بلا عمل أو كفالة اجتماعية أو يتيما بلا مأوى ـ الى آخر ذلك من خدمات الدولة والتزاماتها ـ هو تكذيب عملي بالدين وإن لم يكذبه اعتقاديا؛ وذلك لأن المفروض من الملتزم بالدين أن يعمل بكل جوانبه الشخصية والاجتماعية، فيهتم بأمور إخوانه كما يهتم بنفسه وأموره، وهو مسؤول عنهم كما يسأل عن نفسه ((كل امرىء مسؤول عما ملكت يمينه وعياله)) (٢).

ومن الامثلة الحية التي تربط بين الدين والسياسة وبين شعور الحاكم بالمسؤولية عن كل عمل سياسي هو تلك الكلمة التي جاءت على لسان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً في بعض توجيهاته لموظفيه الحكوميين: ((اتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم)) (٣) .

وهكذا من الصعب بل أحياناً من المستحيل الفصل بين السياسة والدين في الإسلام، بل هما جوهر واحد وحقيقة واحدة نسميها تارة دين إذا قصدنا العبادة

---

(١) الماعون: ١ـ ٣ .

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٩٦.

(٣) البحار: ج٣٢ ، ص٤١ .

منه وسياسة إذا قصدنا الإدارة والمنهج والنظام منه.

وكل مواطن مسلم سواء كان حاكماً للدولة أو عضواً في حزب أو ناخباً يدلي بصوته أو مهندساً في مصنع أو طبيباً في مستشفى أو ناقداً صحفياً أو سياسياً فهو سياسي من جهة، ومتعبد بفرائضه والتزاماته الدينية من جهة أخرى.

وكل فرد في الأمة عليه واجبه أمام الله سبحانه من موقع عمله في إبداء الخدمة والعطاء والإنتاج لشعبه ودولته، وفي المراقبة والنقد والنصح والتوجيه والمساهمة في التثقيف والبناء والدفاع وغيرها من الأعمال التي توضع في قائمة العمل السياسي والنقد السياسي هي في الواقع عبادة، ومن صميم الدين الإسلامي الذي يرفض المبدأ القائل: ((أعط مالقيصر لقيصر ومالله لله)) [1] بل يعلن ﴿ قُلْ إِنّ الأمْرَ كُلّهُ للّهِ ﴾ [2] .

دعوى باطلة

ومن هنا نفهم أن الدعوى الخاطئة القائمة في العالم الإسلامي اليوم للفصل بين الدين والدولة والإسلام والحياة السياسية والتي تغرر بها بعض أبناء المسلمين ما هي إلاّ دعوى مغرضة تقف وراءها حملات التبشير المسيحية بأهداف يهودية، وأطماع استعمارية قديمة تهدف إلى إبعاد الإسلام والمسلمين عن مسرح العمل السياسي لتتسنى لهم الفرص الكافية لاستعبادهم ونهب ثرواتهم الغنية، حيث إنهم خطوا عدة خطوات في سبيل تكريس هذا المفهوم السلبي الخاطئ عن السياسة والعمل السياسي؛ إذ قاموا:

١ـ بتفسير السياسة تفسيراً منحطاً وخاطئاً يصورها مجموعة من الرذائل

---

(١) العهد القديم والجديد: ج٢، ص٤١.

(٢) آل عمران: ١٥٤.

الخلقية والممارسات اللاإنسانية المليئة بالدجل والنفاق، والبعيدة عن القيم والمبادئ الحقة، ونشروا هذا التفسير بين المسلمين لكي يرفضه أصحاب الضمائر الحية والثقافة الحرة والمبادئ السامية فيتركوا هذا المجال المشوه في نظرهم، وينسحبوا عن الساحة ليخلو الجو لأصحاب المطامع والأهواء الذين لاتهمهم مبادئ الشعب ولاكرامته أو مصلحته فيتسلقوا الحكم في جنح الليل بواسطة الدبابات والمدافع والانقلابات العسكرية، أو بالثورات البيضاء!! والمخططات التآمرية التي ترسمها الدول الاستعمارية في الخارج، وتنفذ في داخل بلادنا بدعم وتأييد مباشر منها. هذه الظاهرة السيئة التي نشاهدها ونعايشها في بلادنا كل يوم.

٢ـ إيجاد الانطباع السيء عن العمل السياسي كردة فعل مباشرة ناشئة من الممارسات الخاطئة والتطبيق السيء للقانون والدين معاً من قبل الحكام الذين يتصدرون سلطات البلد؛ إذ لا يجيدون إلاّ فن القتل والتعذيب والتجهيل وكل الأساليب القمعية الديكتاتورية البعيدة عن الأخلاق والإنسانية وعلى طول الخط، ولايعرفون إلاّ لغة العنف والنهب ومصادرة الحريات والكرامات وسحق الحقوق بأساليب تضليلية وملتوية رخيصة وتكرار هذه التجارب الفاشلة؛ إذ كل حكومة تعقب أخواتها تمارس نفس الأساليب، وتتبع نفس السياسة، الأمر الذي ولد ردة فعل عنيفة في نفوس الصالحين والأكفاء من أبناء الشعب ضد السياسة والسياسيين وجعلهم ينزوون عن المسرح بعيداً عن الأحداث متصورين أن السياسة تعني الغش والخداع، وهي لاتليق إلا بباعة الضمائر وتجار الشعوب.

٣ـ المحاربة المستمرة والمتواصلة لعلماء الإسلام بالتصفيات الجسدية أو الإعلامية التشويهية والقضاء على نفوذهم في أوساط الجماهير وعزلهم عن الساحة وإبعادهم عن الحكم والوصول إلى السلطة دائماً. كل ذلك زرع في أذهان

الناس ثقافة سلبية عن الإسلام ومبادئه تحصر مهمات رجال الدين والفقه والشريعة في أُمور الدين والمسائل والأحكام الشرعية الخاصة، وتعطي الآخرين الذين لايمتون إلى الدين بصلة جانب القيادة والحكم والسلطات العامة، والذي ساعد على ذلك هو غياب الوعي وانعدام الثقافة الدينية الحية لدى المسلمين، وكان هذا أكبر عامل ساهم مساهمة فعالة في انهيار المسلمين وانهزامهم في المعركة، حيث انحسرت مبادئ الإسلام الصالحة في الطهارة والصلاة وأمثالها من الأعمال المهمة، وبقيت الجوانب المهمة الأُخرى بعيدة عن الحياة.

فريضة العمل السياسي

أكّد بعض فقهاء الإسلام ان لم يكن أكثرهم على العمل السياسي وممارسة السياسة، واعتبروها من أهم الواجبات الشرعية الإلزامية على المسلم، وخاصة العلماء أنفسهم؛ إذ صرحوا بوجوب إقامة الحكم الإلهي الشرعي وتولي الفقهاء العدول زمام الحكومة وأمر الناس تطبيقاً للعدالة الإسلامية والانسانية، وإلغاء للظلم والجور والفساد الناشىء من المبادىء الوضعية والحكام الظلمة، وفي هذا الصدد قال المرجع الديني الأعلى السيد الشيرازي دام ظله في الفقه السياسة:

فالواجب الشرعي على العالم الديني كوجوب الصلاة والصيام أن يهتم لإبعاد الحكام الظلمة عن الساحة الإسلامية ليمسك زمام الأمة العلماء الراشدون، فيسيرون بالأمة كما أراد الله سبحانه.

ثم علق سماحته بقوله: وهذا مافعله العلماء في هذا القرن الأخير ـ مع الغض عن القرون السابقة ـ أمثال السيد المجاهد والميرزا الكبير الشيرازي والآخوند صاحب الكفاية والميرزا الثاني وغيرهم، فإن في ترك الأمر كله بيد الحكام الظلمة هدماً للإسلام كله، وإحياءً للكفر والفسق كله.

قال الامام علي عليه السلام : ((لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وماأخذ الله على العلماء أن لايقاروا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها)) [1] .

وقال صلى الله عليه وآله : ((إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، وإلاّ فعليه لعنة الله)) [2] .

وفي هذا الصدد يذكر مسألة أخرى يوجب فيها على كل مسلم الاضطلاع بالسياسة ومداخلاتها صيانة لكرامة الإسلام والمسلمين فيقول: مسألة: يجب اضطلاع العالم الديني بالعلم السياسي، بل ذلك وظيفة كل متدين على نحو الوجوب الكفائي؛ وذلك لأنه يتوقف عليه إدارة أُمور المسلمين، بل إنقاذ المستضعفين من براثن المستكبرين ونشر الإسلام وهداية الناس من الظلمات إلى النور- اللذان هما واجبان أيضاً- قال سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ [3].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [4] إلى غيرها من الأدلة الأربعة الدالة نصاً أو بالمناط على الإنقاذ والهداية[5].

وقد لخص لنا الإسلام جميع الممارسات السياسية الإيجابية والوظائف الاجتماعية الهادفة التي يجب على المسلم أن يؤديها في المجتمع بكلمة((المعروف))

---

(١) نهج البلاغة : ج١ ، ص٣٧، الخطبة ٣ .

(٢) الفقه ((السياسة)) : ج١٠٥ ، ص٤٦ .

(٣) النساء: ٧٥ .

(٤) النحل: ١٢٥ .

(٥) الفقه((السياسة)): ج١٠٥ ، ص٤٨ .

حيث أمر به، كما اختصر جميع السياسات السلبية والمواقف الهدامة والأعمال التي تتنافى مع إنسانية الإنسان ووجدانه الحر النزيه بعبارة واحدة سماها((المنكر)) حيث نهى عنه، فقال تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

والمعروف: كل أمر حسن ((خير)) عقلاً وشرعاً.

والمنكر: كل أمر قبيح ((شر)) عقلاً وشرعاً.

فيكون الأمر بالمعروف عبارة عن الحمل على الطاعة قولاً أو فعلاً، والنهي عن المنكر عبارة عن المنع من فعل المعاصي قولاً أو فعلاً[2].

ومن الواضح أن كل خير يسديه الإنسان لإخوانه يعتبر في نظر الشريعة طاعة لله سبحانه، بل كل خدمة يقدمها لذي روح إنساناً كان أو حيواناً تسجل في قائمة أعماله طاعة من الطاعات التي تقربه عند الله، ويحصل في مقابلها على الثواب، وبعكسه يكون المنكر والمعصية، وبهذا لا يبقى مجال لأحد في أن يدعي أن المقصود ((بالمعروف والمنكر)) في الإسلام هو مراقبة أعمال الناس الخاصة ودفعهم للالتزام بأوامر الدين الأولية كالصلاة والصوم والخمس والزكاة ومحاربة الربا والخمر والزنا وباقي المفاسد الأخلاقية الأُخرى؛ لأنها دعوى تتنافى مع طبيعة الإسلام وأهدافه الإنسانية العليا، وإنما الأمر بالمعروف كما يشمل الصلاة والصوم وأمثالها كذلك هو أمر عام وشامل للدعوة إلى العدل والإصلاح والنقد والنصيحة وكل عمل ينسجم مع طبيعة الإنسان، ويلبي حاجاته الضرورية في

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٢، ص ٤٠٩.

الحياة، في السياسة والاقتصاد والتنظيم والاجتماع وأمثالها.

وكذلك كلمة النهي عن المنكر أيضاً لا تقتصر على محاربة الخمر والربا والفساد الأخلاقي فقط، وإنما هو نهي عن كل مايضر الإنسان والشعب المسلم، ويفرق بين أبنائه، ويبدد أموالهم وثرواتهم، أو يضعف من قوتهم، أو يضيع حقوقهم، وهكذا.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إقامة الدين بكل أبعاده وجوانبه، وهو الذي فرضه الله سبحانه على المسلمين في القرآن، حيث قال سبحانه: ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ الدّينَ ﴾[1]. الذي هو واجب تكليفي كسائر الواجبات الشرعية التكليفية التي تستفاد من صيغة الأمر ((أقيموا)).

ومن الواضح أن الدين لا ينحصر في بعد واحد من أبعاد الحياة، ولايختص بجانب معين من جوانب الإنسان، وإنما هو شريعة كاملة وشاملة تستوعب الحياة بأجمعها، وتلبي حاجات الإنسان المختلفة في كافة المجالات والأصعدة، وإقامة الدين لاتتم إلاّ بلملمة كل خيوط المعروف والعمل بجميع المحاسن التي من شأنها أن تجعل الدين حاكماً في سلوك الإنسان والحياة الإنسانية، وخاصة السياسية منها بعد القضاء على كل المساوىء الفكرية والنفسية والتصرفات البعيدة عن الحق التي من شأنها أن تحول دون ذلك .

وبهذا المفهوم الحقيقي الشامل وبهذه الرؤية العميقة التي ينظرها الإسلام للإنسان والحياة يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعاً من الممارسة السياسية والنشاط الحكومي العام، وبه تصبح ممارسة السياسة والمساهمة في بناء الدولة القوية والمجتمع السليم فريضة على كل مسلم لايمكنه التهرب منها بالسلبية

---

(١) الشورى: ١٣ .

والانطواء والعزلة، بل عليه أن يراقب الحكومة والمجتمع معاً، وينقد الحاكم، ويأمره بالإصلاح، ويحارب الباطل والانحراف من أي أحد صدر، وبأي صورة كان. وبهذا العمل يكون قد التزم بالوجه الحقيقي للدين، وقدم لربه ولمجتمعه أفضل الطاعات والخدمات؛ لأنها ((فريضة الأمر بالمعروف)) عماد المجتمع، والأساس الذي به يضمن حريته وأمنه واستقراره.

قال الإمام الحسين عليه السلام : ((اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه))[1]

وقال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها؛ وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعاء الى الإسلام ـ أي دعوة الى الإسلام ـ مع رد المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها[2] .

وقال الإمام الباقر عليه السلام : ((إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر)) [3] .

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعلها الإسلام ضمن فروع الدين العشرة وضرورياته التي لايجوز إنكارها أو التخلي عنها، حيث أفتى الفقهاء جميعاً بوجوبهما ولزوم العمل بهما على المسلمين على نحو الوجوب

---

(١) الوسائل : ج١٦ ، ص١٣٠ ، ح٢١١٦٠ ، باب٢ اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف .

(٢) المصدر نفسه

(٣) الوسائل : ج١٦ ، ص١١٩ ، ح٢١١٣٢ ، باب ١ باب وجوبها وتحريم تركها .

العيني، أي على جميع المسلمين فرداً فرداً، وهو رأي الفقهاء المتقدمين كالشيخ الطوسي قدس سره حيث قال: ومنهم ـ الفقهاء ـ من قال: إنه من فروض الأعيان وهو الصحيح على مابيّناه [1]. والمحقق الحلي قدس سره في الشرائع[2]، ولكن الفقهاء المتأخرين والمعاصرين يذهبون الى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نحو الوجوب الكفائي الذي لو قامت به جماعة من الناس سقط الوجوب عن الباقين.

قال السيد الحكيم قدس سره: يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً إن قام به واحد سقط عن غيره، وإن لم يقم به واحد أثم الجميع، واستحقوا العقاب[3].

وقال المرجع السيد الشيرازي دام ظله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض على القيام به سقط عن الآخرين، وأما لو لم يقم به أحد عصى الجميع[4].

وبعد تحقق إجماع الفقهاء على أصل وجوبه لايهمنا إن كان وجوبه عينياً أو كفائياً بعد أن عرفنا أن الهدف الأساسي الذي يتوخاه الإسلام من فرضه هو تحقيق المعروف ودفع الناس اليه وإنكار المنكر وإزاحته عن مسرح الحياة والمجتمع.

فسواء كان الوجوب عينياً أو كفائياً فإن القدر المتفق عليه من قبل الجميع يحكم على جميع المسلمين بوجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تطبق مبادىء الإسلام، وتحكم كل جوانب الحياة الإنسانية السياسية

---

(١) راجع مجمع البيان: ج٢، ص٣٥٨ في تفسير قوله تعالى: { ولتكن منكم أمة } .

(٢) الشرائع: ج١، ص٢٥٨ .

(٣) منهاج الصالحين: ج١ ، ص٣٥٠ .

(٤) المسائل الإسلامية: ص٤٤٨ المسألة ٢٢٨٤ .

والاجتماعية والاقتصادية ولم يبق حتى مجال واحد يتعطش الى حل أو خال من التوجيه السماوي.

مسؤولية المسلم السياسية

وبذلك أصبح من اللازم على كل مسلم يدين بالإسلام مبدأً ونظاماً أن يهتم بشؤون المسلمين العامة وقضاياهم السياسية المختلفة، وعليه أن يدرس مشاكلهم وأزماتهم على اختلاف أسبابها وأنواعها، سواء السياسية منها كالحرب والسلام والشورى والديمقراطية، أو أزمة الحرية والمعارضة، أو أزمة التخلف والتنمية وباقي الأزمات العويصة المستعصية على الحل أحياناً. أو المشاكل الاجتماعية والنفسية، كمشكلة الطلاق والطفولة المشردة والمرضى والمحتاجين والخلافات العائلية والقبلية والطبقية، أو الحروب الأهلية وغيرها؛ أو المشاكل الاقتصادية، كمشكلة البطالة ورفع مستوى دخل الفرد، أو المشروعات الانتاجية والاستثمار لموارد الطبيعة ومكافحة الاستعمار الاقتصادي وتشغيل السوق المحلي وأمثالها، أو المشاكل الفكرية والثقافية كأزمة التعليم ومحو الأمية وتربية النشء وأزمة الإعلام ورفع مستوى الوعي عند المواطنين وماشابهها.

كل هذه الأزمات والمشاكل تقع مسؤولية حلها والقضاء عليها على عاتق الفرد المسلم، ولايحق له أن يتهاون في مسؤوليته الشرعية هذه أو يتخلى عنها مدعياً أنها سياسة، والإسلام لايرتضي السياسة بعد أن عرفنا أن السياسة من صميم الإسلام، فرسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في الأرض وخليفة رسوله)) [1].

(١) مستدرك الوسائل: ج١٢ ، ص١٧٩ ، ح١٣٨١٧ ، باب ١ باب وجوبهما وتحريم تركهما .

ويقول أمير المؤمنين عليه السلام : ((الأمر بالمعروف أفضل أعمال الخلق)) [1].

وفي موضع آخر يلمح الامام عليه السلام إلى بعض فلسفة الأمر بالمعروف فيقول: ((فرض الله تعالى ... الأمر بالمعروف مصلحة للعوام والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء)) [2].

بل ويعتبر الإسلام المروق عن هذا الواجب المفروض توطيداً لنزول العذاب وشموليته للجميع.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعمنكم عذاب الله)) [3].

وقال الإمام الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه : ((إنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه، ولاتهجرونه، ولاتؤذونه حتى يتركه؟)) [4].

بل إن ترك الممارسة السياسية والمراقبة الدائمة على المواقف والأعمال العامة ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ يجر إلى المجتمع النكبات والهزائم المتواصله في كافة المجالات والأصعدة في نظر الإسلام، فرسول الله صلى الله عليه وآله يحذرنا من هذا التخلي أو التهاون فيقول : ((لايزال الناس بخير ما أُمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)) [5].

---

(١) مستدرك سفينة البحار: ج٧ ، ص١٨٤ .

(٢) نهج البلاغة: ج٤ ، ص٥٥ ، الحكمة ٢٥٢ .

(٣) الوسائل: ج١٦ ، ص١٣٥ ، ح٢١١٧٣ ، باب٣ باب وجوب الامر والنهي بالقلب .

(٤) الوسائل: ج١٦ ، ص١٤٥ ، ح٢١١٩٩ ، باب ٧ باب وجوب هجر فاعل المنكر .

(٥) البحار: ج٩٧ ، ص٩٤ ، ح٩٥ .

وبعد كل هذه الصرامة والتشديد التي أولاها الإسلام لهذه الفريضة المهمة لم يبق لمن يحاول العزلة عن مشاكل المسلمين ومآسيهم ومطالبهم المشروعة التي سحقتها سنابك الاستبداد المحلي والأطماع الخارجية ـ مدعياً أنه يريد التفرغ للعبادة وحدها وللدين وحده، أو لمشاكله الخاصة وأزماته العائلية ـ إلاّ أن يعلن انعزاله عن الدين أيضاً وتخليه عن بعض مبادئه وقيمه الحقة؛ لأن الدين يساوي في بعض مبادئه السياسية، فكل تعبد ديني من هذا القبيل لايتخلله شعور سياسي ومسؤولية سياسية يكون تكذيباً عملياً للدين ولو في بعض مبادئه، وكل ممارسة سياسية تتجرد عن مبادىء الدين ومثله وأهدافه المقدسة النزيهة تتجرد عن كونها سياسة حقيقية، وتصبح خداعاً وممارسات شيطانية بعيدة عن الضمير الحر والوجدان النبيل الذي يوفره الدين، وبذلك لايمتلك الفرد المسلم إلاّ أن يكون مسؤولاً جماهيرياً هادفاً يعيش في الناس ويعايشهم، فيدفعهم نحو الخير والعمل الصالح وبذل الإحسان المتبادل، ويردعهم عن المنكرات والمعاصي وكل مامن شأنه أن يعود عليهم بالعجز والهزيمة، فرسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم خير من المؤمن الذي لايخالط الناس ولايصبر على آذاهم))[1].

وسئل صلى الله عليه وآله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه يعتزل مجالس المسلمين ولايحضر صلواتهم فقال صلى الله عليه وآله: ((خبروه إنه من أهل النار)).

ومن هنا نجد الإسلام حازماً وقاطعاً في أداء المسؤولية الاجتماعية للأفراد، ويرفض الرهبانية والانزواء واعتزال الناس.

---

(١) سبل السلام: ج٤، ص٢١١.

جهاد الكلمة

إن من أهم واجبات المواطن المسلم التي تتفرع على فريضة العمل السياسي ومعايشة الناس ودراسة مشاكلهم هو العمل على رفعها ووجدان السبل الكفيلة على حلها.

وأول خطوة يجب على المسلم اتباعها في هذا المجال هي الكلمة الحية الصادقة التي تشير الى مواضع الخطأ، وترشد الى الصواب، والتي يسميها الإسلام إبداء النصح وتقديم النصيحة للمعنيين بالمشكلة أولاً، سواء كان في سلك الدولة أو في سلك الشعب، وهو مايسمى في العصر الحاضر بالنقد السياسي والممارسة السياسية، سواء كان عبر الصحافة والإعلام، أو الكتب والمجلات، أو المدارس والجامعات، وكل مامن شأنه أن يرفع من مستوى الثقافة والوعي عند الجماهير أولاً، ومن مستوى الحكمة والمنطقية والاعتدال عند الدولة ثانياً، وكل هذا يدخل في دائرة الدعوة الواجبة الى الله والإسلام.

قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: ((الدين النصيحة... قالوا لمن يارسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه وأئمة المسلمين والمؤمنين وعامتهم))[2].

فالمواطن المسلم الذي يقصّر في إبداء النصيحة ولايستخدم الكلمة الطيبة وسيلة لتحقيق العدل ورفع مشكلات الناس من بطش الحكومة أو بسبب السلبيه والانطواء والانعزال عن الناس يعتبر في نظر الاسلام آثماً متخلفاً عن واجبه الإنساني والوطني تجاه شعبه ووطنه، ويعد ذنبه كسائر المعاصي التي يرتكبها

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) روضة الواعظين: ص٤٢٤.

المفسدون والمضللون.

قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[1] .

أي أن العقوبة والجزاء لاتقع على المفسدين الظالمين وحدهم، بل تعم الأمة كلها حتى الصالحين منها إذا تواكلت وسكتت عن الخطأ والباطل، ولم تغير من واقعها بقول أو عمل، وهل الفتنة إلاّ تراكمات الباطل وضياع الحق وسحق المبادىء الصحيحة والابتعاد عن الدين؟

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ((إن الله لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم إلاّ لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعن الله السفهاء لركوب المعاصي والحلماء لترك التناهي))[2] .

وقال الإمام الحسين عليه السلام : ((اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار؛ إذ يقول: ﴿ لو لا ينهاهم الربانيون..﴾ وقال: ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل...﴾ وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون، والله سبحانه يقول: ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون﴾))[3] .

فالإسلام لايقبل من المسلم أن يكون ضعيفاً منهزماً في الحق مهما كان البطش والعذاب الذي يتعرض له جراءه، وهو يقبل للمسلم الهجرة والتشرد في أوطان الغربة بدلاً من الخنوع للباطل والرضوخ للظلم، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ

(١) الأنفال: ٢٥ .

(٢) نهج البلاغة: ج٢ ، ص١٥٦ .

(٣) الوسائل: ج١٦ ، ص١٣٠ ، ح٢١٩٦٠ ، باب٢باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف .

وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾ [1].وهذه الآية وحدها تحمل أكثر من معنى عظيم من معاني الممارسة السياسية الحرة:

ـ فهي أولاّ تحث كل مظلوم ومضطهد على مقاومة الظلم والانتصار لحقه ولو بالكلمة.

ـ وهي تذكره بالموت والمصير الحتمي للبشرية {توفاهم الملائكة} ثانياً؛ لتخيره بين أن يقول كلمته ويطالب بحقوقه فيموت عزيز النفس وهو يقاوم الظلم والظالمين لينال درجة الشهداء، أو يتثاقل عن مسؤوليته وواجبه حتى يموت ذليلاً راضيا بالاستكانة والهوان.

ـ وهي تنذر المظلوم الخانع المستكين أيضاً، وتتوعده بأنه سوف يعامل معاملة الظالم الراضي بالظلم فيحشر معه في النار.

ـ وهي تفتح أمام المجاهدين وأصحاب المبادئ الحرة أبواب الهجرة والفرار بعقائدهم من وجه الظالم المتجبر حرصاً على واجبهم وأداء لمسؤوليتهم الدينية، فأرض الله واسعة، والمبادئ الحرة النبيلة لاتحدها أرض ولاوطن، ولاتحبسها قضبان السجان.

وهكذا نرى أن كلمة الحق ـ الكلمة الحرة الناقدة والرأي الصائب السديد ـ تعتبر في نظر الإسلام جهاداً، وفريضة على كل مسلم، ويتعاظم ثواب كلمة الحق هذه كلما كانت مهمتها شاقة وعسيرة، فرسول الحرية الإنسانية يقول صلى الله عليه وآله: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) [2] والامام الباقر عليه السلام يقول ((من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوّفه كان له مثل أجر الثقلين

---

(١) النساء: ٩٧.

(٢) كشف الخفاء: ج١، ص١٥٣.

الجن والإنس، ومثل أعمالهم)) [1].

والمجاهد في سبيل كلمة الحق وإبداء الموقف الصائب كالمجاهد في سبيل الله، وإذا مات في سبيلها فهو شهيد وأجره مثل أجر الشهداء، فرسول الله ﷺ يقول: ((سيد الشهداء حمزه بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)) [2].

هكذا يحترم الإسلام الكلمة، ويقدس مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بلغ من روعته واهتمامه بممارسة حرية النقد السياسي أن يحذر من انهيار الأُمم وبداية زوالها عندما يحجم علماؤها وأصحاب الرأي والحكمة فيها عن معارضة الحاكم المستبد، أو يعتزلون المجتمع والسياسة، ويقصرون عن قول الحق في وجهه أو إبداء النصيحة له. يقول رسول الله ﷺ: ((إذا رأيت العلماء تهاب أن تقول للظالم: ياظالم فقد توّدع منهم)) [3].

ومن هذا كله نرى أن الإسلام يحثنا مراراً ودائماً على الالتحام بالحياة ومعايشة مشاكل الشعب وآلامه وآماله، وعلى ممارسة كل أنواع العمل السياسي، سواء ظهر هذا العمل والممارسة الساسية بصورة خدمات نقدمها للجماهير أو عطاء وإنتاج يرفع من مستوى الدخل القومي او الفردي للبلد، أو نقد ونصيحة نرجو بها وجه الله ومصالح المسلمين، أو كلمة حقه نقصد منها توعية الشعب وإرشاده إلى سبل العظمة، وغيرها وغيرها من أساليب السياسة والنشاط السياسي، فمثل هذه الأعمال السياسية تعتبر إلزاماً وفريضة على المسلم يجب أن يؤديها حتى لاتكون فتنة في الأرض، ويكون الدين والأمر كله لله.

---

(١) فقه الصادق: ج١٣، ص٢٢٥ .

(٢) مجمع الزوائد: ج٧ ، ص٢٦٦ .

(٣) العهود المحمدية: ٤٠٦ ؛ التوفيق الرباني: ٦ .

ومن الواضح أن الإسلام إذا كان يلزم الرعية المسلمة بممارسة السياسة ومزاولة نشاطاتها فمن البديهي والمنطقي أيضاً ان يهيئ لهم حرية ممارستها، ويكفل لهم كافة الضمانات لحرية الرأي وحرية النقد والتوجيه، ويحارب في سبيل ذلك الاستبداد بكل أنواعه.

والسؤال الذي يطرح هنا ويطلب جواباً هو: ماهي السبل الناجحة التي يسلكها الإسلام من أجل طرد الاستبداد والقضاء على كل خيوطه وخطوطه وشبكاته؟ وكيف يضمن لنا حياة سياسية هانئة يسودها العدل والحرية والسلام؟

الفصل الثاني

ضمانات الحريّة السياسيّة

لعل من المتفق عليه أن طغيان القدرة السياسية واستبداد الأنظمة السلطوية تعد من أكبر المشاكل والأزمات الحادة والعويصة التي سايرت الحياة الإنسانية على طول التأريخ، وعانت منها الأُمم والشعوب أشد المعاناة والمحن؛ إذ كانت ولا تزال أزمة الحرية من أهم الأزمات القائمة في العالم وإلى اليوم، إذ لم تتمكّن حتى أفضل الأنظمة والقوانين الديمقراطية في العالم من إيجاد حل ناجح لها يتكفل بضمانات مبدئية واضحة تحول دون تعدي الحكومات على شعوبها، أو إعطائها دوراً ملموساً في القرار السياسي وإدارة البلاد؛ وذلك لأن الطبيعة الذاتية والأولية للقدرة هو التعدي والتطرف والطغيان ما لم تقف أمامها حدود وقيود.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىَ* أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىَ ﴾[1].

وقال علي عليه السلام: ((آفة الاقتدار البغي والعتو))[2].

ومن هنا سعت بعض الأنظمة العالمية وعقلاء العالم على إيجاد حلول منطقية وصائبة ولو نسبياً للحؤول دون طغيان الحكومات وديكتاتورية الحكام.

ولكن الحقيقة المرّة التي يصعب على الكثير من أصحاب المبادئ الديمقراطية الوضعية الاعتراف بها هي الإعلان عن عجزها أمام هذه المشكلة

---

(١) العلق: ٦- ٧.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص ١٨١.

المستعصية على الحل، وفقدان الوسائل السليمة لتحجيمها، أو القضاء عليها كلياً، حيث يظهر فشلها الذريع في ذلك من خلال المواقف الضعيفة أو المنهزمة الكثيرة والمتكررة التي تتخذها تجاه الأحداث العالمية، حيث ماتزال تطرق طبول الحروب العالمية والمحلية هنا وهناك من دون أن تتمكّن حتى هيئة الأُمم المتحدة ومجلس الأمن من إلغائها، أو إيجاد سبيل للسلام التام يلغي مخاطرها، أو يحد منها، ولاتزال الهجمات الاستعمارية وأطماعها تشغل العالم وتهدده بالفناء من غير أن يجد لها العالم حلاً للحد منها، ولازالت صراعات النفوذ وسباق التسلح بين الدول العظمى تنذر بوقوع عاصفة تقود العالم إلى الدمار، ولا زالت الدول الضعيفة تئن من وطأة المؤامرات العالمية والمخططات الاستعمارية الطامعة بالتهامها.

وإلى هذا اليوم الذي تتمتع فيه البشرية بنعمة الحضارة والتمدن الصناعي الراقي هناك شعوب تئن من الجوع والفقر والحرمان ونقصان التغذية، وتعيش أسوأ حالة عرفتها الإنسانية في تأريخها القديم، وإلى هذا اليوم الذي تفتخر فيه شعوب العالم بسيادة القانون والأنظمة الديمقراطية توجد شعوب كثيرة وكثيرة جداً تعاني من مأساة الاستبداد وقمع الديكتاتورية.

وفي كل يوم تصك أسماع العالم هتافات الحرية والمبادئ إلانسانية وضمان حقوق إلانسان في الحرية والأمن والسلام، ولكن تعيش شعوب العالم الثالث بأجمعها في حالة ترثيها حتى شريعة الغاب من القتل والتعذيب النفسي والبدني والأرهاب المتواصل في الليل والنهار، وغيرها وغيرها من الأزمات والمشاكل المأساوية الكبيرة، وكلها ناشئة من الطغيان السلطوي واستبداد القدرة وتحكيم قانون القوة والغلبة على المبادئ والقيم إلانسانية الحقة، أليس كذلك؟ وأليس في

ذلك الفشل الذريع؟

طبعاً لا نريد أن ندعي أن الديمقراطية لم تذهب وراء الحل أبداً، وإنما أثبتت الأحداث والتجارب العديدة التي كشفها لنا التأريخ السياسي المعاصر للأنظمة الديمقراطية أنها عجزت عن إيجاد الحل الذي يرفع من هذه الأزمات، ويقضي على المشاكل العالمية والمحلية الناجمة من طغيان القدرة تماماً؛ وذلك لأن عصارة ما جاءت به الديمقراطية للوقوف أمام الديكتاتورية والطغيان هو قانون الانتخابات وتسليم السلطات السياسية بأيدي الشعب أو البرلمان، إلا أن هذا وحده أيضاً غير كاف لمنع الاستبداد؛ وذلك لأن الديكتاتورية وإن ارتفعت نسبياً من القانون وطريقة التنصيب الشرعي الذي يصل بالحاكم إلى السلطة إلا أنها انتقلت ثانية إلى من بيده القانون وشرعية الحكم، وأصبحت المشكلة كامنة فيهم هذه المرّة؛ إذ بات أعضاء البرلمان وأبناء الشعب آلة طيعة بيد المال، ورأس المال يسيرهم حيث أراد، ويملي عليهم شرائطه وأفكاره بواسطة أجهزته الإعلامية وجماعات الضغط وتكتلات اللوبي.

ومن هنا أصبحت الديمقراطية جوفاء تدور في حلقة مفرغة، بل باتت أغلب مبادئها وأهدافها التي رفعتها في سبيل الحرية والإنسان وسيلة مقنعة يستخدمها الأقوياء وأهل المطامع للوصول إلى أهدافهم، أليس الاستعمار وليد أمريكا وبريطانيا والدول الأُوربية التي تنادي بالديمقراطية؟ وإسرائيل تحميها الديمقراطية العالمية؟ والحكام المستبدون المحلّيون هم عملاء الديمقراطية؟ والحروب الهوجاء الناشبة في كل بقعة وأرض من البلدان الفقيرة والمتجددة في كل شهرين ونصف تقريباً في العصر الحديث إفرازاً واحداً من إفرازات الديمقراطية؟ والانقلابات العسكرية المدبرة في الليالي المظلمة ضد الشعوب العزلاء أليست من

تصديرات الديمقراطية؟ وأليست الأسلحة الكيمياوية والجرثومية والقنابل الذرية والنووية وأمثالها من عطاء الديمقراطية؟ وأليست التفرقات الطائفية والقومية والعنصرية وأسباب النزاع والتفرقة في العالم هذه كلها من نتائج الديمقراطية؟

فأين الحل إذاً؟ وكيف سينجو الإنسان والبشرية أجمع من هذه الأزمات والمشاكل؟ نقول: إن الحل لايكمن في الديمقراطية ولا في مبادئها؛ وذلك لأنها:

١- اتجهت في حل الأزمة تجاهاً ماديا يراعي في مواقفه بدن الإنسان وغرائزه وشهواته الجسمية، ولم تتوجه إلى روح الإنسان وعواطفه وضميره، مع أن الحل الحقيقي كامن فيه؛ إذ كان لها أن تضع طرقا وأساليب لتهذيب سلوك الإنسان وتطهير ضميره ووجدانه؛ إذ إن الروح هي التي تسير الإنسان وتستخدم وسائله لا البدن، فإذا كانت الروح سليمة كانت مواقفه وتصرفاته سليمة أيضاً، ومن دونها تقصر المشكلة عن وجدان الحل وإن راقبتها أو حددها القانون.

٢- سيطرة التجارة ورأس المال على المبادئ الديمقراطية، وبذلك أصبحت أغلب مبادئها رأسمالية ولكنها في قالب برلمان وصورة ديمقراطية، ومن الواضح أنّ من تقوده أطماع رأس المال لا يعرف لغيره أية قيمة أو ثمن، فيبالغ في كسبه وتحصيله ولو أدى إلى سحق الناس والدوس على مبادئهم وإشعال نار الحروب، وللدلالة على مانقول ننقل لك إقراراً صادقاً صدر على لسان((ايزنهاور)) لدى انتهاء ولايته الحكومية في عام ((١٩٦١)) وهو من أكبر الزعماء الأمريكيين من باب ((من فمك أدينك)) قال:

إن الولايات المتحدة لم تعرف صناعة الأسلحة حتى نشوب آخر حرب عالمية، وأصبحنا من ذلك الحين مكرهين على أن نخلق صناعة الأسلحة ذات أبعاد شاسعة، وأضفنا إلى هذه الصناعة ثلاثة ملايين ونصف من الرجال والنساء

يرتبطون بالمؤسسة الدفاعية ارتباطاً مباشراً، وأصبحنا ننفق سنوياً على الأمن العسكري أكثر من الدخل الصافي للشركات الأمريكية.

وهذا التواتر بين مؤسسة عسكرية ضخمة وبين صناعة كبيرة للأسلحة هو تجربة أمريكية جديدة، ولذلك فإن كل مدينة وكل مجلس من مجالس الولايات وكل إدارة من إدارات الحكومة الفيدرالية تشعر بالتأثير الكلي لهذه البدعة الجديدة، سواء كان هذا التأثير اقتصادياً أو سياسياً أو روحياً.

ونحن نقر بحاجتنا لمثل هذا التطور ولكن علينا أن لا نغفل عن مضاعفاته؛ لأن هذه المضاعفات تدمر عملنا ومواردنا وحياتنا، اي إنها تدمر بنية مجتمعنا، فيتوجب علينا أن نحذر من اكتساب ((المركب العسكري الصناعي)) لقوة تأثير في مجالس الحكومة، سواء سعى المسؤولون عنه لاكتساب هذا التأثير أو لم يسعوا إليه، ويكمن في مثل هذا التأثير خطر كارثي وهو خطرنشوء قدرة تحل محل جميع القدرات الأُخرى، وهو خطر موجود ويمكن ان يستمر.

فعلينا أن لا نتيح مطلقاً لقوة هذا المركب الجديد أن تهدد حرياتنا وعملياتنا الديمقراطية، ولابد أن يكون المواطنون في حالة يقظة وبصيرة تمكنهم من إكراه الآلة الدفاعية الصناعية العسكرية على أن تظل خاضعة لأساليبنا وأهدافنا السليمة، وتؤمن لهم أن يضمنوا نمو سلامتنا وحرياتنا معاً[1].

كل هذا مع الغض عن النقصان الذاتي في الفكر الديمقراطي عن استيعاب كل جوانب الإنسان وحل مشاكله وحاجاته.

---

(١) الفقه ((السياسة)): ج ١٠٥ ، ص١٨٧- ١٨٨ .

كيف نضمن الحرية؟

ولكن وبعد فشل الحلول الديمقراطية لهذه الازمة نتساءل هل هناك بديل يتكفل لنا حل الأزمة بأساليب صحيحة، ويضمن لنا ولشعوب الأرض أجمع الطمأنينة والحرية والسلام؟ وهل هناك علاج شامل ومستوعب يمكن أن يلبي لنا وللإنسانية أجمع حقوقها الأساسية في العيش الحر الكريم بعيداً عن الحرب، وبعيداً عن الديكتاتورية والإرهاب؟..

الجواب: نعم، إن الحل موجود في الإسلام وحده وحسب، فتعالوا معي لنرى كيف يعالج الإسلام أزمة الديكتاتورية؟ وما هي السبل التي يسلكها لحماية الحرية والإنسان من السحق والمصادرة والعدوان؟ .

أولاً: يشترط الإسلام في سلطة الحكومة وشرعية الحاكم أن تكون قد وصلت إلى كرسي الحكم بالطرق المشروعة وبالأساليب السليمة الطبيعية ؛ وذلك لأن الحكم حق من الحقوق الإلهية الذي لايمنح لأحد ولا يناله إلاّ إذا حاز على رضا الله ورضا الشعب معاً، ولا يقبل عنه بأدنى واسطة أو بديل، ولذلك فإن استخدام التزوير وشراء الضمائر والذمم وتسخير الإعلام والأقلام وباقي أجهزة الدعاية والتطبيل كوسائل تستخدم للوصول إلى الحكم يعتبر عملاً باطلاً في نظر الإسلام، ولايستحق صاحبه شرعية الحكم حتى لو كان كفوءاً في ذلك، وبذل في سبيلها الكثير؛ وذلك لأن الإسلام كما يشترط في شرعية الحكم أحقّية الاهداف والمصالح التي يتطلع اليها كذلك يشترط مشروعية الوسيلة والطريق الموصلة إليها، ويعتبرها من أهم العوامل التي تساعد على ديمومة القدرة واستمرارية السلطة في الحكم ؛ إذ إن الغاية لاتبرر الوسيلة، والحاكم الذي يصل بالتزوير والدجل والتضليل واتباع الوسائل اللامبدئية إلى الحكم لا يمتلك إلاّ أن

يتبع نفس الأساليب من أجل ديمومته والمحافظة عليه، وهذه أعمال محرمة في الشريعة لا تمتلك أدنى حظ من الصواب، مضافاً إلى أنها تعتبر من الأساليب الاستبدادية والقهرية المقنّعة التي تقود الشعب إلى مطبات ومداخل لم يكن يرتضيها لولا الكذب والغش والخداع الذي تمارسه بحقه الحكومة، والإسلام يحرم القهر وكل أُسلوب ديكتاتوري من شأنه أن يحول دون حريات الناس وآرائهم المستقلة؛ لأن القسر لا يدوم.

ثانيا: ومضافاً إلى ذلك فقد انتهج الإسلام سبلاً عديدة للوقوف أمام طغيان الحكومة وإعطاء كل مواطن مسلم دوراً مهماً في تقرير مصير الشعب والدولة والمشاركة في سياسة الحكومة، وأهم هذه السبل اثنان:

الأول: السبيل النفسي والأخلاقي كضمانة ذاتية.

الثاني: السبيل الشرعي والقانوني كضمانة عملية.

وسنتعرض إلى كل واحد منهما بشيء من التفصيل..

أولاً: الضمانات الذاتية

إن أول خطوة يخطوها الإسلام في سبيل ضمان الحرية للشعب وحمايتها من المصادرة هو تربية الشعور والوازع الذاتي في شخص الحاكم والشعب معاً، حيث يعمل على تحريرهما من الداخل نفسياً وفكرياً وثقافياً واخلاقياً، ثم يبدأ بتنسيق روابطهما في ظل القانون؛ ولهذا وضع مبدأين مهمين لتوفير ذلك، أحدهما للحاكم والآخر للشعب، وهما:

١- التهذيب

فإن الإسلام يبني دولته على الدين، والدين خير مهذب للنفوس والطبائع، وأفضل مربّ للوجدان الداخلي للإنسان؛ لأنه يجعل في داخل

الإنسان رقيباً داخلياً يحاسبه على كل تصرف سيء يشينه عند الله سبحانه والناس، ويدفعه إلى كل عمل حسن يحبه الله والناس، ومن الواضح أن الرقيب الداخلي يشكل أشد الرقباء والمحاسبين دقّة ومحاسبة وضبطاً في حياة الناس.

قال علي عليه السلام : ((اعلموا أنه من لم يعن على نفسه حتى يكون له منها واعظ وزاجر لم يكن له من غيرها زاجر ولا واعظ)) (١).

ولهذا كان أمير المؤمنين عليه السلام وهو أكبر حاكم في عصره على أوسع رقعة جغرافية يشدد على نفسه بإجراء العدل، ويصر على الالتزام بمبادئ الإسلام في السياسة والحكم التزاماً دقيقاً غاية في الدقة، بواعز ذاتي وروح عادلة متقية بلا حاجة إلى أي ضغط خارجي أو مراقبة قضائية، فكان يقول عليه السلام لمن يدعوه أحياناً إلى اتباع بعض الوسائل والألاعيب السياسية من أجل تحقيق أهدافه الصالحة، سواء في مواقفه تجاه معاوية الذي شهر السلاح في وجهه أو أطراف المعارضة من الخوارج والمنافقين وأمثالهم : ((والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً وأُجرّ في الأغلال مصفّداً أحبّ اليّ من أنْ ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام، وكيف أظلم أحداً لنفسٍ يسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الثرى حلولها؟)) (٢).

وقال أيضاً: ((والله لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة مافعلته)) (٣).

لأنه واعز الضمير الحر والروح النزيهة الناصعة والوجدان الطاهر النظيف، فالحاكم المسلم الحق هو الذي هذبه الإسلام، وقضى فيه على كل نوازع الشر

---

(١) نهج البلاغة: ج١ ، ص١٦٠، الخطبة ٩٠ .

(٢) نهج البلاغة: ج٢ ، ص٢١٦ ، الخطبة ٢٢٤ .

(٣) نهج البلاغة: ج٢ ، ص٢١٨ ، الخطبة ٢٢٤ .

التي تدعو إلى التعدي والأنانية والطغيان.

ومن هنا يشترط الإسلام في الحاكم المسلم أن يتسم بصفات نفسية رفيعة وخلق كريم وعفة متناهية حتى يستطيع أن يتمتع بشرعية الحكم، كما تقدم الإلماع إليه في بحث عدالة الحاكم ((في الجزء السابق)) وذلك من أجل ضمان عدم الاستبداد والوقوف أمام طغيان القدرة في مهدها الأول، وهو نفس الحاكم، حيث يرى الإسلام أن الدين والمعنويات أهم دعامة تقوم عليها الدول القوية الثابتة التي لاتعرف الانهيار أو الزوال؛ وذلك لأن الدولة التي يحدد سلطاتها الدين والفضائل النفسية والأخلاقية العالية تقوم في قلوب الناس وأرواحهم وعواطفهم أولاً قبل أن تستحكم على أبدانهم، والدولة التي تدعمها الروح لا تقبل السقوط أبداً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((صيّر الدين حصناً لدولتك، والشكر حرزاً لنعمتك، فكل دولة يحوطها الدين لا تغلب، وكل نعمة يحرزها الشكر لا تسلب))[1].

وقال عليه السلام: أيضاً: ((من جعل ملكه خادماً لدينه انقاد له كل سلطان))[2].

٢- الوعي الجماهيري

ربما يعترض البعض قائلاً: لقد تحققت العدالة والحرية الإسلامية فعلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام عندما كانت الأخلاق والضمير والوازع الديني هو العامل المسيطر على تصرفات الحكومة الذي يمنع من الاستبداد وتجاوزات السياسة وألاعيبها الخادعة، ولكن التأريخ السياسي

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٠٤.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٢٧.

للمسلمين يروي لنا أن أغلب الحكام الذين تربّعوا على كرسي الخلافة بعد هذه المرحلة المثالية والفريدة في التأريخ قد فجروا واشتطّوا واستغلوا الدين نفسه الذي يدعو إلى الحرية والسلام، سيفاً يتحكمون به في رقاب العباد، وقناعاً تختفي وراءه أشد الحكومات ديكتاتورية، فاتهموا معارضيهم بالكفر والزندقة والخروج عن الدين أو شق عصا الطاعة والتفرقة بين المسلمين، ونصبوا المشانق والصلبان في أكثر البلاد الإسلامية باسم الدين!! فما هي الضمانات المنطقية الأُخرى التي يقدمها الإسلام لصيانة الحكم ليس من التعدي والطغيان فقط، بل من الديكتاتورية الدينية هذه المرة التي تكون قد وظفت الدين لخدمة أطماعها؟.

فنقول رداً على ذلك: إن الضمان الحقيقي والأساسي لعدم استبداد أي حاكم على ظهر الأرض لا يكمن في الدين وحده، ولا في المجالس النيابية أو مراقبة البرلمان، ولا اللوائح الدستورية، ولا القسم الذي يتعهد به الحاكم على نفسه أمام الشعب والقانون بمراعاة العدل وعدم الاستبداد مالم تكن مراقبة ومحاسبة شديدة ومستمرة من قبل الأُمة نفسها على أعمال الحاكم ومواقفه وسائر تصرفاته.

أي إن الضمان الحقيقي الحصين في هذا المجال هو وعي الأُمة وفهمها لحقوقها وواجباتها، وهذه هي النقطة الفعالة التي اهتم بها الإسلام، وعمل على إيجادها في نفوس الشعب، ونجح في تحقيقها؛ ولذلك فإن الفترة التي كان يتمتع بها الشعب بيقظة تامة ووعي إسلامي أصيل كان يتنعم معها بالحرية والأمن والاستقرار، ومتى ما ركن إلى الجهل عاش في فترات عصيبة ومؤلمة دامسة الظلام في ظل الديكتاتورية والقمع والإرهاب؛ وذلك لأنه مهما بلغت الضمانات السابقة من القوة والمكانة والإحكام حسب الطرق العلمية الحديثة فإنه يبقى

الشعور الداخلي للأُمة بمشاكلها وتحسّسها لهمومها وآلامها وحراستها المشدّدة على الأُمور هو الحصن القوي الذي لا يمكن للحاكم مهما بلغ من القوة والعظمة والدهاء أن يتجاوزها، أو يلغيها من الوجود.

وبعكس ذلك فيما إذا وجد الحاكم من شعبه جهلاً وغفلة وتهاوناً في حقوقهم انقلب عادة إلى دكتاتور مستبد حتى لو كان في نفسه عادلاً متديناً بالإسلام، دون أن يجد في ذلك مانعاً قوياً يستطيع أن يعوقه أو يعرقل من مسيرته الاستبدادية وانفراده بالأُمور، فإن الطبيعة الذاتية الأولية لكل إنسان هو حب الذات والأنانية والميل إلى تلبية حاجاتها ورغباتها الخاصة بأي طريقة كانت مالم يهذبها الدين وتروضها الفضائل الأخلاقية على ملامسة الحق وتجنب الباطل، فإن ((من ملك استأثر)) [1] وقال الشاعر أبو العلاء المعري:

الظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلةٍ لا يظلمُ

فكم من حاكم متدين او متظاهر بالدين والقانون حكم في التأريخ البعيد والقريب أو في الزمن الحاضر له مظاهر الحاكم المتشرع المتعبد بالدين، والملتزم بمبادئ الدستور العصري النزيه، فله مجلس نيابي منتخب، وحزب سياسي حاكم منفتح على الشعب، ويمتلك عدداً لا يحصى من النقابات واللجان والمؤسسات القانونية المنتخبة، ويتمتع بكل مظاهر الديمقراطية وشعارات الأجواء الحرة، ولا يمكن لأحد أن يأخذ على حكمه وسياسته أي عيب دستوري أو مخالفة للقانون، ولكنه في الواقع ديكتاتور مقنع يتخفى وراء القانون والمظاهر الحرة المزيفة في سبيل توطيد حكمه؛ إذ ينكشف خداعه المستتر بعد حين، وخاصة في الأزمات

(١) نهج البلاغة: ج٤، ص٤١، الحكمة ١٦٠.

السياسية الداخلية التي تتعرض لها الدولة عندما تجد الأُمة أنه في الواقع صاحب الأمر والنهي ومصدر كل السلطات السياسية في البلد، حيث يمتلك صلاحيات دستورية هائلة قد لا يطمح الشعب نفسه لامتلاكها، فنرى مثلاً عندما تتعارض مطالب الشعب مع سياسة الحاكم يقوم بعدة إجراءات تعسفية باسم القانون من أجل أن يملي إرادته فيقوم بحل المجلس الوطني والنيابي، أو تعطيل أعماله الى إشعار آخر، ويقوم نفسه بالإعلان عن موعد إعادته، وينص على أن أعضاء المجلس يجب أن ينالوا موافقة الملك أو الرئيس حتى يحصلوا على شرعية العضوية في المجلس، بل وكل قانون أو مرسوم يصدر عن المجلس النيابي يجب أن يحظى بإمضائه حتى يصبح دستوراً ملزماً.

ومن صلاحياته الدستورية الأُخرى أنه يمتلك الحق في أن يؤجل عمليات الانتخاب التي تجري في البلاد أو إلغائها من رأس، وغيرها من البنود الدستورية التي تريد أن تسند كل شيء يجري ويمر في البلد الى الحاكم أو الرئيس، ولسان حالها يقول: إن البلد هو الحاكم، والحاكم هو البلد لا غير، فتمنحه صلاحيات واسعة فوق الدستور وأكبر من سلطات الشعب، ولكن بثوب قانوني وبأُسلوب ديمقراطي كاذب.

كل ذلك يجري على الشعب طالما كان الشعب نفسه غافلاً عن حقوقه، متساهلاً في مطالبه؛ لأن الضمانات الدستورية التي وضعت في مقابل تطرف الحكومة وتجاوزات الحاكم مهما كانت علمية وبرّاقة فإن الحاكم المستبد يمكن أن يصادرها، ويسحب البساط من تحتها، أو يفسرها تفسيراً منحرفاً بأساليب علمية وبرّاقة أيضاً وبمهارة فائقة، بحيث يحافظ على مظهرها القانوني وشكلها الحر مالم يعِ الشعب ما يجري حوله وحواليه، ويتفهم حقيقة الوضع بيقظة وحذر تامين

تمنحه الثقة والقدرة الكافية على الوقوف أمامه والحؤول دون مصادرة حرياته والتلاعب بمصيره.

مكافحة الديكتاتورية

إن طبيعة الاستبداد طبيعة واحدة سارية في الأنظمة والحكومات الديكتاتورية الحاكمة في العالم، فهي لا تختلف من حاكم لآخر ومن بلد لآخر من حيث الواقع والمضمون وإن اختلفت الأشكال والصور والأساليب في بعض الأحيان.

فإننا إذا أردنا المقارنة بين نوعين من أشهر أنواع الحكم المستبد أحدهما ديني والآخر مدني لما وجدنا بينهما أي فارق من حيث الديكتاتورية والاستبداد والتفرد بالأُمور إلاّ من ناحية الوسيلة والشعار فحسب، فالأول يستغل الدين ومبادئه لاستبداده، والثاني يستغل القانون وأصحابه والأُطر القانونية في سبيل علوه وطغيانه، فكم من حكم مدني أو ديني اشتهر في التأريخ السياسي الإنساني وفي العالم المعاصر بالمحاكمات الصورية ومحاكم التفتيش وأجهزة الأمن والمخابرات وأحكام السجن والإعدام بالجملة، وكل هذا باسم الدين والقانون وتحت سلطتهما، والشاهد العملي الحي على هذا الواقع السياسي المنحط هو سياسة أغلب الحكومات الحاكمة في العالم الثالث اليوم.

طبعاً من غير الحكمة ولا المنطق الصحيح في مثل هذه الأحوال والأوضاع السيئة أن نتهم الدين، ونشتم القانون الصحيح، وندعي بأنه يهيئ الفرصة للاستبداد والحكم المتفرد، ويوطد له طريق القمع ومصادرة الحرية؛ لأن الذنب ليس ذنب الدين ولا جريمة القانون الصحيح، وإنما الذنب الحقيقي يعود على الشعوب نفسها؛ لأن غفلة الشعوب وجهلها وتهاونها في حقوقها ومطالبها

المشروعة هي التي تهيىء الفرصة الكبيرة للحاكم الضعيف الشخصية لأن يستبد بها، ويلغي وجودها نهائياً.

وانعزال الجماهير وغياب الوعي عنها هو السبب الحقيقي الكامن وراء تطرف الحاكم وديكتاتورية الحكومة؛ وذلك لأن الحاكم الضعيف المنهار عندما يعجز عن كسب أراء الشعب ويقصّر عن مواجهة خصومه ومعارضيه بالحجة المقنعة والعمل الصالح والأساليب الديمقراطية الحكيمة فإنه يلجأ إلى القوة والعنف وكبت الأصوات ومصادرة الحريات، وهذه حالة طبيعية سائدة في أكثر البلدان الديكتاتورية، حيث إن ضعف الحكومة أمام قوة الشعب يلجئها إلى القمع والقوة وفتح أبواب السجون والمعتقلات وصناعة الأزمات الداخلية في الخبز والعمل والوظيفة وأمثالها من أجل تطويعهم والقضاء عليهم؛ لذلك نجد أن أول خطوة يتبعها الحاكم الفرد الذي يريد الاستبداد حتى يؤمّن لنفسه حكماً مطلقاً وملكاً عضوضاً لا ينازعه فيه أحد هي ممارسة سياسة التجهيل بحق الشعب وحرمانه من كل وسائل التوعية والتثقيف التي تنبهه إلى حقوقه ومطالبه، وتحفّزه نحو الحرية والحياة الديمقراطية المفتوحة.

وأول هذه الطرق والممارسات هي السيطرة التامة على وسائل الإعلام وتحكيم القبضة المتشدّدة على العلماء وأصحاب الفكر والثقافة في البلد في مقابل توحيد الإعلام الرسمي وتحجيمه وتحويل الشعب وكل وسائل التنوير فيه إلى جهاز إعلامي متفرد يجيد فن التطبيل والتزمير والتصفيق الدائم خوفاً وتملقاً، ويشيد بحياة الحاكم وأهداف الحكومة صباحاً ومساء، وهذه سياسة متبعة وسائدة في كل الأنظمة الديكتاتورية عدوّة الإنسان والديمقراطية منذ القديم.

ففي التأريخ عندما عجز معاوية عن مقاومة الشرعية وقوة الحجة والمنطق

الصائب الذي كان عليه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في موضوع الحكم والخلافة في الإسلام لجأ إلى ابتداع أُسلوب التهجم والتزييف الإعلامي الكاذب، حيث وظّف الوضّاعين للحديث والسنة وأصحاب المنابر والأقلام الأجيرة في سبيل خلق الدعايات والاتهامات الكاذبة وسب أمير المؤمنين عليه السلام ليقضي على حقانية الإمام ومكانته في نفوس الناس، ومارس في أهل الشام الذين كانوا يشكلون أكبر قاعدة شعبية لحكمه سياسة التعمية والتجهيل ومصادرة الرأي حتى روى لنا التأريخ أن رجلاً من أهل الكوفة التي كانت تشكل عاصمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قدم على بعير له إلى دمشق عاصمة الأُمويين حال منصرفهم في صفين ـ الحرب التي تقابل فيها معاوية مع الإمام علي عليه السلام ـ فتعلق به رجل شامي من أهل دمشق قائلاً له: هذه ناقتي أُخذت مني بصفين!! وحدثت مشادة بينهما ونزاع حاد، فرفعا أمرهما إلى معاوية، وأقام الدمشقي بيّنه على دعواه تتألف من خمسين شاهداً شهدوا على أنها ناقته، فقضى معاوية على الكوفي، وأمره بتسليم البعير إليه فوراً!! فالتفت إليه الكوفي متعجباً من هذا الحكم قائلاً: أصلحك الله إنه جمل وليس بناقة!! فقال له معاوية: حكم قد مضى!!

ولما انفض الجمع أمر معاوية باحضار الكوفي، فلما مثل عنده سأله عن ثمن البعير فأخبره به فدفع إليه ضعفه، وبرّ به، وأحسن إليه، ثم قال له: أبلغ علياً أني أُقابله بمائة ألف ما فيهم من يفرق بين الناقة والجمل!!. [1]

ولعل القضية كانت مدبرة من الأصل من قبل معاوية كرسالة يبعثها معاوية إلى الإمام يعكس فيها مستوى انقياد أهل الشام الأعمى له.

ولهذه القصة أشباه ونظائر كثيرة تجري اليوم كما جرت بالأمس في عالمنا

---

(١) الغدير: ج١٠، ص١٩٥.

الإسلامي في ظل الأنظمة الديكتاتورية، والسبب في ذلك هو جهل الشعوب وعدم وعيها وغفلتها عن مهامها الأساسية في الحياة.

وهكذا نعود إلى الضمان الحقيقي لعدالة الحاكم وديمقراطيته، ألا وهو وعي الشعب ويقظته وبصيرته في الأُمور. ((كما تكونوا يولّى عليكم))[1].

إذ من الواضح أن سلوك الحاكم وسياسة الحكومة ما هو إلا إفراز طبيعي لثقافة الشعب ومواقفه العملية، فإن كان الشعب واعياً قوياً متمسكاً بمبادئه لا يسمح لغير العدول والصالحين من التصدي للحكم ورئاسة الحكومة وحتى لو قفزت على السلطة جماعة أو فئة جائرة واستولت على الأُمور في جنح الليل فإن تماسك الشعب ويقظته ونباهته لاتترك مجالاً لأي أحد منهم أن يتجبر أو يتعالى ويصادر حريات الناس، والعكس بالعكس أيضاً؛ لأن الملاك الحقيقي الذي يتحكم بشكل الحكم وأُسلوب الحاكم الذي يرأس الشعب هو الشعب نفسه لاغير، وأحداث الدنيا وأوضاعها طراً خاضعة لقانون العلة والمعلول والنتائج والمقدمات.

فالنتائج الصحيحة لاتفرزها إلاّ المقدمات الصحيحة أيضاً، كما أن النتائج الخاطئة لاتتولد إلاّ من المقدمات الخاطئة أيضاً؛ وذلك للزوم السنخية والتناسب بين كل علة ومعلولها وبالعكس، وإلاّ لزم صدور كل شيء عن كل شيء، بل لصدر الشيء عن نقيضه أيضاً، وهو في نفسه محال عقلاً فضلاً عن كونه فوضى واضطراباً في النظام الكوني، وهو مما يخالفه الوجدان أيضاً، ومن هنا قال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً أصحابه وموبخاً لهم لدى الأزمة السياسية التي كانت متفاقمة مع معاوية: ((أما والذي نفسي بيده ليظهرن هؤلاء القوم عليكم ليس لأنهم

---

(١) كنز العمال: ج٦ ، ص٨٩، ح١٤٩٧٢ .

أولى بالحق منكم ولكن لإسراعهم إلى باطل صاحبهم وإبطائكم عن حقي)) [1].

كيف نكافح الديكتاتورية؟

إن الشريعة الإسلامية وضعت لنا مباديء عديدة من أجل أن تقضي على حسن الديكتاتورية أولاً في نفس المواطن المسلم كما تقدم ذكرها إلى جانب مبادىء عديدة أخرى اعتبرتها كوسائل وضمانات عملية تتكفل لنا القضاء على الاستبداد وروح التفرد بالحكم، أولها محاكاة الشعب نفسه والعمل على توجيهه وتربيته وتهذيبه لكي يحس بأنه مسؤول ليس على نفسه وعائلته وأولاده فقط، بل مسؤول عن كل مسلم يعيش على ترابه، ويشاركه في العقيدة والانتماء إلى الإسلام، بل كل إنسان يشاركه في الإنسانية؛ إذ بالاضافة الى منحها جميع المسلمين حق الرأي وحرية الكلمة والعمل الذي من شأنه أن يحدد تصرفات الحاكم ويحدد من سلطاته أمام الشعب قررت الشريعة أيضاً قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنقد والمحاسبة وسحب الثقة كحق سياسي للمسلمين أجمع، وواجب عليهم ممارسته والعمل به كضمان يمنع من الاستبداد والديكتاتورية أيضاً.

ولم تكتف في وضع الضمانات الحامية للحرية عند هذا الحد، بل جاءت الشريعة كذلك بوسائل عملية وإجرائية أخرى لضمان قيام الأمة والأفراد بمزاولة هذا الحق وإقامته وجعلهم المسؤولين أولاً وأخيراً عن حماية حقوقهم وحرياتهم في الحياة، حيث حدد القرآن جهات رئيسية تتولى الأمة فيها القيام بهذه المسؤولية:

١- الأفراد في الموارد التي يمكن أن يقوم بها المواطنون منفردين بلا حاجة

---

(١) نهج البلاغة: ج١، ص١٨٧، الخطبة ٩٦.

الى انضمام أو تجمع.

٢- الجماعات في الموارد التي لايمكن العمل بها إلاّ ضمن أطر جماعية وهيئات ومؤسسات منتظمة.

وقد ضمن القرآن الكريم هذا المبدأ في هذه الآية الشريفة: ﴿ وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[1].

إذ يكون دور الأفراد مقتصراً على المحاسبات الفردية العادية والمحدودة كالأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي التي يمكن أن تصدر من كل فرد من أبناء المجتمع في الحياة اليومية العادية.

وأما الجماعات فيكون دورها ضمان القيام بما أوجب الله سبحانه على الناس من أمر بالمعروف اجتماعي ونهي عن المنكر اجتماعي ومحاسبة اجتماعية وسياسية أيضاً كحق وواجب سياسي على الأمة والمواطنين المسلمين.

وقد اتفق الفقهاء والمفسرون معاً على وجوب قيام جماعات من الأمة بهذه المهمة الخطيرة، سواء كانوا من أصحاب الاختصاص والتكتل في هذا الشأن كالأحزاب والمنظمات أو من غيرهم، حيث قال بعض المفسرين: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعني المجاهدين والعلماء... والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد فرد من الأمة بحسب[2].

وعليه فإن الآية توجب على المسلمين إيجاد جماعات أو هيئات إسلامية

---

(١) آل عمران: ١٠٤ .

(٢) تفسير ابن كثير: ج١، ص٣٩٨ .

خاصة بهدف الحث على التطبيق العملي للإسلام في الحياة وضمان الحقوق السياسية والاجتماعية للمسلمين ومنع الاستبداد الحكومي. هذا الذي يسمى اليوم في المصطلح السياسي بالأحزاب السياسية والمؤسسات الدستورية ؛ وذلك لأن من الواضح إنه ليس المراد من مضمون الآية إلزام كل المسلمين فرادى بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط ، وإنما أيضاً إيجاد جماعة تتولى هذا الشأن ، وقد نصت عليه الآية في كلمة ((من)) التبعيضية ﴿ وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ كما إن من الواضح أن الآية تنص على مهمتين :

الأولى: الدعوة إلى الخير، وهذه المهمة يمكن أن تقوم بها أية فئة ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ؛ لأن الخير هنا هو الإسلام ، والدعوة الى الإسلام لاتتوقف على أية مقدمة أخرى ؛ ولذلك يمكن أن يتبناها حزب أو هيئة أو نقابة أو أفراد.

الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه أيضاً يمكن أن يتولاها الأفراد كذلك في بعض الحقول والمجالات ، إلاّ أنها تبقى تحتاج إلى التنظيم والحزب والمؤسسة الدستورية في بعض المجالات الأخرى التي لايتمكن على النهوض بها كل أحد ، وخاصة المجالات السياسية.

فإن من المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مسائل السياسة ومواقف الحكومة وأعمالها التي يشملها عموم الآية لايمكن أن يقوم بها إلاّ حزب أو جماعة سياسية أو مؤسسة دستورية ؛ لأن هذه المهمة العسيرة تتوقف على مراقبة الحكام ومتابعة شؤونهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من دون أن يعرض الآمرين والناهين إلى الخطر ومواجهة السجون والمعتقلات ؛ لأن الحزب والعمل الجماعي هو أيضاً قوة جماهيرية وقانونية تقف أمام قوة القانون

الأخرى التي يتمتع بها الحاكم.

ومن هنا فإن الأمر الإلهي في الآية الكريمة يكون مسلطاً على إقامة الجماعات والمؤسسات السياسية التي تتولى مهمة التأكد من حسن تطبيق الحاكم والحكومة والشعب أيضاً لأحكام الشرع وقوانينه العامة ؛ وذلك لأن تطبيق الإسلام من الواجبات الشرعية الملزمة ، ومالايتم الواجب إلاّ به يكون واجبا أيضاً ، فتصبح إقامة هذه الهيئات والأحزاب لغرض العمل بمبادىء الإسلام وصيانتها من التشويه والتحريف الذي يمارسه في حقها الاستبداد واجبة أيضاً ؛ لأن الواضح أن الهدف الأصلي الذي من أجله طلب الشارع المقدس قيام هذه الجماعات السياسية لايتحقق إلاّ بممارسة هذه الجماعات عدة أساليب وأعمال سياسية ، وأهمها :

١- مراقبة الحكام ومناصحتهم ومحاسبتهم للتأكد من التزامهم بأحكام الإسلام وحقوق الشعب.

٢- القيام بمهمة التوعية والنصح والتثقيف والإرشاد لعامة الشعب نحو الأهداف الصحيحة والمواقف الحقة ومراقبة انحرافهم عن تطبيق أحكام الشرع أو سوء فهمه ، وأيضاً نشر الأفكار والبرامج التي تعالج شؤون الأمة ومشاكل الناس السياسية والاقتصادية والاجتماعية بهدف النهوض بهم لتحمل مسؤولية البناء بناء الحياة والحضارة ، ولكي تتمكن من أداء هذه الوظيفة الشرعية الدينية لابد لها هي الأخرى من ضمانات ووسائل تكفل لها ذلك ، منها :

- أن تتمتع بالشكل العلني الرسمي والوجود القانوني المأمون من الضرب.
- أن تحصل على كافة الوسائل والإمكانات الرقابية الحرة على الحكام

ومجريات الأمور على صعيد القرار السياسي والاقتصادي والعسكري والاجتماعي.

- أن تمنح حق النقد وحرية الكلام والإعلان عن مواضع الخطأ والانحراف في مواقف الحكومة مع الحصانة الدستورية أمام الشعب، خاصة بعد أن عرفنا أن المعروف والمنكر لاينحصران في الأعمال والمناقب الفردية فحسب، بل أحياناً أخطر وأكبر من ذلك بكثير، وهي المناكير والمواقف السلبية التي ترتكب على الأصعدة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والعسكرية التي تعرض الأمة بأجمعها لمخاطر مصيرية كبيرة.

وعلى هذا فإن إقامة الأحزاب والجماعات السياسية المراقبة والمحاسبة لأعمال الحكومة تعد من الفروض الإلهية التي يجب على الأمة إقامتها من أجل ضمان حرياتها وحقوقها، ولانحتاج في إيجاد ذلك إلى إذن أو ترخيص قانوني يصدره الحاكم أو الملك أو الرئيس؛ لأن الواجب الإلهي الشرعي لايحق لأي أحد منعه أو الوقوف أمامه كما لايجوز للمكلف به أن يستأذن أي أحد في امتثاله والالتزام به بعد أن أذن به الله سبحانه، وأوجبه على الناس.

ومن هنا جعل الإسلام محاسبة الحاكم والاعتراض عليه أفضل جهاد يقدمه المسلم في سبيل الله سبحانه. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((سيد الشهداء حمزة ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)) [1].

قال صلى الله عليه وآله: ((إذا أُمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى)) [2].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق: ج٣٥، ص٤١٦.

(٢) الكافي: ج٥، ص ٥٩، ح١٣.

وقال ﷺ : ((والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم)) [1] .

ومما سبق يظهر جلياً أهمية الجماعات السياسية والاجتماعية من أحزاب ومنظمات ومؤسسات دستورية في رعاية حقوق الشعب والحد من الديكتاتورية والاستبداد بأنواعه الحكومي وغيره من عوامل التفرد والتحكم ومصادرة حقوق الآخرين، كما يتضح أيضاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس منحصراً في إطار المهمات الشخصية ومسلكيات الأفراد من سائر الناس الوسطاء والعاديين، أو متوقفاً على الصلاة والصيام وباقي العبادات والمحرمات الشرعية الأخرى، بل هو في حقيقته وجوهره عملية تصحيحية وردعية أيضاً لأي حاكم ومتكبر ومستغل تحدثه نفسه بظلم الناس والتعدي عليهم أو هضم حقوقهم.

وبتحقيق ذلك تسير الأمة والمجتمع والدولة معاً في طريق الرقي والتقدم والحضارة، حيث تصان من عوامل الهدم وأسباب الانحطاط التي يجرها إلينا الاستبداد السياسي، والذي هو نتيجة حتمية أيضاً للانحراف عن شرع الله ودينه الإنساني الحر..

---

(١) رياض الصالحين : ص ١٥٢.

ثانياً : الضمانات العملية

لقد وضع الإسلام أربعة مبادىء أساسية كدستور سياسي وشرعي يتضمن خطوات عملية فاعلة من شأنها الإحاطة بالحاكم وتحديد تصرفات الحكومة وتقنين صلاحيتها من الناحية العملية والسياسة التنفيذية لكي يضمن للشعب أكبر قدر من الحرية والأمن والسلام بعيداً عن التطرف والاستبداد والاعتداء السلطوي، وهذه المبادىء هي:

١- مبدأ الشورى.

٢- مبدأ الحرية والرأي الآخر.

٣- مبدأ حرية المعارضة.

٤- الأحزاب السياسية.

حيث تشكل هذه المبادىء الأربعة البنية الأساسية للنظام السياسي الإسلامي، وأهم الأركان التي تقوم عليها الدولة المسلمة، ولأهمية كل مبدأ من هذه المبادىء في مجال تنظيم مواقف الحكومة والشعب وتحديد صلاحيتهما سنتناول بعض الجوانب المهمة فيها.

الفصل الثالث

الشورى وديمقراطية الحكم

تبرز أهمية الشورى كأرقى أُسلوب ديمقراطي حر يمارس فيه الحاكم الإسلامي صلاحياته السياسية في الإسلام من حيث إنها :

١- واجب إلهي وتكليف شرعي كسائر التكاليف الشرعية الملزمة في القرآن والسنة، بناء على بعض الآراء.

٢- واجب أخلاقي أيضاً يدعو القمة السياسية والقدرة التي بيدها الأُمور والتي من شأنها العلو والطغيان عادة إلى التواضع والانفتاح واحترام الآخرين والمنطقية وعدم الاستبداد.

٣- واجب عقلي يحتم على الحاكم الأعلى تجنب الأضرار والمفاسد السياسية الكثيرة والخطيرة أيضاً التي تترتب على الرأي الفردي المحدود، والمواقف الخاصة، والنظرة الضيقة مستعيضاً عنها بالمشورة ومبادلة الآراء والموقف الجماعي الموحد.

٤- بل هي واجب حضاري أيضاً يتضمن في جوهره أفضل السبل والأساليب الراشدة التي تضمن لنا حياة حرة أمينة ووادعة بعيدة عن التعصب والانغلاق والتطرف والجهل التي يتولد في حصيلتها التخلف والانحطاط.

٥- وفوق ذلك فإنها واجب إنساني ؛ لأنها تقضي بالتالي على

الديكتاتورية والاستبداد الذي هو في حقيقته ضد الإنسان والمبادىء الإنسانية، وتمحي أخطاره وآثاره السيئة في العمل السياسي والإداري للحكومة.

وبعد كل هذا لانمتلك إلاّ أن نقول: إن الشورى من الضرورات الحيوية التي يحتاجها ويقتات عليها الإنسان في الحياة السياسية كما يحتاج إلى الخبز والماء في حياته اليومية العادية؛ لأن الشورى تعني الحرية والديمقراطية وكل معاني الحياة المنتصرة الوديعة الهانئة، وتعني حكومة العقل والمنطق وسيادة القانون، فالدولة التي تنهض سياستها على الشورى والمشورة الحقيقية لاتكون دولة مستبدة يسودها العنف والإرهاب والهزائم والنكبات، ويخيم عليها الموت في كل مكان، ولكي تصدق أن الشورى هي الحياة الحرة الآمنة وضدها هو ضد الحياة ونقيضها الدائم سأروي لك قصة[1] تكشف سرّ قوتنا وعظمتنا وانتصاراتنا بالأمس، وقصة أُخرى من حاضرنا المؤلم الحافل بالهزائم والنكبات تبين لك سر فشلنا وتأخّرنا وهزائمنا المتكررة اليوم، وشتان بين العصرين والصورتين.

القصة الأولى: أثناء الفتح الإسلامي لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس أن يلتقي بالقائد العربي المسلم قبل المعركة ليتفاوض معه في حقن الدماء، وبعد أن عرض الفارسي مقالته قال المسلم العربي: أمهلني حتى استشير القوم، فدهش الفارسي من موقفه وقال: ألست أمير الجند؟ قال: نعم. قال الفارسي: إننا لانؤمّر علينا من يشاور. قال له المسلم: ولهذا نحن نهزمكم دائماً، أما نحن فلا نؤمر علينا من لايشاور، وهكذا انتصر المتواضع الحر الذي يشاور قومه، ويحترم الرأي الآخر على المغرور الذي يستبد برأيه، ومرت السنوات على هذا الحادث حتى بلغت أربعة عشر قرناً من الزمان، ثم جاءت الصهيونية تغزو العالم

(١) نقلا عن الحرية السياسية في الإسلام (أحمد شوقي الفنجري): ص ١٨٧ ـ ١٨٩، ((بتصرف)).

الإسلامي، وهزمت العرب في ثلاثة حروب متوالية، وتتكرر القصة مرة أُخرى، فيقول وزير الدفاع الإسرائيلي في مذكراته:

إنه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية، فبعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة حتى آخر رمق وآخر طلقة، وبعض الوحدات في نفس الجيش كانت تستسلم دون طلقة واحدة، ولم يعرف السر في ذلك إلى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته، فأخذ يسأله: هل أخذت رأي زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا؟ فقال في كبرياء: إننا لانستشير من هم دوننا في الرتبة، فقال له: لهذا السبب فنحن نهزمكم دائماً

ثم يستطرد القائد الصهيوني فيقول: إن الضابط اليهودي مهما علت رتبته يأكل مع جنوده، ويعيش بينهم كأحد منهم، ويحضر معهم دروس الدين، ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم[1].

وهكذا تغيرت الأوضاع والأحوال فأصبحنا نحن المسلمين الأُمة الوحيدة في التأريخ الذي جاء مبدأ الشورى كواحد من أهم تعاليم دينها وجزء من نظامها السياسي الحر، أصبحنا نرى غيرنا يلتزم ويطبق هذه المبادىء والتعاليم وينتصر بها علينا ونحن في نوم عميق وغفلة طويلة عن هذا السلاح العظيم الذي وضعه الله سبحانه بين أيدينا.

وإذا كانت هذه أهمية الشورى أثناء الحرب التي تقتضي السرعة والمبادرة والحسم فما بالك بأهميتها وخطرها في وقت السلم، وخصوصاً في شؤون الرياسة والحكم.

وبعد هذه المكانة الحساسة التي تحظى بها الشورى والاستشارة السياسية في

---

(١) المصدر نفسه.

الإسلام التي بفضلها انتصر المسلمون الأولون، وأصبحوا سادة عصرهم وقادة الحضارة، وبإهمالنا للشورى هزمنا وأصبحنا نحن المسلمين أيضاً من أكثر الشعوب تخلفاً.

هل نعود ثانية إلى مبادئنا الأصيلة هذه لنعيش في ظلها آمنين؟ وهل سيؤمن حكامنا وحكوماتنا التي لاتجيد سوى لغة الأنانية والفردية والملكيات الوراثية والمطلقة التي أقامتها في كل قطر وبلد؟ ويعيشون هم ويعيش معهم الشعب أجواء استشارية وديمقراطية حرة في ظل الدستور؟

ومن قبل قال لنا الإسلام: ((ماتشاور قوم قط إلاّ هدوا لأرشد أُمورهم)) [1].

وقال أيضاً: ((استعينوا على أُموركم بالمشاورة.. اثنان خير من واحد، وثلاث خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله عزوجل لن يجمع أُمتي إلاّ على هدى)) [2].

وقال أحد الخلفاء: الرأي الواحد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين، والثلاثة أراء لاتكاد تنقطع[3] .

وكان بنو عبس من القبائل العربية التي اشتهرت بالذكاء والتفوق في التجارة والعلم والأعمال، فنادى الخليفة واحداً منهم، وسأله عن سر نجاحهم في الحياة، فقال الرجل: نحن ألف رجل بألف رأي، وفينا حازم واحد – كناية عن الموقف المتحد الناتج عن المشورة – هو يسمع لنا فكأنه ألف رأي... ونحن نطيعه فكأنه ألف حازم[4].

---

(١) تفسير القرطبي : ج١٦، ص٣٦ .

(٢) انظر مسند أحمد : ج٥، ص١٤٥.

(٣) الحرية السياسية في الإسلام (أحمد شوقي الفنجري) : ص١٩٠.

(٤) المصدر نفسه.

مشاورة الحاكم والشعب

جاء مبدأ الشورى والتشاور في الإسلام كنص من النصوص الظاهرة في الإلزام في القرآن الكريم دون باقي المبادىء السياسية والاجتماعية الأُخرى للدلالة على مدى أهميته ودوره الفاعل في الحياة الديمقراطية للشعوب ؛ إذ قال تعالى مخاطباً الرسول الأعظم ﷺ كرئيس للمسلمين وأعلى سلطة سياسية لهم : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ..﴾ (١).

وقال سبحانه أيضاً واضعاً بين يدي الرعية المسلمة منهجاً عملياً يتكفل لهم الحياة الحرة السعيدة : ﴿ وَالّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٢).

فإن الملاحظ من سياق الآيتين الشريفتين الآتي :

١- أن الإسلام هو الدين السماوي الوحيد الذي جاء بالشورى كمنهج عملي كواحد من أبرز تعاليمه ومبادئه للبشر التي تنظم شوؤن الحكم والدولة ، وتقيم علاقات متبادلة ودائمة بين الحكومة والشعب.

٢- أن الشورى والمشورة في الإسلام جاءت مرتبطة بالعبادة وبالصلاة والزكاة بالخصوص ؛ لتكون مشمولة بالوجوب والالتزام الحتمي كباقي العبادات ، فنصت الآية الشريفة : ﴿ وَأَقَامُواْ الصّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٣).

٣- أن الشورى جاءت في القرآن بصيغتين مختلفتين لتشير إلى بعدين وموضوعين مهمين يقوم عليهما النظام السياسي الإسلامي ، فالأُولى تخاطب كل

---

(١) آل عمران : ١٥٩.

(٢) الشورى : ٣٨.

(٣) الشورى : ٣٨.

رئيس وحاكم وقمة سياسية بالديمقراطية، وتطالبة أن يستشير ويحاور شعبه ومرؤسيه مباشرة أو عبر ممثليه ومجالسه النيابية فهي﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (١). والثانية تطالب من الشعب نفسه الانفتاح والتشاور فيما بينه على مستوى الفرد والجماعة، وهي: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢).

فالمجتمع الذي يعي دوره ويفهم حقوقه وواجباته في الحياة عليه أن يتشاور أيضاً في أُمور السياسة والحكم واختيار الحاكم وغيرها من الشؤون العامة، بل إن الآيتين المباركتين تحثان كل شخص لأن يستشير أصدقاءه وأقرباءه في شؤونه الخاصة والعامة، فالحاكم يستشير ممثلي شعبه، والرئيس في العمل أو المصنع يستشير مجلس إدارته، والمعلم يستشير طلابه، والصديق يستشير صديقه، والأب يستشير أُسرته، والمجتمع كله أفراداً كان أو جماعات عليهم التشاور فيما بينهم في اختيار الرئيس وفي نصحه ومراقبة تصرفاته وأعماله، فكل شيء يمس المجتمع وحياته كما يمس حياة الفرد في الإسلام قائم على الشورى والحوار والتفاهم.

وفوق كل ذلك نجد أن القرآن الكريم وهو المشرع الأول في الإسلام يخصص سورة كاملة من بين سوره يسميها بسورة الشورى لإظهار العناية الفائقة والتأكيد المقصود من قبل الله سبحانه لبيان أهمية هذا المبدأ وأثره الكبير في كيان الأُمة وحياة الشعب.

ومن هنا نرى أيضاً أن مبدأ الشورى نظام واسع وشامل يكفل ديمقراطية الحاكم أو الرئيس وديمقراطية الشعب، بل هو أوسع حتى من الديمقراطية؛ لأن الديمقراطية في مفهومها تعني سيادة الشعب على نفسه في المسائل السياسية

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

الكبيرة فقط، بينما الشورى تعني في جوهرها سيادة الحق واتباع الفحص والتمحيص في كل مسائل الإنسان والمجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ ولذا فهي لاتنحصر في بعد واحد أو مجال من مجالات الحياة، وإنما هي محور الحياة الإسلامية والإنسانية كلها.

ومن هنا فإن الإسلام لم يكتف في تشريعها والنص عليها صراحة أو ظهوراً في القرآن في آيتين اثنتين فقط، بل إن المتأمل في كتاب الله الدارس له بعناية وتأن وتدقيق والمتتبع للسياسة العملية التي كان يمارسها الرسول الأعظم ﷺ والأساليب التي اتبعها ﷺ في إدارة الدولة والأزمات يستطيع أن يستخلص منها:

١- عدة نصوص صريحة نزلت في القرآن والسنة تؤكد على الشورى، وتحث على تطبيقها في كل مجالات الحياة.

٢- كما يستنتج عشرات الأُصول والقواعد القانونية واللوائح الدستورية الثابتة التي تحتوي في مضمونها على المناهج العملية الدقيقة لكفالة الحريات وضمان الديمقراطية.

مجالات الشورى

فبالنسبة للنصوص تناول القرآن الكريم موضوعين مهمين من أهم المسائل الحيوية التي تساهم مساهمة فعالة في بناء الإنسان والمجتمع، والتي تتعرض دائماً أو في كثير من الأحيان إلى المشاكل والأزمات، هما:

١- موضوع الأُسرة ومشاكل العائلة التي لها تأثير كبير على حياة الفرد.

٢- موضوع الحكومة ومشاكل الدولة التي يشمل تأثيرها الخطير إيجاباً وسلباً الفرد والمجتمع معاً، وقد عالج القرآن كلا المشكلتين بالشورى والحوار

والتفاهم.

فمثلاً في مجال تعرض الدولة للمشاكل السياسية والحروب والأزمات الخارجية يضع القرآن نظام الشورى كخطة عملية وأُسلوب منطقي ومتوازن يساعد الحكومة على أن تتغلب على صعوبة الظروف وحل الأزمات.

ففي الصراع السياسي الحاد الذي نشب بين حكومة سبأ وملكتها بلقيس مع نبي الله سليمان عليه السلام والذي كاد أن يهددها بالغزو والمواجهة المسلحة اختارت بلقيس طريق الشورى والتشاور مع رؤساء قومها من أجل إيجاد سبيل يعينها على الخروج من الأزمة بسلام، وكان خيارها هذا هو الأسلم فعلاً في تجنيب الدولة ويلات الحرب ودمارها، حيث يعبر لنا القرآن الكريم عن هذه الحادثة بدقة متناهية، حيث يقول بعدما وصلت رسالة سليمان عليه السلام إلى بلقيس تضع أمامها خيارين، إما الإنضمام تحت لوائه أو الحرب؛ وذلك لأسباب وحكم خاصة لسنا بصددها الآن. ﴿ قَالَتْ يَا أَيّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِيَ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتّىَ تَشْهَدُونِ * قَالُواْ نَحْنُ أُوْلُو قُوّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوَاْ أَعِزّةَ أَهْلِهَآ أَذِلّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (١).

وهو بيان واضح وعميق لأُسلوب تطبيق الشورى بين الحاكم والشعب في صيغة عملية مكشوفة وحوار ديمقراطي رائع وجذاب، فالحاكم يجمع الشعب أو ممثلي الشعب ويحدثهم بحوار هادىء مفتوح ويقول لهم: ﴿ يَا أَيّهَا الْمَلأُ ﴾ ثم يطرح الموضوع عليهم في استفتاء عام ويقول لهم: ﴿ أَفْتُونِي فِيَ أَمْرِي ﴾ أي أشيروا عليّ بالصواب، ثم يعلن مبدأ الالتزام برأي الجماعة فيقول: ﴿ مَا كُنتُ

(١) النمل: ٣٢- ٣٤.

قَاطِعَةً أَمْراً حَتّىَ تَشْهَدُونِ ﴾ اي حتى تحضرون وتقررون رأيكم، ثم يبدأ بعد ذلك بين الجماعة حوار ديمقراطي هادىء رائع، فمنهم من يرى الحرب ومنهم من يرى التفاوض والسلام، ويغلب أحد الرأيين على الآخر فيتركون للحاكم أمر تنفيذه، ويقولون له: ﴿ وَالأمْرُ إِلَيْكِ ﴾ أي عهدنا اليك بالتنفيذ. هذا في المجالات السياسية العامة.

وفي مجال المشاكل والأزمات الشخصية الخاصة التي يواجهها الإنسان في المجتمع يقول القرآن: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (١) وفي آية أُخرى يقول: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (٢).

حيث يبين الله سبحانه لنا أهمية الشورى في حل مشاكل الحياة الاجتماعية الخاصة، وخصوصاً مشاكل الأُسرة، وكيف يجب على الانسان أن لايقطع فيها برأي دون مشورة أصحاب الشأن من الأسرة ومشورة الأهل الآخرين من الطرفين، ولأن الإسلام يريد هذا النوع من الحل حالة سارية يطبقها الجميع لحل كل مشاكل المجتمع يخاطب المجتمع ككل بلسان الجماعة، ويحثه على إيجاد صيغة مشتركة للتفاهم بين الزوجين، حيث يقول﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ .. فَابْعَثُواْ حَكَماً﴾ (٣).
وقد تقدم بعض البحث في ذلك في باب ديمقراطية الشعب، فراجع.

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) النساء: ٣٥.

شمولية الشورى في السنة

كما جاءت نصوص صريحة وواضحة في السنة الشريفة تحث على هذا المبدأ المهم، وتشير إلى آثاره وضوابطه وحدوده، والعمل به في مجالات الحياة، وهي تصلح لأن تكون لوائح دستورية شاملة في الحكم والدولة والمجتمع لو درست دراسة معمقة، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله : ((من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هدي لأرشد الأُمور)) [1] . وعنه صلى الله عليه وآله : ((من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً وفقه الله لأرشد أُموره)) [2] .

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً : ((إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أُمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)) [3] .

وعنه صلى الله عليه وآله : ((ماشقي عبد بمشورة، ولاسعد عبد استغنى برأيه)) [4] .

وعنه صلى الله عليه وآله : ((لاوحدة أوحش من العجب، ولامظاهرة أوثق من المشاورة)) [5] .

وعن ابن عباس قال: ((لما نزلت ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [6] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأُمتي،

---

(١) الدر المنثور : ج٦، ص١٠ .

(٢) الجامع الصغير : ج٢ ، ص٥٦٣ ؛ مجمع الزوائد : ج٨، ص٩٦ .

(٣) تحف العقول : ٣٦ ؛ بحار الأنوار : ج٧٤ ، ص١٣٩ ، ح١٤.

(٤) الأحكام : ج٦ ، ص٧٦٥ .

(٥) تفسير الصافي : ج١ ، ص٣٩٥ .

(٦) آل عمران: ١٥٩ .

فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غياً))[1] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : ((الحزم أن تستشير ذا الرأي وتطيع أمره))[2] .

وعنه صلى الله عليه وآله : ((إذا أشار عليك العاقل الناصح فاقبل، وإياك والخلاف عليهم، فإن فيه الهلاك))[3] .

وعن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن العزم فقال: ((مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم))[4].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : ((من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ))[5].

وعنه أيضاً عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: ((اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها من الصواب، وأبعدها من الارتياب[6] إلى أن قال : خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ))[7] .

وعنه عليه السلام : ((اضربوا بعض الرأي ببعض يتولد منه الصواب))[8] .

وعنه عليه السلام : ((الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه))[9] .

وعنه أيضاً عليه السلام : ((كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول : ينبغي أن يكون

---

(١) الدر المنثور: ج٢ ، ص ٩٠ ؛ الميزان: ج٤ ، ص٦٩ .

(٢) مستدرك الوسائل: ج٨ ، ص٣٤٢، ح٩٦١٠، باب ٢٠ باب استحباب مشاورة اصحاب الرأي ؛ البحار: ج٧٢ ، ص١٠٥ ، ح٤١ .

(٣) البحار: ج٧٢ ، ص١٠٥ ، ح٤١ .

(٤) تفسير ابن كثير: ج١ ، ص٤٣٠ .

(٥) نهج البلاغة: ج٤ ، ص٤٢ ، الحكمة ١٧٣ .

(٦) نهج السعادة : ج٧ ، ص٢٤٨ .

(٧) نهج السعادة : ج٧ ، ص٣١٥ .

(٨) عيون الحكم والمواعظ : ص٩١ .

(٩) البحار : ج٧٢، ص١٠٤ ، ح٣٨ .

الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه: أولها بيت الله عزوجل لقضاء نسكه والقيام بحقه وأداء فرضه – إلى أن قال – : والسابع أبواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم وأخذ الأُهبة لما يحتاج اليه)) [1] .

وعنه عليه السلام : ((من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها)) [2] .

وعنه عليه السلام : ((من أعجب برأيه ضل، ومن استغنى بعقله زل)) [3] .

وعنه عليه السلام : ((أفضل الناس رأياً من لم يستغن عن مشير)) [4] .

وعنه عليه السلام : ((شاوروا فالنجح في المشاورة)) [5] .

وعنه عليه السلام : ((قد أصاب المسترشد وقد أخطأ المستبد)) [6] .

وعنه عليه السلام: ((امخضوا (أي قلبوا) الرأي مخض السقاء ينتج سديد الآراء)) [7] .

وعنه عليه السلام : ((من استبد برأيه خفت وطأته على أعدائه)) [8] .

وعن الامام الصادق عليه السلام : قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأُمورهم... واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لاتعزم حتى تتثبت وتنظر، ولاتجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإن من لم يمحص

---

(١) الوسائل : ج١٢ ، ص٨٢ ، ح١٥٦٩٨ ، باب ٥٠ باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن .

(٢) نهج البلاغة: ج٤ ، ص٤١ ، الحكمة١٦١ ، البحار: ج٧٢، ص١٠٤ ، ح٣٨ .

(٣) كنز الفوائد : ص٨٨ .

(٤) عيون الحكم والمواعظ : ص١١١ .

(٥) عيون الحكم والمواعظ : ص١٩٦ .

(٦) عيون الحكم والمواعظ : ص٣٦٧ .

(٧) عيون الحكم والمواعظ : ص٩١ .

(٨) عيون الحكم والمواعظ : ص٤٦٠ .

النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع منه الأمانة)) [1] .

وعن الصادق عليه السلام : ((من أعجب بنفسه هلك، ومن أعجب برأيه هلك، وإن عيسى بن مريم عليه السلام قال: داويت المرضى فشفيتهم بإذن الله، وأبرأت الأكمه والأبرص بإذن الله، وعالجت الموتى فأحييتهم بإذن الله، وعالجت الأحمق فلم أقدر على إصلاحه، فقيل: ياروح الله وما الأحمق؟ قال: المعجب برأيه ونفسه الذي يرى الفضل كله له لاعليه، ويوجب الحق كله لنفسه ولايوجب عليها حقاً، فذاك الأحمق الذي لاحيلة في مداواته)) [2] .

حدود المشاورة

عن الإمام الصادق عليه السلام : ((أن المشورة لاتكون إلاّ بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له.

فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً.

والثانية: أن يكون حراً متديناً.

والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً.

والرابعة: أن تطلعه على سرك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة، وكملت النصيحة)) [3] .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ، ص ٤٤١، ح١٥٢٠٨ و١٥٢٠٩، باب ٥٢ .

(٢) الاختصاص: ص ٢٢١ ؛ البحار: ج٦٩ ، ص ٣٢٠ ، ح٣٥ .

(٣) الوسائل: ج ١٢ ، ص ٤٣ ، ح١٥٥٩٦، باب ٢ إستحباب مشاورة التقي العاقل .

من نشاور؟

عن النبي صلى الله عليه وآله : ((استرشدوا العاقل ولاتعصوه فتندموا)) [1] .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : ((شاور في حديثك الذين يخافون الله)) [2] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : ((مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله..)) [3] .

وعن علي عليه السلام : ((من شاور ذوي النهى والألباب فاز بالنجح والصواب)) [4].

وعنه عليه السلام : ((خير من شاورت ذوو النهى والعلم وأولو التجارب والحزم)) [5] .

وعنه عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: ((... ولاتدخلن في مشورتك بخيلاً يخذلك عن الفضل، ويعدك الفقر، ولاجباناً يضعف عليك الأُمور، ولاحريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجور والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله)) [6] .

وعنه عليه السلام: ((استشر عدوك العاقل واحذر رأي صديقك الجاهل)) [7].

وعنه عليه السلام: ((شاور ذوي العقول تأمن اللوم والندم)) [8] .

---

(١) أمالي الطوسي: ص١٥٣ .

(٢) البحار: ج ٧٢ ، ص ٩٨ ، ح٤ .

(٣) البحار: ج ٧٢ ، ص ١٠٢ ، ح٢٧ .

(٤) محاسبة النفس : ص ٧٩ .

(٥) مستدرك الوسائل: ج ٨ ، ص ٣٤٣ ، ح ٩٦١٣ ، باب٢٠ باب استحباب مشاورة اصحاب الرأي .

(٦) تحف العقول : ص١٢٨ .

(٧) عيون الحكم والمواعظ: ص ٧٩ .

(٨) عيون الحكم والمواعظ : ص٢٩٨ .

وعنه عليه السلام: ((شاور في أُمورك الذين يخشون الله ترشد)) [1] .

وعنه عليه السلام: ((لاتستشر الكذاب فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب)) [2] .

وعنه عليه السلام: ((أفضل من شاورت ذو التجارب، وشر من قارنت ذو المعايب)) [3] .

وعنه عليه السلام: ((مشاورة الحازم المشفق ظفر)) [4] .

وعنه عليه السلام : ((استشر أعداءك تعرف من رأيهم مقدار عداوتهم ومواضع مقاصدهم)) [5].

وعن الصادق عليه السلام : ((استشر العاقل من الرجال الورع فإنه لايأمر إلاّ بخير، وإياك والخلاف، فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا)) [6] .

وعنه عليه السلام : ((شاور في أُمورك مما يقتضي الدين من فيه خمس خصال: عقل وعلم وتجربة ونصح وتقوى، وإن تجد فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل على الله، فإن ذلك يؤديك إلى الصواب، وماكان من أُمور الدنيا التي هي غير عائدة إلى الدين فاقضها، ولاتتفكر فيها، فإنك إذا فعلت ذلك أصبت بركة العيش وحلاوة الطاعة، وفي المشاورة اكتساب العلم، والعاقل من يستفيد منها علماً جديداً، ويستدل به على المحصول من المراد ...)) [7] .

---

(١) عيون الحكم والمواعظ : ص ٢٩٨ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٥٢٥ .

(٣) المصدر نفسه: ص ١٢٣ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٤٨٦ .

(٥) نهج السعادة: ج ٧ ، ص ٢٧٦ .

(٦) الوسائل: ج ١٢ ، ص ٤٢ ، ح١٥٥٩٤ ، باب ٢٢ باب استحباب مشاورة التقي العاقل .

(٧) مصباح الشريعة : ص١٥٢ .

حقوق المشورة

عن الامام علي بن الحسين عليه السلام : ((حق المشير عليك أن لاتتهمه فيما لايوافقك من رأيه ، وإن وافقك حمدت الله)) [1] .

وعنه عليه السلام : ((وأما حق المشير عليك فلا تتهمه فيما لايوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك ، فإنما هي الآراء وتصرف الناس فيها واختلافهم ، فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه ، فأما تهمته فلاتجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة ، ولاتدع شكره على مابدالك من إشخاص رأيه وحسن وجه مشورته ، فإذا وافقك حمدت الله ، وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع اليك ، ولاقوة إلاّ بالله)) [2].

فلسفة المشورة

عن علي عليه السلام : ((إنما حض على المشاورة لأن رأي المشير صرف ورأي المستشير مشوب بالهوى)) [3].

وعنه عليه السلام : ((من لزم المشاورة لم يعدم عند الصواب مادحاً ، وعند الخطأ عاذراً)) [4] .

وعن حسن بن الجهم قال : كنا عند الرضا عليه السلام فذكرنا أباه فقال : ((كان عقله لايوازن به العقول ، وربما شاور الأسود من سودانه ، فقيل له : تشاور مثل هذا؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى ربما فتح لسانه)) [5] .

---

(١) الجامع للشرائع : ص٦٣١ .

(٢) البحار : ج٧١ ، ص ١٩ ، ح٢ .

(٣) عيون الحكم والمواعظ : ص١٧٩ .

(٤) عيون الحكم والمواعظ : ص ٤٣٣ .

(٥) البحار : ج ٧٢ ، ص ١٠١ ، ح٢٥ ؛ المحاسن : ج ٢ ، ص ٦٠٢ .

وجوب الإشارة

عن علي عليه السلام : ((خيانة المستسلم والمستشير من أفظع الأُمور وأعظم الشرور، وموجبة عذاب السعير)) [1].

وعن النبي صلى الله عليه وآله : ((من استشاره أخوه (المسلم) فأشار عليه بغير رشد فقد خانه)) [2] .

وعنه صلى الله عليه وآله : ((من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)) [3].

وعنه صلى الله عليه وآله : ((إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)) [4] .

وعنه صلى الله عليه وآله : ((المستشار مؤتمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه)) [5] .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله تعالى رأيه)) [6] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : ((من غش المسلمين في مشورة فقد برئت منه)) [7].

وعنه صلى الله عليه وآله : ((من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبّه)) [8].

الشورى السياسية

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ((قلت: يارسول الله إن عرض لنا أمر لم

---

(١) عيون الحكم والمواعظ :ص ٢٤٢ .

(٢) كنز العمال :ج ٣ ، ص ٤١١ ، ح٧١٩٣ .

(٣) سنن أبي داود :ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(٤) سنن ابن ماجة : ج ٢ ، ص ١٢٣٣ .

(٥) مجمع الزوائد: ج ٨ ، ص ٩٦ ؛ المعجم الأوسط :ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

(٦) المحاسن: ج ٢ ، ص ٦٠٢ .

(٧) عيون أخبار الرضا :ج ١ ، ص ٧١ .

(٨) الوسائل: ج ١٧ ، ص ٢٠٨ ، ح٢٢٣٥٤ ، باب ماينبغي للوالي العمل به .

ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه سنه منك؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولاتقضونه برأي خاصة)) [1] .

ومن كتاب له عليه السلام إلى معاوية يحاجه في موضوع الخلافة: ((إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على مابايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا الغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا ..)) [2].

وفي معاهدة الإمام الحسن بن علي عليه السلام مع معاوية في أمر الخلافة:

((.. ليس لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد إلى أحد من بعده عهداً، بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين)) [3] .

سيرة النبي صلى الله عليه وآله لائحة دستورية

بنى رسول الله صلى الله عليه وآله سياسته على الشورى، ففي كثير من الأزمات والأحداث الخطيرة التي كانت تعصف بالمسلمين كان يأبى أن يواجهها إلاّ بالمشورة والحوار ومبادلة الصحابة الرأي بالرغم من أن الأحداث الخطيرة قد تتطلب أحياناً حسم المواقف والتفرد بالرأي، وبالرغم من أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله كان معصوما عن الخطأ ومسدداً من قبل السماء في كل حركاته وسكناته ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىَ* إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [4] كان يحبذ أن يستشير أصحابه، وينزل عند آرائهم.

ومهما كانت التأويلات التي قد تذكر في تفسير استشارات الرسول صلى الله عليه وآله

---

(١) مجمع الزوائد: ج ١ ، ص ١٧٨ ؛ الدر المنثور: ج ٦، ص ٤٠٧ ؛ نفحات الأزهار: ج ٥، ص ٣٣٤ .

(٢) نهج البلاغة: ج ٣ ، ص ٧ ؛ تفسير نور الثقلين : ص٥٥١ .

(٣) ينابيع المودة: ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

(٤) النجم: ٣- ٤ .

لأصحابه إلاّ أن الجامع المشترك الأصيل الذي يهمنا في هذا الباب هو التأكيد على سماحة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وانفتاح الإسلام والتدليل على أن رسول الإسلام كان يحترم الآراء ودائم الاستشارة.

وقد أحصى لنا التأريخ الصحيح عشرات المواقف والأحداث الخطيرة التي عالجها رسول الله صلى الله عليه وآله بالمشورة، سنكتفي بذكر بعضها بالإجمال، ونفصل البعض الآخر في موارد أُخرى.

مشاورات الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام

١- شاور رسول الله أصحابه يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا: يارسول الله ، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغمام لسرنا معك، ولانقول لك كما قال قوم موسى لموسى: ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [1] ولكن نقول: اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون[2] .

٢- شاور رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه يوم بدر أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمر بالتقدم أمام القوم [3] .

٣- استشار صلى الله عليه وآله الناس يوم بدر فقام الحباب بن المنذر فقال: نحن أهل الحرب أرى أن تغور المياه إلاّ ماء واحداً نلقاهم عليه [4] .

٤- عن الحباب بن المنذر قال: أشرت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر بخصلتين فقبلهما منّي، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعسكر خلف الماء فقلت:

---

(١) المائدة: ٢٤ .

(٢) تفسير ابن كثير: ج ١ ، ص٤٢٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الدر المنثور: ج ٢ ، ص ٩٠ .

يارسول الله، أبوحي فعلت أو برأي؟ قال: ((برأي ياحباب)) قلت: فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت لجأت إليه، فقبل ذلك منّي [1].

وعن بن عباس أن رسول الله ﷺ نزل منزلاً يوم بدر فقال الحباب بن المنذر: ليس هذا بمنزل انطلق بنا إلى أدنى ماء إلى القوم، ثم نبني عليه حوضاً، ونقذف فيه الآنية فنشرب، ونقاتل، ونغوّر ماسواها من القلب (الآبار)، فنزل جبرائيل على رسول الله ﷺ فقال: الرأي ما أشار الحباب بن المنذر، فقال رسول الله ﷺ : ((ياحباب ، أشرت بالرأي)) فنهض رسول الله ﷺ ففعل ذلك[2].

٥- وعن عبد الله قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ : ((ماتقولون في هؤلاء الأُسارى؟)) وذكر قصة طويلة[3] .

٦- شاور رسول الله ﷺ أصحابه في أُحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم [4] .

٧- شاور رسول الله ﷺ أصحابه يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة - فترك ذلك[5] .

استشار رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حول الصلح سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: إن لم يكن شيء أمرك الله به مانعطيهم إلاّ السيف حتى يحكم الله بيننا

---

(١) الدر المنثور : ج٢ ، ص٩٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) سنن الترمذي: ج ٣ ، ص ١٢٩ .

(٤) تفسير ابن كثير: ج ١ ، ص ٤٢٩ .

(٥) المصدر نفسه .

وبينهم، فترك ذلك رسول الله ﷺ [1].

وفي رواية أُخرى أشار عليه السعدان يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهما وخرق الصحيفة [2].

٨- شاور رسول الله ﷺ أصحابه يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجيء لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه الى ما قال [3].

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: ((أشيروا علي، أترون أن نميل الى ذراري هؤلاء ؟)) [4].

٩- استشارهم ﷺ يوم قريظة والنضير، فقام الحباب بن المنذر فقال: أرى أن تنزل بين القصور فنقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء وخبر هؤلاء عن هؤلاء، فأخذ رسول الله ﷺ بقوله [5].

١٠- أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان [6].

١١- قد استشار النبي ﷺ أصحابه في مجاوزة تبوك [7].

١٢- في قصة الإفك: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فتشهد، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: ((أما بعد، أشيروا علي في أُناس أبنوا أهلي،

---

(١) انظر أسد الغابة: ج ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن: ج ٢ ، ص ٥٢ .

(٣) انظر مسند أحمد: ج ٤ ، ص ٣٢٩ ؛ الدر المنثور: ج ٦ ، ص ٧٦ .

(٤) تاريخ مدينة دمشق: ج ٥٧ ، ص ٢٢٥ .

(٥) الدر المنثور: ج ٢ ، ص ٩١ .

(٦) الطرائف: ص ٤٤٧ .

(٧) انظر سبل الهدى والرشاد: ج ٥ ، ص ٤٦١ .

وأيم الله ماعلمت على أهلي من سوء قط)) [1] .

ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأُسامة بن زيد ثم استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله [2] .

قال رسول الله ﷺ : ((لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة لاستخلفت ابن أُم عبد)) يعني عبد الله بن مسعود [3] .

وجاء في تفسير الجلالين : كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة لأصحابه [4].

وفي الدر المنثور يقول الراوي : مارأيت أحداً من الناس أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [5] .

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ((إن رسول الله ﷺ كان يستشير أصحابه ، ثم يعزم على مايريد)) [6].

١٣- ويوم غزوة الأحزاب استشار ﷺ أصحابه في أفضل وسيلة للدفاع عن المدينة المنورة ، وأخذ برأي سلمان الفارسي (رضوان الله عليه) أخيراً ، فأمر بحفر الخندق حول المدينة.

وعندما شاور الرسول ﷺ أصحابه يوم غزوة الأحزاب شاورهم في أمرين :

أحدهما : في أُسلوب الدفاع عن المدينة حتى اتفقوا على حفر الخندق.

---

(١) المعجم الكبير: ج ٢٣ ، ص ١٠٨ .

(٢) تاريخ مدينة دمشق : ج ٢٩ ، ص ٣٣٣ .

(٣) سنن ابن ماجة : ج١ ، ص ٤٩ ؛ كنز العمال : ج ١١ ، ص ٧١١ ، ح٣٣٤٦٧ .

(٤) تقسير الجلالين : ص٨٩ .

(٥) الدر المنثور : ج ٢ ، ص ٩٠ .

(٦) المحاسن : ج ٢ ، ص ٦٠١ .

والثاني: في صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة فقالوا: إن كان الله أمرك بهذا فالسمع والطاعة لأمر الله، وإن كان غير ذلك فلاتطمعهم فينا، فإنهم في الجاهلية لم يكونوا يصلون إلى ثمرة إلاّ بشراء أو قرى. فامتنع ﷺ من المصالحة على ثلث ثمر المدينة [1].

١٤- واستشار ﷺ – كما في بعض الروايات – في حد الزنا والسرقة قبل أن ينزل فيها قرآن .

وقد ادعى بعض العامة قيام الإجماع على أن جميع أُمور الدنيا ومصالح الناس قد خضعت على عهد رسول الله ﷺ لمبدأ الشورى وسلطانها، ولم يشذ منها إلا مانزل فيه وحي خاص [2] .

١٥- ومن خطبة له ﷺ خطبها لما استشار المهاجرين والأنصار في المسير إلى الشام، ولما أراد عليّ المسير إلى أهل الشام دعا إليه من كان معه من المهاجرين والانصار، فحمد الله، وأثنى عليه وقال: ((أما بعد، فانكم ميامين الرأي ... وقد عزمنا على المسير إلى عدونا وعدوكم فأشيروا علينا برأيكم)) [3].

مشاورة الأئمة عليهم السلام

١٦- عن الفضيل بن يسار قال: استشارني أبو عبد الله عليه السلام مرة في أمر فقلت: أصلحك الله مثلي يشير على مثلك؟ قال: ((نعم إذا استشرتك)) [4].

١٧- أن موسى بن المهدي هدد موسى بن جعفر عليه السلام وقال: قتلني الله إن أبقيت عليه.

---

(١) انظر تفسير القرطبي: ج ٨ ، ص ٤١ ؛ معالم المدرستين: ج ١ ، ص١٧٣ .

(٢) الاسلام وفلسفة الحكم: مبحث الشورى.

(٣) البحار: ج ٣٢ ، ص ٣٩٨ ؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) :ج ٣ ، ص ١٧١ .

(٤) الوسائل: ج ١٢ ، ص ٤٤ ، ح١٥٦٠١ ، باب ٢٤ ؛ البحار: ج ٧٢ ، ص ١٠١ ، ح٢٤ .

قال: وكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر بصورة الأمر، فورد الكتاب، فلما أصبح أحضر أهل بيته وشيعته فأطلعهم أبو الحسن عليه السلام على ماورد عليه من الخبر، وقال لهم: ((ماتشيرون في هذا؟)) فقالوا: نشير عليك - أصلحك الله - وعلينا معك أن تباعد شخصك عن هذا الجبار [1].

١٨- عن الحسن بن الجهم قال: كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكرنا أباه عليه السلام فقال: كان عقله لايوازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه. قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان [2].

١٩- عن معمر بن خلاد قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له سعد، فقال: ((أشر عليّ برجل له فضل وأمانة)) فقلت: أنا أشير عليك؟ فقال شبه المغضب: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثم يعزم على مايريد)) [3].

عن علي بن مهزيار قال: كتب إلي أبو جعفر عليه السلام: ((أن سل فلاناً أن يشير عليّ، ويتخير لنفسه، فهو يعلم مايجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة. قال الله لنبيه في محكم كتابه: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُتَوَكّلِينَ ﴾ فإن كان مايقول مما يجوز كنت أُصوب رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله)) [4].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٨ ، ص ٣٤٧، ح٩٦٢٤، باب ٢٣ باب جواز مشاورة الانسان من دونه .

(٢) المحاسن: ج ٢ ، ص ٦٠١ ؛ البحار: ج ٧٢ ، ص ١٠١ ، ح٢٥ .

(٣) المحاسن: ج ٢ ، ص ٦٠١ ؛ الوسائل: ج ١٢ ، ص ٤٤، ح١٥٦٠٠، باب ٢٤ .

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ، ص٢٠٤- ٢٠٥ ، ح١٤٧ .

شرعية الشورى

من كل هذا نفهم أن الإسلام يشترط أن يدخل الشورى ونظام المشورة ومبادلة الآراء بين الحكومة والشعب أو ممثلي الشعب كعامل مهم وأساسي يمنح التركيبة الحاكمة شرعية الحكم وقانونيته، وبدونه يخرج الحاكم المسلم وإن كان عادلاً تقياً عن حق السلطة والحكم، ويصبح نظامه تعسفياً لايحظى بشرعية الدستور؛ وذلك لأن الإسلام لخص لنا أهم الحقوق السياسية للأفراد التي لها تأثير كبير في شرعية الحاكم ودستورية النظام في عبارة موجزة وصغيرة سماها (الشورى) واعتبر أهم ميزة يتميز بها النظام الديمقراطي الحر عن الديكتاتوري المستبد هي حصول المواطنين على حقوقهم السياسية التي تعين مسيرة البلاد وممارستهم لهذه الحقوق في أُسلوب استشاري مفتوح ، وهذه الحقوق السياسية هي:

١- حق انتخاب الحاكم.

٢- حق مشاورة الحاكم والمشاركة في الحكم .

٣- حق مراقبة الحاكم.

٤- حق عزل الحاكم.

إذ إن للأفراد في ظل حكومة الإسلام سلطة تمنحهم حق انتخاب رئيس الدولة وإعطائه صلاحية الحكم، فالحاكم الذي اختاره الشعب لهذا المنصب هو الرئيس الشرعي للدولة فقط، وبهذا المضمون صرح بعض فقهاء المسلمين سنة وشيعة، وإليك بعض أقوالهم: (رئاسة الدولة يجب أن تكون بالشورى) المرجع الديني السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله) [1] .

---

(١) الفقه ((الدولة الإسلامية)) : ج ١٠١ ، ص ٦٥ .

وقال مجتهد آخر: لاشك أن الاشتراك في الشورى في الشؤون المصيرية للأُمة من حق كل المسلمين، حق مستند على أهم ركن في الإسلام:

القرآن الكريم.. ولاشك أيضاً أن مشاركة كل الأُمة في كل المسائل إضافة إلى أنها غير ممكنة فإنها خارجة عن اختصاص البعض منهم أيضاً (بل أغلبها) لذا فالمسلمون مضطرون أن ينتخبوا من يمثلهم ممن تجتمع فيهم صفات الإيمان والصلاح والوعي .. [1] .

وعن ابن قدامة: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته، ووجبت معونته[2] .

وعن ابن تيمية: الإمامة – أي رئاسة الدولة – تثبت بمبايعة لرئيس الدولة لابعهد سابق له[3] .

وإذا ثبت أصل وجوب الانتخاب وحق الأُمة في اختيار رئيسها لايهم بعده كيفية إجراء الانتخاب، سواء يتم بطريقة شعبية مباشرة أو بواسطة المجالس النيابية والبرلمانات .

وفي الواقع أن الإسلام غالباً مايكتفي في تشريعاته بتثبيت القوانين الكلية الصريحة، ويولي تطبيقها إلى الأُمة، ويخولها في اكتشاف الأساليب الصالحة التي تنسجم مع الظروف والأحوال والإمكانات؛ ولذا فإن تشريع الشورى كمنهج ونظام يقيم علاقات سياسية متبادلة بين أبناء الشعب وبينهم وبين حكامهم مما لابد فيه، ولكن هل العمل بهذا المبدأ وإجراء الانتخاب يكون دورياً أو ثابتاً أو نسبياً كما نجده اليوم في الأنظمة الديمقراطية؟ أو يكون النظام رئاسياً أو وزارياً

---

(١) راجع شورى الفقهاء المراجع: ٣٣٣ .

(٢) المغني: ج ١٠، ص٥٢ .

(٣) انظر عندما يحكم الاسلام (النفيسي): ص ١٥٤ .

كما في أمريكا وبريطانيا ؟ أو غير ذلك ؟

لايهم فإن الأمر في هذه الجزئيات مخول إلى الأمة نفسها لتكتشف أفضل الطرق والأساليب السليمة التي تضمن لها أرقى مستوى من الحياة، بعد أن ثبتت أصل شرعية الحكم، وتحققت الضمانات الكافية لحفظ الحقوق، وهذا هو في حد ذاته توسع في الديمقراطية وارتفاع إلى مستوى أعلى من التحرر والانفتاح ؛ ولذلك اكتفى القرآن في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1] . الذي يقتضي بظاهره أن يتشاور أفراد الأُمة في كل شؤونهم، وخاصة الحساسة والمصيرية التي منها انتخاب رئيس الدولة، ولم يحدد الطرق والأساليب ؛ ولذلك أيضاً توقف الفقهاء والمفسرون في تحديد المشورة عند إثبات الأصل والقاعدة، ولم يفرعوا عليها التطبيقات.

فعن الطبرسي في مجمع البيان قال: هذه الآية: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2] والمشاورة هي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق، أي لايتفردون بأمر حتى يشاوروا غيرهم فيه[3] .

وفي زاد المسير نقل ابن الجوزي أن ابن قتيبة قال: أي يتشاورون فيه بينهم، وقال الزجاج: المعنى أنهم لاينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه[4] .

وعن شيخ الطائفة في تفسيره التبيان: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾أي لاينفردون بأمر حتى يشاوروا غيرهم ؛ لأنه قيل: ماتشاور قوم إلاّ وفقوا لأحسن

---

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) الشورى : ٣٨ .

(٣) مجمع البيان : ج٩ ، ص ٥٧ .

(٤) زاد المسير :ج ٧ ، ص ٨٣ .

مايحضرهم[1] .

وعن القاضي البيضاوي : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ ﴾ ذو شورى لايتفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه ، وذلك من فرط تدبرهم وتيقظهم في الأُمور[2] .

وقال السيد الطباطبائي في تفسير الميزان في معرض تفسيره لنفس الآية : فالمعنى : الأمر الذي يعزمون عليه شورى بينهم يتشاورون فيه ، ويظهر من بعضهم أنه مصدر ، والمعنى : وشأنهم المشاورة بينهم – ويضيف قائلاً – : وكيف كان ، ففيه اشارة إلى أنهم - المؤمنين – أهل الرشد وإصابة الواقع يمعنون في استخراج صواب الرأي بمراجعة العقول[3] .

استشارة الحاكم

وأما حق المواطنين في المشاورة في الحكم فقد نص عليه الإسلام بقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[4] الذي هو في حقيقته امتداد لحق الأُمة في انتخاب رئيسها مادامت هي من مصادر السلطات وأُصوله الشرعية الاجتماعية لا الدينية ، ومادامت هي التي نصبت الرئيس وكيلاً عنها في ادارة شؤونها ورعاية حقوقها ومصالحها ، فمن حقها عليه إذاً أن يشاورها ويوجد علاقة مفتوحة بينه وبينها تؤمن لهما معاً أكبر قدر ممكن من الحوار والتفاهم والتبادل والدعم والتأييد.

ومن الواضح أن خطاب ((شاور)) الذي هو إلزام في إلزام ووجوب في

---

(١) التبيان :ج ٩ ، ص ١٦٨ .

(٢) القرآن الكريم مع تفسير البيضاوي : ص٦٤٤ .

(٣) الميزان :ج ١٨ ، ص ٦٣ .

(٤) آل عمران : ١٥٩ .

هذه الآية موجه إلى رسول الله ﷺ مباشرة على جلالة قدره وعظيم منزلته وحصانته الذاتية من الخطأ والانحراف ((العصمة)) فوجوب المشاورة على غيره من الحكام الذين يفقدون كل خصائص العصمة أوجب وألزم، ومن هنا أفتى بعض الفقهاء والمفسرين قديماً وحديثاً على لزوم مشاركة الأُمة في آراء الحكومة ومساهمتها في اتخاذ القرارات.

وأوجبوا على الحاكم نفسه النزول إلى الأُمة والعمل بهذا التكليف أولاً وبالذات، فإن عصى وتمرد على القانون واستبد بالأُمور فإن التكليف يتحول الى الأُمة حينئذ في استرداد حقها المسلوب وعزل الحاكم عن مركز القرار، وتدل على ذلك أقوال بعض الفقهاء والمفسرين أيضاً .

قال آية الله العظمى الشيرازي (دام ظله) لدى استدلاله بهذه الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ﴾ [1] الظاهر من الآية وجوب المشورة على الرسول ﷺ في الموضوعات المرتبطة بشؤون الأُمة، ويؤيده ماذكره الإمام علي عليه السلام من أن إعطاءهم المشورة له من حقهم عليه، وحيث يلزم الاتباع كان اللازم أن يستشير الحاكم الإسلامي الأُمة في أُمور الحكم، ومنه أصل كونه حاكماً دون غيره، وهو مايعبر عنه في العصر الحاضر بالانتخابات الحرة، وأضاف: وقد ذكرنا في كتبنا السياسية عدم حق استبداد فقيه واحد بالحكم إذا قلد الناس جملة من الفقهاء، بحيث كانوا مراجع الأُمة، بل اللازم أن يكون على رأس الحكم شورى المراجع[2]

وقد علل المفسرون مشاورة الرسول الأعظم ﷺ للمسلمين مع استغنائه عنها بعدة أُمور كلها تشترك في لزوم المشورة على رسول الله ﷺ وعلى سائر

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) الفقه ((الواجبات)) :ج ٩٢ ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

الحكام.

فعن شيخ الطائفة قدس سره في تفسيره: قيل في وجه مشاورة النبي صلى الله عليه وآله إياهم مع استغنائه بالوحي عن تعرض صواب الرأي من العباد ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك على وجه التطييب لنفوسهم والتأليف لهم والرفع من أقدارهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله، ويرجع إلى رأيه.

والثاني: وجه ذلك لتقتدي به أمته في المشاورة، ولايرونها منزلة نقيصة، كما مدحوا بأن ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [1].

الثالث: أنه للأمرين لإجلال الصحابة واقتداء الأُمة به في ذلك[2].

وأضاف الطبرسي قدس سره في المجمع وجهاً رابعاً هو: أن ذلك (مشاورتهم) ليمتحنهم بالمشاورة ليتميز الناصح من الغاش[3].

وعن القرطبي: كان سادات العرب إذا لم يتشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم[4].

توجيهات أُخرى

والرازي فلسف الفائدة منها أيضاً بعدة وجوه، بعضها ذكرت سابقاً وقال بتصرف: الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول بمشاورتهم وجوه:

الأول: أن مشاورة الرسول صلى الله عليه وآله إياهم توجب علوّ شأنهم، ورفعة درجتهم، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته، ولو لم يفعل

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) التبيان: ج ٣، ص ٣٢.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٢٨.

(٤) تفسير القرطبي: ج ٤، ص ٢٥.

ذلك لكان ذلك إهانة بهم، فيحصل سوء الظن والفظاظة.

الثاني : إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة، ويصير سنة في أُمته .

الثالث : وشاورهم في الأمر لالتستفيد منهم رأياً وعلماً، لكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم، ومقدار حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك، فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول ليتبين لهم على قدر منازلهم.

الرابع : وشاورهم في الأمر لا لأنك محتاج إليهم، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله.

الخامس : لما أمر الله رسوله ﷺ بمشاورتهم دل ذلك على أن لهم عند الله قدراً وقيمة، فهذا يفيد أن لهم قدراً عند الله وقدراً عند الرسول ﷺ وقدراً عند الخلق [1] .

ومن هنا نعلم أن السياسة المنطقية الحكيمة لأي حاكم كان حتى لو كان رسول الله ﷺ على عظمته وعلوّ شأنه وعصمته الغيبية يقتضي مشاورة الشعب وإدخالهم في قرار الحكم دفعاً لمفاسد الاستبداد بعده ﷺ، والذي يؤكد هذا الحق – حق المشاورة – للأُمة على حكامها هي مواقف النبي الأعظم ﷺ مع أصحابه ومناصريه، حيث كان كثير المشاورة لهم، فشاورهم يوم بدر في الخروج للقتال، وشاورهم يوم أُحد أيبقى في المدينة أم يخرج للعدو، وغيرها الكثير.

وهكذا كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة لأصحابه وأنصاره حتى قال

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازي الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

بعضهم: مارأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [1].

من كل هذه الآراء والمواقف لانجد إلاّ أن الإسلام قد أغلق جميع أبواب الاستبداد، ولم يدع مجالاً لأي حاكم مسلم قد تساعده الفرص والظروف لأن يستعلي على الناس، ويتجبر على شعبه، ويستبد بالأُمور، بل وجعل حياة الحاكم السياسية ودوره الحكومي مرهوناً بالمشاورة واحترام الشعب، فإذا تجاوز ذلك سحبت الثقة منه، واستحق العزل؛ ولذلك قلنا: إن إصطلاح الشورى الذي عبر عنه القرآن الكريم في رسم معالم القمة السياسية للدولة المسلمة دقيق في مفهومه، وعميق في معناه، وهو يتضمن في نفسه هذه الحقوق السياسية الأربع التي تعطي المواطنين حق الشرعية وصلاحيات السلطات، وتجعل من الحاكم أجيراً أو وكيلاً يقوم بتدبير شؤونهم بدلاً عنهم لاغير.

فالشورى تعني أولاً حق الشعب في إبداء رأيه والإعلان عن موقفه من الرئيس والحكومة، أي حق الانتخاب. والشورى تعني ثانياً الحوار والتشاور ودخول الشعب مباشرة كرقم أساسي وكبير في تشكيل التركيبة الحاكمة وسياسة الحكم، أي حق المشاورة. وثالثاً: مراقبة الحاكم ومتابعة مواقفه وآرائه ونقده نقداً بناء يصونه من الخطأ والانحراف، أي حق المراقبة. ورابعاً: تتضمن الشورى أيضاً في محتواها حق الشعب في ردع الحاكم أو عزله والإطاحة به لو تجاوز شرائط الديمقراطية والمشورة، أي حق العزل.

وبالتالي فان الشورى تعتبر من أكبر الضمانات العملية التي أوجبها الإسلام لتقف أمام تجاوزات الحاكم واستبداده بالسلطة.

---

(١) السنن الكبرى: ج٩، ص٢١٨؛ نيل الأوطار: ج ٨، ص ٤٦.

ماذا تعني الشورى ؟

لقد حاول الكثير من أعداء الإسلام أو الذين أساؤوا فهمه وتطبيقه في مختلف العصور التقليل من أهمية وخطر مبدأ الشورى وأثره في حفظ الحقوق والحريات وديمومة النظام السياسي للبلد، فجعلوا يصوّرون الهدف منه والباعث على إقامته والحث على الالتزام به هو مجرد إبداء الرأي والنصيحة للأهل والأقرباء والأصدقاء عندما يسأل الإنسان فيها في المسائل الشخصية الخاصة.

أو الرئيس والقائد والزعيم في بعض الأُمور التي لايتوقف عليها النظام العام وتحديد سياسة البلد، وتتوقف عند هذا الحد دون أن يتعدى أمرها إلى:

١- كونها خطة واسعة وبرنامج عمل مدروس وشامل تتجسد فيه معالم الديمقراطية والأساليب العادلة القويمة في ممارسة السلطة.

٢- ومسألة من المسائل العامة والمهمة والخطيرة التي تمس مصير الناس وخاصة السياسة.

كما زعم البعض الآخر أن نظام الشورى حتى لو كان من الضرورات الحيوية لديمقراطية أي شعب وسلطة سياسية إلاّ أنها تبقى نتائجها غير ملزمة وحتمية، إلاّ إذا وافقت رأي الحاكم وموقف الحكومة فتكون في واقعها عملية إسناد ودعم لاتجاهات الحكومة، لا قراراً دستورياً يجبر الحاكم على العمل به.

وفي كل ذلك تجن كبير على الإسلام وهدم لنظامه السياسي الأساس القائم على الشورى؛ لأن الشورى لايتوقف دورها على هذه المهمات الصغيرة البسيطة التي ليس لها أدنى أثر وخطورة على مصالح الناس وحقوقهم الإنسانية العامة، والذي يقف وراء تنصيب الحاكم والضرورة اللازمة التي دعت الإسلام لأن يشرع قانون الدولة ويقبل بوجودها في قبال تحديد بعض حريات الناس

وتحجيم قسم من حقوقهم، بل إن الشورى في المفهوم الإسلامي الصحيح تعني كل ما نعرفه في عصرنا هذا من مظاهر الحرية السياسية والحكم الدستوري والحياة البرلمانية المتوازنة، بل وتعني كل شيء يتعلق بالأمن والنظام والشعب والدولة بدون استثناء، وتعني أيضاً حق الشعب في انتخاب حكامه وممثليه، وحق محاسبتهم أو نقدهم والاعتراض عليهم بالمجالس الشعبية والنيابية والأجهزة الإعلامية والأنظمة الحزبية والمؤسسات الدستورية المختلفة، وحق عزل الحكام والرؤساء والوزراء والمسؤولين والموظفين الكبار حسب قواعد الشريعة والدستور.

والشورى تعني أيضاً ديمقراطية الحكم وجماعية القيادة وعدم استئثار فرد واحد أو فئة معينة أو طبقة أو حزب أو عائلة بالحكم والنظام وتوزيع السلطات بين الأطراف والقوى المتعددة حسب الكفاءات والمؤهلات القانونية الصحيحة، تعني التزام الحكم برأي الأغلبية والخضوع لآرائها ومواقفها، وتعني حرية الرأي السياسي وحرية الصحافة وكل وسائل الإعلام وانعدام الرقابة وأجهزة التجسس والإنصات والأمن وكل وسائل القمع الأُخرى، وتعني حرية تشكيل الجماعات والهيئات والمؤسسات والأحزاب السياسية التي تهدف إلى حفظ التوازن بين السلطات وتوزيع القدرة.

وأخيراً الشورى تعني في كل معناها ومحتواها ديمقراطية الحاكم والشعب ونظام الحكم؛ لأنها حالة طبيعية يوجدها الاسلام في نفوس أبنائه تجعلهم يلازمونها ويتصاعدون معها من أدنى الأُمور والمواقف الخاصة التي يتعرض لها كل فرد ومواطن عادي إلى الأوسط والأهم وإلى المشاكل والمهمات الخطيرة التي تنعكس آثارها على الجميع. هذه كلها يقضي فيها الإسلام بالمشورة، فالزواج

بالمشورة، والطلاق بالمشورة، والطعام والسفر والحضر بالمشورة، كما أن الدراسة والمطالعة والتعليم والتعلم والهندسة والبناء وتأسيس المشاريع والمؤسسات وغيرها يحث الإسلام على تخطيطها وإنجازها وإنجاحها بالمشورة.

كذلك مسائل الحكم والسياسة والإدارة العامة للبلاد يحكم فيها قانون المشورة، فكل عمل وخطوة ومشروع يهدفه الإنسان يلزمه المشورة، وكل شيء يخص الإنسان والشعب والحكومة يجب أن يتم بالمشورة. نعم ربما تختلف فيها أهمية المشورة من موقع لآخر.

وإذا أردنا ترجمة صادقة وأمينة لكلمة الشورى وماتتضمنه هذه الكلمة من معان وأبعاد في هذا اليوم لوجدنا أنها تعني الحياة القانونية الفاعلة والنشيطة المفعمة بالمحبة والعطف والرحمة والإحسان واحترام الآخرين وغيرها من معاني الخير التي تضمن للإنسان حياة حرة سعيدة.

حكم الشورى

بالرغم من وضوح الأدلة والبراهين الشرعية والعقلية الدالة على أرجحية أصل الشورى ولزوم العمل على طبقها كما تقدم في الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والسيرة الاستشارية للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام إلاّ أنه اختلف فيها الفقهاء والمفسرون اختلافاً بيناً من حيث الحكم حتى جاءت آراؤهم متفاوتة كل التفاوت في حقيقة حكمها ونوع التكليف المستفاد من : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1] و: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2].

فمنهم من يرى أن الشورى غير واجبة بل مستحبة وراجحة لايلزم العمل

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) الشورى : ٣٨ .

بها دائماً ، ومنهم من يرى أنها واجبة وحتمية وبدونها لايمتلك الحاكم أدنى مرتبة من الشرعية، بل يجب عزله، ومنهم من يرى أن نتيجة الشورى غير ملزمة وإنما راجحة فقط يستحسن العمل بها وإن كانت المشورة بنفسها واجبة عقلاً أو شرعاً، ومنهم من يرى عدم جدوائية المشورة إذا لم تكن واجبة، فبدون الالتزام بحصيلة الشورى ينهدم ركن الشورى من أساسه.

ولعل الأصح بعد مراجعة تلك الأقوال أن تقول: إن الشورى تختلف من حيث الحكم والتكليف بحسب اختلاف الأُمور التي يراد المشورة فيها ودرجة أهميتها وتأثيرها في الحياة، فالأُمور الحساسة والخطيرة التي ترتبط بمصير الناس وحقوقهم كأُمور السلطة وشؤون الحكم فتكون الشورى فيها واجبة وملزمة لايجوز التخلي عنها مطلقاً، وأما الأُمور التي لاتبلغ درجة الأهمية فيها إلى حد يستدعي الإلزام تكون مستحبة، كالمواضيع الخاصة والشؤون الشخصية للفرد، كالزواج والطلاق وانتخاب المقعد الدراسي وأشباهه.

وفي هذا الصدد قال المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد الشيرازي (دام ظله) : الظاهر من الآية: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ وجوب المشورة على الرسول ﷺ في الموضوعات المرتبطة بشؤون الأُمة، أما المشورة في سائر الأُمور الجزئية ونحوها فهي مستحبة كما هو المشهور، فالآية أعم من الواجب والمستحب، ويعرف كل واحد منهما من الخارج[1].

(١) الفقه ((الواجبات)) :ج ٩٢ ، ص١٥٠- ١٥١ .

كيف نطبق المشورة ؟

وأيضاً هناك اختلاف بيّن في أقوال العلماء بشأن كيفية تطبيق الشورى في الحياة السياسية للمجتمع والدولة، فمنهم من يقرر وجوب إنشاء مجلس معلوم يضم أهل الحل والعقد والخبرة والاختصاص في كافة المجالات المرتبطة بإدارة نظام الحكم بالإضافة إلى الدين، وهو المسمى في الاصطلاح الغربي المجلس النيابي أو البرلمان، وفي الاصطلاح الإسلامي مجلس الشورى.

ومنهم من يقتنع بأن يستشير الحاكم أصدقاءه المقربين وبطانته الخاصة مثلما يستشير رب الأُسرة أعضاء أُسرته، ورب العمل عماله وموظفيه، فالمهم في قرار الحاكم أن يكون صادراً عن مشورة ومبادلة الآراء من دون تشخيص لأعضاء الشورى وتعيينهم أو جمعهم في مكان خاص كما يقول الرأي الأول.

ومنهم من يرى ضرورة تشكيل مجالس متعددة تشكل في جوهرها تركيبة السلطة الحاكمة من القمة إلى القاعدة، ولعل هذا هو الأصح والأقرب إلى روح الشريعة ومفهوم الشورى ؛ لأنه يعني أن يكون في رئاسة الدولة مجلس للشورى يضم في داخله عدة رؤساء يصدرون قرارهم بعد المشورة، والقرار الصادر منهم يمثل رأي السلطة ووحدة قرارها.

فاذا كانت تركيبة الحكم دينية ملتزمة بالإسلام وتدعو إلى تطبيقه في الحياة فيكون المجلس الحاكم مكوناً من الفقهاء العدول الذين يقلدهم الشعب، ويأخذ عنهم آراءه ومواقفه، ويسميه مجلس شورى الفقهاء، حيث يتصدون لزمام الحكم والدولة، ويديرون شؤونها بالتفاهم والمشورة، وهذا هو الذي أشار إليه الإسلام وسعى إلى إيجاده للبشر، وسيأتي بعض التفصيل عنه.

وإذا كانت الحكومة وطنية تكتفي بالدين كشريعة تنظم علاقة الإنسان مع

خالقه، ولاتتمسك بمبادئه السياسية والاجتماعية الأُخرى لتقيم عليها نظامها السياسي.

يكون المجلس الرئاسي مكوناً من عدة زعماء ورؤساء دولة يتقاسمون بينهم المسؤوليات والأدوار، بخلاف الطريقة الديمقراطية المعمول بها في أكثر دول العالم الحر اليوم، حيث تنحصر رئاسة الحكومة في شخص واحد يمثل رئاسة البلد، ويؤدي مهامه بالاستشارة وأكثرية الآراء. ولكن النظرية الأُولى نظرية جديدة على الفكر الديمقراطي الحديث أول من دعا إليها الإسلام، ولعلنا لانتعدى الحق لو قلنا : إن الفكر الديمقراطي الحر لو تنبه إلى النتائج الإيجابية الكبيرة التي تترتب على هذا النوع من النظام الحكومي سوف يتخلى عن مبدأ إعطاء رئاسة الدولة والحكومة إلى شخص واحد يمثل آراء الشعب، ويلجأ إلى إيجاد النظام الجماعي وتوزيع سلطات الرئاسة بين عدة رؤساء، ويوجد شاهد عملي لهذا النوع من الحكم اليوم في دولة سويسرا، حيث يقوم نظامها الحاكم على مجلس رئاسي مكون من سبعة أشخاص يتولون معاً مهام رئاسة الجمهورية، ويتقاسمون بينهم الوزارات والمسؤوليات الحكومية، حيث يتولى كل واحد منهم ثلاث أو أربع وزارات يطبق عليها أفكاره ومشاريعه.

وبعد مجلس الرئاسة تشكل الوزارات التي هي أيضاً تكون بالمجالس الاستشارية، وهكذا حتى تكون تركيبة السلطة كلها قائمة على مجموعة مجالس استشارية صغيرة أو كبيرة كل في مجال خبرته وتخصصه تدير البلد، وفي هذا الأُسلوب المتطور من الديمقراطية نتمكن من أن نحصل على ضمانات أكبر من الحرية والأمن كما نحصل على فرص أكثر للتقدم والرفاه.

لماذا الاختلاف ؟

وهنا سؤال يقول : إذا كان موقف الإسلام واضحاً من موضوع الشورى ونصوصه صريحة في الدلالة على لزومها فلماذا يختلف الفقهاء والمفسرون في آرائهم منها، فبعضهم يوجبها، وآخر يستحسنها، وثالث ساكت عنها فلم يبد تجاهها برأي؟

والجواب أن لهذا الاختلاف أسباباً واضحة ومعروفة لاتخفى على من درس الفقه وتتبع أحداث التأريخ.

فأولاً : أن اختلاف العلماء في حكم الشورى وكيفية تطبيقاتها ناشىء من فهم النص، فبعضهم فهم من الآية: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[1] الوجوب لما ثبت في علم الأُصول أن كل أمر صدر من العالي إلى الداني يكون ظاهراً في الوجوب، ولو استفيد منه الندب والاستحباب أحياناً فذاك راجع لوجود القرينة الصارفة من الحكم الأصلي وهو الوجوب إلى الاستحباب.

وآخرون فهموا الاستحباب لالعدم اعترافهم لظهور الأمر في الوجوب، بل لاعتقادهم بوجود القرينة في الآية هنا والتي تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب وهكذا ، وهذا الاختلاف طبيعي ومتعارف في العلوم والفنون كافة التي تعتمد على الأدلة اللفظية والعرفية.

وثانياً : الديكتاتورية الدينية التي كانت تتعاقب على السلطة في التأريخ الإسلامي وأساليبها القمعية المتشددة ضد العلماء والفقهاء والمحققين كانت تجبرهم في كثير من الأحيان إلى تبني آراء ومواقف تخالف رأيهم الحقيقي ولو في الظاهر، إما مجاملة للحاكم أو تجنباً لظلمه وأذاه، وخاصة الآراء التي تتعلق بنظام

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

الحكم والسلطة السياسية، أو لا أقل السكوت وعدم إبداء الرأي، وهذه حالة مستشرية وسائدة في كل الأنظمة السياسية المستبدة منذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا.

خاصة وأن مبدأ الشورى في نفسه من المبادىء المهمة والخطيرة الذي يمس بطريق مباشر سلطات الحاكم وآماله، فمن الطبيعي أن بعض العلماء وإن كان يرى في واقعه أن الشورى من الواجبات الشرعية التي تتحكم بشرعية الحاكم وعزله وسحب الثقة منه كما يراه الآخرون إلاّ أنه خوفاً من الإرهاب يضطر إما إلى السكوت المطلق مقابل تصرفات السلطة الأمر الذي قد يعكس لبعض عموم الناس موقفاً مؤيداً أو داعماً للحاكم، أو لا أقل يمكن استفادة الحاكم نفسه من هذا السكوت وتجييره لأهدافه ومصالحه.

أو يضطر بعض العلماء إلى مجاراة الحاكم وإصدار فتاوى شرعية ترضيه، وتنسجم مع طموحاته، حيث لايوجد أمام العلماء أي خيار آخر سوى التعذيب والمطاردة والقتل بالسم أو بالاغتيال أو في طوامير السجون والمعتقلات أو الاتهامات الكاذبة والدعايات والإسقاط الجماهيري أو مصادرة كل كتبهم وأفكارهم وإتلافها في المزابل ومحارق الحمامات حتى لايصل أي شيء منها إلى الناس، ولهذه الحقيقة أحداث متكررة وكثيرة جداً في التأريخ السياسي الإسلامي، كما أحرق المعتضد الحاكم الأندلسي كتب ابن حزم الأندلسي سنة (٤٤٠هجرية) وفي هذا قال ابن حزم :

فان تحرقوا القرطاس لاتحرقوا الذي　　تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي　　وينزل إن أنزل ويدفن في قبري [1]

(١) سير أعلام النبلاء: ج ١٨ ، ص ٢٠٥ ؛ مدافع الفقهاء: ص ٦٨ .

وغيره الكثير من العلماء والمجتهدين الذين واجهوا هذا المصير السيء [1].

فليس من الغريب إذاً أن نرى أكثر البلاد المستبدة اليوم تقيم أجهزة الرقابة والتجسس على العلماء والمجتهدين وأصحاب الفكر والثقافة من أجل قمعهم وإخضاعهم واستخدامهم لصالح الحكومة، أو مصادرة كتبهم وإحراقها، وبالتالي تصفيتهم كلياً من الوجود؛ لأنها حالة ليست جديدة على التأريخ ولاوليدة على الديكتاتورية وأساليبها المضادة للفكر والعلم والحضارة.

ومهما كان سبب الاختلاف في الحكم إلاّ أن جميع العلماء متفقون على رجحانها واستحسان العمل بها، وبعده لانملك إلاّ أن نقول بوجوب الالتزام بها والعمل على تطبيقها في المجال السياسي؛ وذلك لأن السلطة السياسية المأمورة بالمشورة حتى إذا كانت تتمسك بالمبادىء الوضعية التي تفصل بين الدين والدولة

---

(١) واليك نماذج من العلماء الذين قتلوا بالسم أو الحرق أو التعذيب منقولة عن بعض كتب التاريخ والرجال:

١- بديع الزمان الهمداني استشهد بالسم عام ((٣٩٧ هـ)) .

٢- الحلاء المعروف بـ(الناشىء الأصغر) قتل حرقاً بالنار عام ((٣٦٦ هـ)) وعمره ٩٥ سنة .

٣- محمد بن هاني الأزدي المعروف بـ (متنبي الغرب) لأنه من الأندلس استشهد قتلاً أو خنقاً على خلاف بين المؤرخين وعمره ((٣٦)) سنة .

٤- أبو الحسن التهامي قتله العباسيون في السجن سراً ، أو تحت التعذيب .

٥- الشهيد الأول الذي لاتزال كتبه وفتاواه وآراؤه مدار الحوزات العلمية الإسلامية في الفقه والأصول والحديث. جاهد في سبيل الله حتى استبيح دمه، فقتل ثم صلب ثم أحرق بالنار في رحبة قلعة دمشق عام ((٧٨٦ هـ)) وله من العمر ((٥٢)) سنة .

٦- الشهيد الثاني وهو كالشهيد الأول في المجد والعظمة العلمية والروحية، كان مجاهداً في سبيل الله حتى ضاق عنه حكام لبنان وحكام الروم، وبحثوا عنه تحت كل حجر ومدر، وأخذوه في أيام الحج، فقتل على ساحل البحر في قصة طويلة، وأهدي رأسه الى ملك الروم، وترك جسده الشريف على الأرض، وغيرهم عشرات العشرات من العلماء المجتهدين الشيعة الذين قتلوا بهذه الطرق الوحشية تلبية لأهداف السياسة.

لاتتمكن أن تتجاوز قانون المشورة ووجوب العمل بها من البعد السياسي ؛ لكون الاستحباب والأرجحية في المعادلات السياسية يتضمن معنى الوجوب العقلي أو اللابدية في العمل ؛ لأن الاستحباب يشير إلى وجود المصالح والمعطيات الإيجابية التي يتضمنها هذا المبدأ - الشورى - حتى صار مستحباً .

والسياسي الواقعي الموزون يسعى وراء المصالح وتحقيق الأرباح في إطار العدل ، فإذا كانت المصلحة الواقعية تترتب على الشورى رآها من الواجبات اللازمة ، وأما إذا كانت السلطة شرعية دينية وسياسية معاً فأيضاً لايمكنها تجاوز الشورى والاستشارة حتى وإن كانت مستحبة في نفسها في نظر الشريعة ؛ لأنها بالاضافة الى أنها تضمن للسلطة السياسية مصالح وأهدافاً أكبر يكون العمل على طبقها احتياطاً شرعياً وتجنباً لكثير من المخاطر والمفاسد العظيمة التي قد تترتب على الاستبداد والتفرد بالرأي ، حيث إن القانون العقلي – المسمى بالاحتياط العقلي عند علماء الإسلام – القائل بأن دفع الضرر المحتمل بل الموهوم في الأُمور الخطيرة يلزم الحاكم بذلك كالسلطة السياسية وأخطارها.

هذا بالإضافة إلى الاحتياط الشرعي الذي يديم حكم العقل القائل : ((احتط لدينك بما شئت))[1] فإن العقل والشرع هنا يتعاضدان في القول بوجوب العمل بقاعدة الشورى في الحكم وإن كانت في الواقع مستحبة ، مثلها كمثل سائر الأعمال التي تكون في نفسها مستحبة ولكن تصبح واجبة في قياسها إلى إنجاز اعمال أهم ، كالطهارة في نفسها مستحبة ولكن تكون واجبة بلحاظ كونها مقدمة للصلاة الواجبة.

---

(١) الوسائل : ج ٢٧ ، ص ١٦٧ ، ح٣٣٥٠٩ ، باب ١٢ باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى.. وفيه عن الامام الرضا عليه السلام قال : قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد : ((أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت)) .

ومن الواضح أن إقامة حكم الله في الأرض وتطبيق أحكامه ونشر العدل والحرية وتوفير حاجات الناس من الواجبات الشرعية التي لاتقبل الجدل أو النقاش.

وتطبيق الشورى هو مقدمة وجودية لإيجاد تلك الضرورات، ومقدمة وجوبية لامتثال هذه الواجبات أيضاً، فتكون واجبة أيضاً من هذه الجهة، وبعكسه أيضاً الاستبداد يكون محرماً ومرفوضاً أيضاً من قبل الشريعة؛ لأنه يؤول الى سحق حقوق الناس وهدر دمائهم ونهب أموالهم وهتك أعراضهم التي هي من أشد المحرمات في الشريعة المقدسة.

ومن هنا لعله يظهر أن العمل بالشورى من الواجبات الحتمية على الحاكم الإسلامي لكونها:

أولاً: مقدمة وجودية ووجوبية أيضاً لواجبات أُخرى ومقدمة الواجب الوجودية واجبة.

ثانياً: ولكون العمل بها عملاً بالاحتياط العقلي القائل بوجوب دفع الأضرار المحتملة والموهومة في الأُمور الخطيرة كأخطار الحكم والدولة.

ثالثاً: مضافاً الى الاحتياط الشرعي اللازم في هذه الموارد.

حقائق عن الشورى

وفيما يلي بعض الحقائق الرئيسية حول مبدأ الشورى السياسية في الإسلام تتكفل بالإجابة عن كثير من الأسئلة والاستفهامات التي قد يطرحها البعض حول هذا الموضوع.

الحقيقة الأولى: شرعية الحاكم

إن كل حاكم مسلم ملتزم بالمشورة بنصوص قرآنية وروائية لايمكن تأويلها أو تحريفها أو الزيغ عنها كما تقدمت الإشارة إلى بعضها، فالحاكم الذي لايعمل

بهذا المبدأ يصبح حكمه غير شرعي حتى لو كان من أعدل الناس وأورعهم وأعلمهم.

إن الأعاذير والعلل التي يذكرها الحكام المستبدون عادة في رد الشورى وتبرير مواقفهم المتفردة بالسلطة وبالحكم كثيرة وخطيرة أيضاً في نفس الوقت، فبعضهم يغطي على عدم تمسكه بالاستشارة بجانب من المرونة السياسية، فيقول: نحن نقبل الشورى كمبدأ عظيم ينظم علاقة الشعب والحكومة في أجواء حرة ولكننا لانستشير الشعب؛ لأن الشعب لم يرتق إلى مستوى الوعي والمشورة بعد حتى يكون جديراً بالاستشارة.

وبعضهم يدلس في الحقائق والأحداث والأوضاع السياسية التي تعيشها بلاده لمصالحه الخاصة، ويبتدع لها تفاسير وتحاليل كثيرة تعينه على تطبيق الديكتاتورية بشكلها الكامل والقضاء على كل حس أو نفس قد يبديه الشعب باتجاه الديمقراطية والمشورة، فيرتب لنفسه معادلة سياسية خاصة مكونة من عدة مقدمات، كل مقدمة منها تكفي وحدها لتبرير استبداده بالأُمور وتفرده بالسلطة عند بسطاء الناس فكيف إذا اجتمعت؟

فيدعي مثلاً أن البلاد تخوض حرباً مع الأعداء، وفي حالة الحرب لابد من الحيطة والحذر والتمسك بالسرية التامة على الأحداث بالإضافة إلى تمركز القرار ووحدته، فإذا أقمنا الشورى سيكون ذلك مدعاة لكشف أسرار الدولة وموارد الضعف فيها وإيصالها إلى الأعداء بواسطة أجهزة الإعلام والصحف الحرة ومناقشات المجلس المفتوحة وغيرها من الوسائل الديمقراطية التي تترتب على نظام المشورة، الأمر الذي يقودنا إلى الهزيمة !!

ولذلك فإن الظروف والأوضاع السياسية في هذه الفترة – على الأقل –

لاتسمح بإقامة نظام الشورى، وسنرجئها إلى وقت ثان وإشعار آخر!!

وهكذا في غير الحرب يوجد لنفسه جملة مدعيات ومبررات كلها منقوضة وقابلة للرد والبحث والنقاش من أجل توجيه مواقفه الديكتاتورية وأحكامه الخارجة على القانون وحقوق الشعب، وكل ذلك بعد أن يتخذ عدة قرارات سريعة التنفيذ للتمهيد لذلك، مثلاً:

١- يغلق كل وسائل التوعية والإعلام وتوحيد الصحافة وبرامج الإذاعة والتلفاز من أجل أن يملي على الشعب أفكاره ومواقفه، ويقطع عنه طريق السماع إلى الرأي الآخر.

٢- يقضي على كل حس مخالف ومناقش في موقف الحكومة مدعياً أنه في زمن الحرب ويجب الانشغال بمواجهة العدو الرئيس.

٣- توظيف كل الأحزاب والمؤسسات والقادة وأصحاب الفكر والثقافة في خدمة أهدافه الحربية والخضوع لقراراته متهماً من يرتدع عن ذلك بأنه متواطىء مع العدو ومشترك معه في المؤامرة، فالعدو يضرب البلد من الخارج وهؤلاء الرافضون يضربونه من الداخل، وإلى غير ذلك من الاتهامات الباطلة.

وقسم آخر من الحكام يبرر ذلك بتعرض بلاده الى المخاطر والهجمات الاستعمارية الشرسة، فلايجب أن تنفتح على الشعب ونبيح له حرية الرأي والكلام التي من شأنها أن تثير التفرقة والاتهامات المضادة بين الأحزاب والفئات العاملة في الساحة مما يعطي القدرة بيد الاستعمار للاستفادة منها في ضرب البلاد.

فيقول: نحن لكي نحفظ مظاهر الوحدة والتلاحم الداخلي بين أبناء الشعب ولكي لانهيىء له الفرصة السانحة في ضربنا نقضي على الديمقراطية وحرية الرأي واستشارية الحكومة!!

وبعضهم أهون من غيره ؛ إذ يعجز عن إيجاد مبرر مقنع لعلوه وطغيانه فيكتفي بالوعود المعسولة والطويلة الأمد والتأجيلات المتكررة لزمن الديمقراطية والخطابات والمنح المالية والرتيبة والتنقل على الوعود، فكل يوم جديد وللحاكم المستبد وعد جديد يخدع فيه الشعب، وغيرها من الوسائل والأساليب التي باتت معروفة ومشهودة في كل الأنظمة الديكتاتورية، وهكذا دواليك، ولكن نقول: إن كل هذه الإدعاءات والأعذار لاتتمكن أن تبرر الاستبداد، أو تقف أمام النصوص الصريحة التي جاءت في الإسلام للتأكيد على الشورى وديمقراطية نظام الحكم يدعمها في ذلك السيرة السياسية لرسول الله ﷺ التي كانت قائمة على المشورة واحترام الآراء، حيث مارس ﷺ نظام الشورى بنفسه، فكان ﷺ وهو أكمل الناس وأعقلهم على وجه الأرض والرسول الملهم المسدد من قبل السماء يستشير الصحابة في كل أمر لم ينزل فيه نص من القرآن وحتى في الأُمور الصغيرة كان يأخذ رأي صحابته في المسجد أو المجلس اليومي المعهود بين المسلمين وفي الأُمور الكبيرة كان يجمع الأُمة ويخطب فيهم في لحظات ديمقراطية رائعة – إن صح التعبير- ثم يطرح عليهم القضية المستجدة، ويتهيأ لاستماع الآراء قائلاً: ((أيها القوم أشيروا عليّ فقد أمرني ربي بالمشورة)) (١).

وفي هذا قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (٢).

قال رسول الله ﷺ : ((أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غياً)) (٣).

---

(١) مسند أحمد : ج ٤ ، ص ٣٢٨ .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) الميزان: ج٤، ص٦٤ ؛ الدر المنثور: ج ٢ ، ص ٣٥٩ ؛ الشورى والنص : ص ٢٦ .

وفي هذا يضع الرسول الأعظم ﷺ قاعدة عامة وأصلاً ثابتاً من أصول السياسة الحكيمة هي المشورة ؛ لأنها طريق إلى الرشاد وتقويم المواقف دائماً وبالخصوص في الظروف الصعبة والأوضاع الحرجة ، كالحروب والصراعات الداخلية والأزمات الدولية وأمثالها ؛ لأن الحاكم في زمن الحرب والأوضاع الطارئة يكون أحوج مايكون إلى المشورة من زمن السلام ، بعكس مايدعيه الحكام الديكتاتوريون تماماً ، ولهذا كان رسول الله ﷺ في أكثر حروبه يستشير أصحابه وأهل الخبرة والفن في ذلك حتى نقل لنا أحد أصحابه صورة واضحة عن جملة مواقفه ﷺ وآرائه السياسية والحكم في جملة واحدة قال فيها : مارأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [1] .

رسول الله ﷺ حاكم استشاري

لقد أكد النبي الأعظم ﷺ على الشورى في مواقفه السياسية ، وأن ليس لأحد أن يتفرد بالأمر دون بقية الناس فيستعبدهم ويقودهم إلى أطماعه ورغباته بالقوة والعنف من دون أن يجد لأي أحد منهم قيمة ولاكرامة.

فالحاكم يجب عليه مشاورة الشعب في المسائل السياسية والاجتماعية التي تخصه والمتعلقة بنظام البلاد ، وقد نقل لنا التأريخ بعض الأحداث المهمة والخطيرة التي مرت على المسلمين ، وخاصة في بعض الأحيان التي كانت تستعصي الحل كان يحلها رسول الله ﷺ بالمشورة ومبادلة الآراء ، منها في الحرب مثلاً العقد الذي تم بين الرسول ووفد من أهل يثرب (المدينة) حيث كان من أهم بنوده :

١- أن يحمي أهل المدينة الرسول ﷺ مما يحمون منه أنفسهم وأموالهم

(١) كشاف القناع : ج ٣ ، ص ٧٣ ؛ نيل الأوطار : ج ٨ ، ص ٤٦ ، بعض ماجاء في غزوة الحديبية : ١٤.

وأطفالهم وبالمقابل أن يعلن رسول الله ﷺ ((أنا منكم وأنتم منّي)) [1].

فالحماية التي تعهد بها اليثربيون بموجب هذا العقد غير ملزمة على أهل المدينة إلاّ داخل مدينتهم، وأما خارجها فلا .

٢- أنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمامنا نمنعك مما نمنع منه أبناؤنا ونساءنا[2] .

وتأكيداً لالتزام الرسول الأعظم ﷺ بمضمون هذا العقد فإنه حتى السنة الثانية للهجرة ظلت السرايا والغزوات الخارجية مقتصرة على المهاجرين دون بقية أهل المدينة، وعندما اضطر الرسول الأعظم ﷺ لملاقاة قريش ومواجهة قافلة تجارية آتية من بلاد الشام في خطة دفاعية، ولما كانت بنود العقد لازالت كما اتفق عليها أول مرة دون أي تعديل فقد جمع الرسول ﷺ أصحابه ليستشيرهم بما عزم عليه من ملاقاة جيش قريش بعدما تعدت القافلة، ولعل في جمعهم هذا كان يقصد تغيير بعض بنود العقد السابق مع أهل المدينة بالإضافة إلى الامتحان وتقوية القلوب وشحذ العزائم .

ثم قال: ((أشيروا عليّ أيها الناس)) إنما يريد الأنصار؛ وذلك أنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يارسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل دارنا [3] .

ومع أن كبار المهاجرين أجابوا الرسول ﷺ مبايعين على الموت إلاّ أنه ﷺ بقي يردد قولته : ((أشيروا عليّ)) حتى قام زعيم الأنصار سعد بن معاذ وقال له: كأنك تريدنا يارسول الله؟ [4] .

---

(١) مسند أحمد :ج ٣ ، ص ٣٦٢ ؛ عيون الأثر: ج١ ، ص٢١٧ .

(٢) سيرة ابن هشام :ج ٢ ، ص ٤٤٧ ؛ إحقاق الحق ((الأصل)): ٢٨٦ .

(٣) البحار :ج ١٩ ، ص ٢١٨ .

(٤) المصدر نفسه .

وأكد البيعة نيابة عن أهل المدينة، وأصبح الكل تحت قيادة الرسول الأعظم ﷺ سواء، وبات العقد عاماً يحارب أهل المدينة مع الرسول في أي مكان داخلها وخارجها [1].

شاهد آخر

وفي السلم أيضاً يستشير، حيث كانت دولته ﷺ هي دولة المدينة، وكان ﷺ هو نفسه على احتكاك مباشر بالمسلمين جميعاً حتى إنه كان يتفقد أي رجل يتغيب عن الصلاة ، ويعود المريض، وكانوا يتحلقون حوله، ويستمعون إليه، وعند زيادة العدد تتم الاستعانة ببعضهم لنقل الكلام بسبب عدم وجود مكبرات للصوت.

فكان الحكم مباشراً، والقرار السياسي يشارك فيه الجميع بالمشورة؛ إذ كانوا يشتركون في مناقشة أي قضية صغيرة أو كبيرة، ولم يكن بينهم وبين رسول الله ﷺ أي حجاب، ومن هذا المنطلق كان الكل يفهم حقه بالادلاء بأي رأي يراه، أو كلمة يتحدث بها في الشؤون العامة التي لم ينزل فيها وحي؛ ولهذا تقدم أحد المسلمين من الرسول الأكرم ﷺ قبل وقوع الحرب في بدر سائلاً عن الحكمة من اختيار الموقع الذي تمركز فيه الجيش في بدر، وعما اذا كان الأمر وحياً، وعندها لااعتراض ولاشورى أم أن ذلك من اختصاص الرأي والحرب والمكيدة؟

فكان رد رسول الله ﷺ : بل الأمر الثاني، وتم تغيير المكان بناء على اقتراح ذاك الفرد، ومرة أُخرى نزل رسول الله ﷺ على رأي سعيد بن معاذ وقبل ببناء مركز للقيادة ليدير به العمليات الحربية وهو في منأى عن الخطر المباشر.

---

(١) الشورى والديمقراطية: ٢٢ ((بتصرف)) .

وفي نهاية المعركة في بدر طرأت مسألة جديدة لم يكن قد أعدوا لها حلاً مسبقاً، وهي قضية التعامل مع الأسرى، فجمع الرسول الأعظم ﷺ أصحابه واستشارهم في شأنها، ولأول مرة تتباين الآراء فيما بينهم، فبعضهم قال بضرب أعناقهم، وبعضهم قال بطلب الفدية والعفو عنهم، وعندما وجد الرسول الأعظم ﷺ أن الحزم هو في الرأي الثاني أخذ به؛ لأنه في الواقع كان يمثل الحل الذي يتناسب مع عواطف بعض المهاجرين؛ إذ ليس بين الأسرى إلاّ قريب أو نسيب[1].

هذه الحادثة تثبت بنص الوحي أن القرار هو من حق الشعب، وأن الرسول ﷺ القائد في مثل هذا كأحدهم ينفذ مابايعوا عليه وارتضوه لأنفسهم، ومع أننا نتعامل مع مجموعة قليلة في هذه الحادثة ولأول مرة تقوم هذه القلة بقيادة رسول الله ﷺ بأعمال مشتركة بقيادة واحدة وبالتزامات واحدة، ومع الأخذ بعين الاعتبار الأعراف وطباع الناس يومها فلن نكون مغالين إذا قلنا قياساً: إن الرسول الأعظم ﷺ وأصحابه أبرزوا بشكل جلي طبيعة الحكومة في الإسلام وطريقة ممارسة السلطة فيها الحاكم والشعب على بينة من أمرهم يمارسون حقهم الشرعي في السلطة[2].

وبعد[3] أن اتفق الرسول الأعظم ﷺ مع غطفان على عقد معاهدة تخرج بموجبها من صفوف الأحزاب وتأخذ بمقابل ذلك ثلث ثمار المدينة، وبعد كتابة العقد وقبل التوقيع النهائي عليه استدعى الرسول ﷺ زعيمي أهل المدينة – سعد بن معاذ وسعد بن عبادة- ليستشيرهما في الأمر، فهؤلاء من المدينة فقط،

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

ولم تذكر كتب التأريخ حضور أحد من المسلمين غيرهما، كما لم تذكر استشارة أحد من الأنصار يوم اقتصرت الشورى على المهاجرين ووقع الرسول الصلح مع قريش، وهو الذي عرف بصلح الحديبية، وقد ترك الأمر بكامله لممثلي المدينة وهما السعدان اللذان سألاه قائلين: يارسول الله، أمراً تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا ؟

قال: ((شيء أصنعه لكم، والله ماأصنع ذلك إلاّ لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما)) .

القرار إذاً من حق من يتحمل تبعيته، فالأرض والثمار ملكاً لأهل المدينة، والصلح قد جرى عليه، وفي هذه الحادثة تتأكد لنا المعاني الواضحة لدور الشعب قي ممارسة السلطة ومساهمته مع الحاكم في تقرير مصير دولته، حيث رفضا الاتفاقية، وأعلن سعد بن معاذ أنه لم يسبق لأهل المدينة قبل الإسلام أن قبلوا مثل ذلك، وإن شيئاً بالنسبة إليهم لم يتغير، وأن ليس لغطفان إلاّ السيف، فلم يغضب الرسول الأعظم ﷺ من ذلك، بل ولم ير مايدعو حتى إلى معاتبتهما بحجة أنه الرسول صاحب المكانة العليا بين القوم والحاكم الذي لايرد له أمر، وإنما استجاب ﷺ لرفضهما المعاهدة، وعندما سأله سعد بن معاذ عن أمر الكتاب الذي كتب ولم يوقع بعد سلوك الرسول هذا أثبت أنه لم يعتبر العقد قائماً إلاّ بموافقة أصحاب القضية، أي أهل المدينة، ثم سلّمه الرسول الأعظم ﷺ الكتاب، وأعطاه حرية التصرف به، وكان قرار سعد أن محا كل مافيه... قال رسول الله ﷺ : ((فأنت وذاك)) فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا مافيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا .

أنظر: المجلس منعقد وبحضور الخصمين والرسول يسعى لأن يؤمن كل الناس برسالته، ثم يرفض أهل المدينة الاتفاق بعدما كتب، وفوق ذلك كله يأخذ سعد بن معاذ الصحيفة ويمحو مافيها، ويتحدى بلسانه هو نيابة عن أهل المدينة غطفان ومن معها. كل ذلك على مرأى ومسمع من رسول الله ﷺ وبحضور وفد غطفان أيضاً، ولايترك ذلك أي أثر على وجه الرسول، فأية ديمقراطية أعظم من هذه ؟.

وفي يوم الحديبية [1] عسكر الرسول الأعظم ﷺ بالمسلمين في الحديبية شرق مكة، وأرسل لقريش وفداً برئاسة عثمان بن عفان حيث تربطه بهم علاقة متينة ليقنعهم بأن المسلمين ماجاؤوا إلاّ لأداء العمرة فقط، وكل شيء يدل على صدق نياتهم، السلاح الخفيف والهدي الذي ساقوه معهم من المدينة ولباس الإحرام، وجاء خبر بمقتل أعضاء الوفد بمن فيهم عثمان مما حتم وقوع الحرب مع قريش ثأراً ، ودعا الرسول ﷺ أصحابه واستشارهم في الأمر فقرروا الحرب، وأعطوه البيعة على ذلك، إلاّ أن قريشاً تداركت الموقف وأرسلت على الفور وفداً يطلب الصلح مع المسلمين بعدما أكدوا عدم صحة إشاعة مقتل أعضاء الوفد، وبعد مفاوضات مع الرسول الأعظم ﷺ وقعت المعاهدة، وكان من بنودها مااعتبره بعض المسلمين مخيباً لأمالهم ومنافياً لتطلعاتهم وحقيقة سياستهم.

وتزعم أحدهم معارضة المعاهدة بكامل بنودها، وواجه الرسول الأكرم ﷺ بمعارضته تلك بعدما تكلم بشأنها مع بعض أصدقائه، وأراد استمالته إليه، فقصد الرسول ووجه إليه جملة من الأسئلة يستفسر فيها عما إذا كانوا هم المسلمون فعلاً !! وعما إذا كان محمد ﷺ هو الرسول أيضاً !! وعاد ليطرح

---

(١) المصدر نفسه .

حقيقة المفاضلة بين المسلمين والمشركين وعما إذا كان ذلك صحيحاً أم لا !! ولما أكد الرسول صدق وحقيقة كل مايدعو إليه وبهدوء لايتعدى كلمة: بلى عاد معترضاً ليقول: فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟

ورغم جواب الرسول له بأنه لايخالف أمر ربه وأنه مطمئن إلى النتيجة فقد بقي المعارض غاضباً حتى نزل الوحي ! فنزّل القرآن على الرسول ﷺ بالفتح، فأرسل إلى المعترض فأقرأه إياه ، فقال: يارسول الله، أو فتح هو ؟ قال: نعم، فطابت نفسه ورجع !!

وفي غزوة تبوك [1] – السنة التاسعة للهجرة- نزل الرسول الأعظم ﷺ عند الشورى التي أسداها إليه أصحابه ، ولم يتجاوز ذلك المكان، وعاد إلى المدينة ومن خلال إجابته لبعض الصحابة أوضح لأصحابه أسباب عدم مجاوزتها، وعندما سأله أحد أصحابه: إن كنت أمرت بالسير فسر، قال ﷺ : ((لو أمرت به مااستشرتكم فيه)) [2] .

ويوم جاءه بنو هوازن يريدون سباياهم من الأولاد والنساء لم يجبهم ﷺ إلى طلبهم وهو الرسول، بل إنه طلب منهم أن يأتوه صلاة ظهر اليوم التالي، ويستشفعوه بالمسلمين، ويستشفعوا المسلمين به مع أنه كان قد وعدهم برد ماكان من نصيبه ونصيب بني هاشم، وبالفعل فقد حصل الاجتماع، وخطب فيهم الرسول الأعظم ﷺ ، وفي خطابه أكد حق مجموع الأمة باتخاذ القرار بخصوص أُمور دنياهم..

((.. أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) تاريخ مدينة دمشق :ج ٢ ، ص ٣٧ .

إليهم سبيهم، من أحب أن يطيب فيفعل)) [1] .

وعندما لم يتمكن بسبب كثرة الحشد المستشار أن يفهم كل فرد من المسلمين قال ﷺ : ((.. وإنا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ..)) [2] .

وغيرها من الأحداث والقصص التي تؤكد على حسن سياسة الرسول الأعظم ﷺ ومدى استشارته الدائمة في أمور السياسة والحكم، فليع ذلك كل حاكم مسلم يتعدى على الإسلام، ويطغى على المبادىء، ويقود الناس بالسيف والارهاب والاستبداد السياسي .

الحقيقة الثانية: الانتخاب لا التعيين

يجب أن تخضع المشاورات السياسية للحكومة لأنظمة وموازين معروفة لدى الشعب توفر له المجال الواسع للإطلاع على مجريات الأحداث وسياسة الدولة ومراقبة الأعمال والقرارات التي تتعلق بإدارة البلد، بحيث تجعل الشعب كل الشعب مساهماً مساهمة فعالة وصادقة في سياسة الحكومة، وهذا لايمكن إلاّ إذا خضعت برامج الدولة ومخططاتها إلى مناقشات مفتوحة وعلنية في محضر الشعب، وبعيداً عن السرية والجلسات المغلقة التي لايعرف مايجري في داخلها سوى الحضور، وليس على الشعب إلا تحمل تبعات الموقف أو تنفيذ القرار.

ولما كان من المتعذر جداً على الشعب بجميع فئاته وطبقاته أن يدخل مباشرة في مناقشة القرارات وان كانت هي الطريقة الأسلم والأقرب الى الديمقراطية كان لابد من تشكيل مجالس نيابية تقوم بمهمة المشورة ومبادلة الآراء

---

(١) البداية والنهاية ((لابن كثير)) :ج ٤ ، ص ٤٠٦ ؛ يصح أن يمدح المعصوم نفسه :ص ١٥ .

(٢) المصدر نفسه .

وتحديد سياسة الدولة نيابة عن الشعب والذي قد يسميه الإسلام – مجلس الشورى- استفادة من الاصطلاح القرآني – الشورى – على كل قول أو عمل يتم عبر المداولة والتفاهم والحوار، ولاتهمنا التسمية هنا.

وإنما يجب أن نعرف أن أعضاء المجلس الاستشاري الذي يشرف على الحكومة ويحفظ توازن السلطات يجب أن يتم بالانتخابات الحرة المباشرة من قبل أبناء الشعب، ولايقبل فيه التعيين أو التنصيب الذي قد يقوم به الملك أو الرئيس، وإنما يجب أن يرشح المواطنون ممثليهم ونوابهم إلى المشاورة بالاختيار الحر والقناعة الذاتية بلا أن تملى عليهم آراء، أو تفرض عليها أشخاص لم يكن يرتضيهم الشارع والسوق وكل الجماهير لولا ألاعيب الحكومة وتغريراتها وضغوطها الأجوائية ؛ إذ إن الإسلام لايرى للملك او الرئيس أي حق في أن يمتلك حق التصويت نيابة عن الناس في اختيار نوابهم ووكلائهم في المجلس، لأن أساليب التنصيب والتعيين قد تحتفظ بمظاهر الحرية والديمقراطية ولكنها غالباً ما تكون ديمقراطية مقنعة تستبطن الديكتاتورية، وتتطلع إلى أهدافها الخطيرة.

ربما نجد أن بعض حكامنا اليوم ومن أجل التذرع بالديمقراطية وعدم الاستبداد يقيمون مجالس نيابية وبرلمانات في بلادهم تناقش بعض الأمور الهامشية التي لاتمس أصول السياسة في البلد، أو تناقش الأصول في مظاهر حرة ولكنها في الواقع دائماً لاتتمكن أن تخرج بنتيجة أو قرار يتعارض مع سياسة الحاكم، ولكن عبثاً يصنع الديكتاتور ؛ لأن السياسة الديكتاتورية مفضوحة الخطط والأساليب، بحيث لايمكن التغطية عليها بأي شكل من أشكال الدستور والمظاهر الديمقراطية، فهل امتلاك الحاكم حق تعيين نواب المجلس نيابة عن الشعب مظهر ديمقراطي؟ أو أن امتلاكه لحق إقامة المجلس أو حله وجعل ذلك الحق كبند من بنود الدستور هو

الآخر مظهر ديمقراطي؟ وهل المجلس الذي يعجز عن مناقشة قرارات الحاكم أو استجوابه أو الاعتراض عليه أو الانتقاص من قدره ومكانته الشخصية يمكن أن يعبر عن وجود الديمقراطية في البلد؟ وهل أعضاء المجلس الذين ينتمي أكثرهم او كلهم إلى نفس الحاكم أو أسرته أو خطه السياسي يمكن أن يرسموا سياسة ديمقراطية؟.

إن كل هذه وأمثالها من المظاهر التي يدلس بها حكامنا المستبدون الحياة السياسية والثقافة والآراء والأفكار في بلادنا الإسلامية لايمكن أن تعبر إلاّ عن الأجواء الديكتاتورية الخانقة والضغوط والممارسات القمعية التي تتم بها مصادرة الحريات، ولذلك لايصح الاكتفاء في التدليل على الديقراطية وسياسة المشورة في البلد مالم يتمتع الشعب بنظام برلماني حر منتخب مباشرة من قبل الشعب، وتشارك كل الجهات والأطراف المتعددة فيه في صناعة موقفه وقراره، وكل ما تم الاتفاق عليه والتصويت إلى جانبه يكون نافذاً حتى على الحاكم الأعلى أيضاً بلا استثناء ومن دون أن يمتلك الحاكم أي سلطة عليه وعلى أعضائه، وفي عكس ذلك الصحيح ؛ إذ يكون الحاكم هو المسؤول أمام المجلس، ويستمد شرعية حكومته وقراره منه أيضاً، بحيث يستطيع المجلس أن يستجوبه في أي وقت أراد واتجاه أي قضية كانت، كما يمتلك سلطة تنصيبه أو عزله.

شبهة ورد

قد يكتفي الحاكم المستبد في تحصيله على شرعية حكمه بأصل وجود المجلس الممثل للشعب، أما كون هذا المجلس يعقد بانتخاب الشعب أو بانتخاب الحاكم لايضر بدستورية الحكم وديمقراطية السياسة، ويحتج لدعواه هذه بعدة أمور :

١- بأن القرآن الكريم الذي نص على الشورى اكتفى بأصلها ولم ينص صراحة على كيفية ممارستها هل بالتعيين أو بالانتخاب ؟

٢- أن الرسول الأعظم ﷺ لم يطبق قانون الانتخاب في اختيار مستشاريه .

٣- أن الحاكم الأعلى مادام قد نال ثقة الشعب وحظي بأكثرية آراء الشعب في الانتخابات الحرة فإن هذه الثقة التي حصل عليها تمنحه سلطة تعيين مشاوريه وأعضاء مجلسه.

وواضح أن هذه الدعاوى الثلاث كلها باطلة لاتقدر أن تبرر ديكتاتورية الحاكم وصلاحيته غير القانونية المطلقة ؛ لأن القرآن الكريم عندمت نص على الشورى أرادها أن تكون مشاورة تجري بين جميع الناس بلا استثناء، حيث قال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[1] والضمير (هم) كلمة عامة في مفهومها تشمل الجميع، ولكن بما أن مشاورة جميع الناس غير ممكنة في أكثر الأحيان أصبح الطريق العقلائي والمنطقي لتطبيق ذلك – بحيث نحتفظ بقاعدة الشورى من جهة وعلى مشاركة جميع الناس فيها من جهة أخرى – هو اختيار زعماء الناس وأشرافهم وأهل المكانة الاجتماعية فيهم.

وهذا الاختيار لايصح أن ينجزه الحاكم بنفسه، وإلاّ لكان كل رأي يصدر من واحد منهم يمثل رأيه الخاص، ولايعتبر نافذاً على باقي الناس، وإنما لابد أن يكون بترشيحهم وانتخابهم المباشر لأهل الشورى أو الحاكم يرشح مستشاريه ثم يعرفهم على الشعب لكي ينتخبهم، أو هو يختارهم مباشرة، وبعد ذلك يعرفهم على رأي الشعب، ويجري فيهم تصويت مباشر، لافرق ، وإن كانت بعض

(١) آل عمران : ١٥٩ .

الطرق أفضل من بعض فإن القرآن الكريم يخاطب العقلاء وأهل العرف في وجوب الشورى، ومن الطبيعي أن هؤلاء هكذا كانوا يطبقون الشورى قبل الإسلام في المسائل الحربية وإن لم ينصبغ بهذه الصبغة المعهودة، وهكذا يفهمون من الآية الكريمة.

فالنص وان لم يدل بوضوح على وجوب الانتخاب إلاّ أن الفهم العرفي والعقلائي والسيرة التي كانت متبعة آنذاك تكشف عن أن مراده من ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[1] المشورة الانتخابية لا التعيينية، ويؤيد ذلك عمل الرسول الأعظم ﷺ بقانون الشورى كان يتم في كثير من الأحيان حسب أسلوب الانتخاب وترشيح الممثلين، فعنه ﷺ أنه قال: ((عليكم بالسواد الأعظم))[2] و: ((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم))[3] ومعلوم أن السواد الأعظم هم أغلبية الأمة وأكثرية الشعب، كما اتبع رسول الله ﷺ مبدأ الانتخاب في تأسيس مجلس الصحابة الذي يعتبر أول مجلس شورى شكل في الإسلام، وذلك في بيعة العقبة.

حيث إن الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج قد اختاروا وفداً عنه يتكون من ثلاثة وسبعين رجلاً، ومعهم اثنتان من نسائهم ، فبايعوا رسول الله ﷺ في العقبة، وبعد البيعة طلب الرسول الأعظم ﷺ من أعضاء الوفد أن يخرجوا إليه – أي يختاروا – من بينهم اثني عشر نقيباً لكي يمثلوهم، ويتولوا أمرهم، ويكونوا الصلة بينهم وبين رسول الله ﷺ .

وقال في ذلك: ((أخرجوا إليّ اثني عشر منكم يكونون وكلاء على

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ج٢ ، ص٤١٩ .

(٣) صحيح البخاري :ج ٤ ، ص ٧٨ .

قومهم)) [1] .

وحرصاً من الرسول الأعظم ﷺ على أن يكون التشكيل صادقاً ودقيقاً فقد طلب منهم أن يكون التمثيل في المجلس بنسبة تعداد كل قبيلة، وأن يكون النقباء أو النواب تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وبهذه الطريقة الانتخابية تم تشكيل أول مجلس شورى في الإسلام، والذي تطور فيما بعد وأصبح مجلساً يضم أكثر الصحابة.

ومعلوم أن مجلس الصحابة كان يمثل كل المسلمين آنذاك نظراً لطبيعة المجتمع العربي الذي كان يرتكز على نظام القبائل ورؤسائها وأصحاب النفوذ والواجهات الاجتماعية، فإذا كان رئيس القبيلة يشارك في المجلس معنى ذلك أن جميع القبيلة تؤيده وتحميه مما كان يعطي للمجلس وقراراته دعماً جماهيرياً كبيراً وشرعية أكيدة . كل هذا في الصدر الأول عندما كان الوازع الديني والثقة المتبادلة بين المسلمين وحضور الرسول الأعظم ﷺ بين أظهر الناس وعلى قمة السلطات السياسية هي المتحكمة في الأمور، فكيف في عصرنا هذا الذي سادت في السياسة أساليب القهر والقوة وتسخير المبادىء وتحريف الدين والأخلاق من أجل أهدافها الشيطانية ؟ فالحاكم الذي يترك له أمر تشكيل المجلس لايستطيع أي أحد أن يضمن عدم تعديه واستبداده وتفرده بالأمور ؛ إذ قد يختار الشخصيات الضعيفة التي لارأي لها والتي تحسن الطاعة والمجاملة والانقياد التام لأوامره كمستشارين وأعضاء لمجلسه كما هو المعروف السائد اليوم، فيصبح حكمه ديكتاتورياً فردياً لاتأمن من أضراره ومخاطره، وهذا يهدم الهدف الرئيسي الذي من أجله نزل مبدأ الشورى.

---

(١) فتح القدير :ج ٥ ، ص ٢٢٣ .

مشورة الأمة

لقد أصبحت السياسة الاستشارية التي كان يتبعها رسول الله ﷺ مع المسلمين وعياً في أذهان الأمة يحفزهم لأن يبادلوا الحكام الآراء والمواقف، ويشاركوهم مسؤولية الزعامة وإصدار القرار، ولذلك استمر نظام الشورى كأُسلوب ديمقراطي واضح يعين سياسة الدولة بعد رسول الله ﷺ ، حيث كان المسلمون يلزمون الخليفة بعدم تجاوزهم في أي موقف يتخذه يتعلق بمصالح الكل، كما أن تركيبة المجتمع الأول كانت بشكل بحيث تمنع أي حاكم أو خليفة من تجاوزه في أي قرار، فالخلفاء الأوائل وإن دبروا طويلاً من أجل مصادرة الحكومة والميل بها عن صاحبها الشرعي الذي نص عليه القرآن والرسول الأعظم ﷺ ، وبايعه الناس في اجتماع حافل في قصة مفصلة، إلاّ أن الأمة كانت تجبرهم دائماً على الرجوع إليها، وتفرض عليهم سياسة ديمقراطية يشارك فيها جميع الصحابة والمسلمين في جميع الأمور الكبيرة بل والصغيرة التي تخص عموم الناس لأنها كانت أمة واعية عاشت أشد الخطوب والمحن والتجارب السياسية، وتعرفت على الأساليب الصحيحة التي مارسها الرسول الأعظم ﷺ في قيادة الدولة، مضافاً الى السيادة القبلية التي كانت متداخلة مع تركيبة الدولة والتي كانت تتمتع بقوى ونفوذ كبير في صنع القرارات السياسية.

كل ذلك كان يوزع القدرة السياسية في المجتمع، فكل قرار كان يصدر من الخليفة ولم يحظ بتأييد الصحابة ورؤوس العشائر كان يواجه بالرفض والانتفاض إلاّ إذا أصر الخليفة نفسه عليه، ومارس من أجل تطبيقه القمع والصرامة والشدة، وحمل في سبيله السيف كما حدث ذلك بالفعل عندما تفاجأ المسلمون بتولي أبي بكر زمام الزعامة على المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، وهم بالأمس

قد بايعوا علي بن أبي طالب عليه السلام وصافحوه على الولاية، حيث انتفضت ضده الكثير من الصحابة والمسلمين من أهل القبائل، حيث لم يقبلوا بطريقة الالتفاف على الحكم والتحكم بسلطانه، ونادوا بلزوم رجوعه إلى الزعيم الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وآله إماماً على المسلمين، حيث جهز أبو بكر جيوشاً جرارة لعلها بلغت الأحد عشر جيشاً من أجل قمعها والقضاء عليها، والتي أسماها بعض المتعصبين من المؤرخين زيفاً وتغطية على الأحداث وتعمية للحقائق باسم حروب الردة عن الاسلام؛ لأنها في الواقع ماكانت ردة عن الاسلام بل ردة على أبي بكر والأساليب الديكتاتورية التي مارسها من أجل استلام الحكم، هكذا يرى الأمر بعض محللي التأريخ.

وعلى أي حال فقد كان الخلفاء الأوائل يستدعون في كل مايمس شؤون الدولة رؤساء القبائل وشيوخ البطون وخيرة الصحابة ويشاورونهم بها، وكان يعتبر ذلك استفتاء شعبياً غير مباشر؛ لأن تقاليد المجتمع العربي منذ أقدم العصور كانت تعتبر زعيم القبيلة هو المتحدث باسمها، كما كان يمتلك هيمنة روحية خاصة على أبناء القبيلة، بحيث لم يكونوا يردون له أمراً او نهياً ويتعبدون بآرائه ومواقفه.

وكثيراً ماكان هؤلاء الخلفاء أيضاً يلجأون إلى نوع من الاستفتاء الشعبي المباشر كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله في كثير من الأحيان، وذلك بدعوة المسلمين أجمع إلى المسجد والتشاور معهم في القضية المراد عرضها، كما فعل أبو بكر في مسألة فرض راتب لنفسه من بيت مال المسلمين عندما تعطلت تجارته بسبب أعباء الخلافة، فبرغم أن الراتب الذي طلبه أبو بكر ثلاثة دراهم في اليوم الواحد إلاّ أنه عرض القضية على جميع المسلمين في المسجد قائلاً: أيها الناس،

إن عمر وعلياً قد ارتضيا لي رزقاً من بيت مال المسلمين ثلاثة دراهم في اليوم أرضيتم بهذا ؟ قالوا : اللهم نعم، نعم قد رضينا. وهنا صاح أعرابي من جانب المسجد قائلاً : لا والله مارضينا . قال : لم ؟ قال : لأن أهل البادية غير ممثلين في الجمع.

كما خطب عمر يوماً أمام جمع غفير من الناس في خلاف قد نشأ بينه وبين بعض الصحابة، حيث دعا المسلمين للمشاورة فيما بينهم لحسم النزاع قائلاً : إني لم أُزعجكم إلاّ لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أُموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق . خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أُريد أن تتبعوا هذا الذي هواي . معكم من الله كتاب ينطق بالحق[1] .

فوجود الأمة الواعية هو الذي كان يفرض على الخليفة ممارسة سياسية ديمقراطية مضمونة دائماً وان كان هو لايرتضيها، ومن هنا نرى أن الإسلام يطالبنا دائماً بالرجوع إلى الشعب والقاعدة الجماهيرية في كل شؤون الحكم وعدم الاستبداد والتفرد بالأمور، ولعل ترجمة ذلك في هذا اليوم ترجمة واضحة يكون في تكوين مجلس للشورى منتخب من قبل الشعب، ويمثله تمثيلاً حراً وصادقاً في صنع قرار الدولة ونظام الحكم والدولة.

الحقيقة الثالثة : حق المعارضة

إن مبدأ الشورى يحتم وجود المعارضة والمخالفة في الرأي في أي شكل من أشكالها ؛ إذ لامعنى للشورى ولاقيمة للحوار والمناقشة إذا لم تكن هناك آراء متضاربة ونظريات مختلفة ومواقف متباينة.

---

(١) من حياة الخليفة عمر بن الخطاب : ص ٣٤٢ .

بعد أن آمنا بأن حرية الرأي تسمح لكل فريق أن يدلي بصوته ويقف وراءه ويجمع في سبيل إثباته كل حججه وبراهينه فاختلاف الآراء هو الذي يظهر الحقيقة على حقيقتها، ويعطي الفرصة السانحة لتمحيص الأمور والقرارات ودرك قوة أو ضعف الآراء، ولاضير في مجلس يستشيره الحاكم فيجد كل أعضائه من الموافقين على رأيه سلفاً وقبل المشاورة، ومافائدة مجلس المشورة السياسي إذا كان ماهراً في فن الطاعة والانقياد والذيلية ؟ ومافائدة الأعضاء المشاورين إذا أصبحوا إمعات لاتهمهم قضايا الشعب والأمة بقدر مايهتمون في الفحص عن رغبات الحاكم وآرائه الشخصية ليعلنوا هم عنها نيابة عنه، ويضموا أصواتهم الى صوته من دون مبرر أو دافع سوى الخوف والتملق والمصالح الشخصية؟.

لقد حفظ لنا التاريخ العديد من المواقف الاستشارية الحرة التي كانت تختلف فيها آراء الصحابة وتتضارب عند رسول الله ﷺ وهو يتوسط بينهم، وكم من مرة اختلفوا فيما بينهم وخاضوا جدالاً مفتوحاً وطويلاً أحدهما يثبت والآخر ينفي وكل منهم يأتي بالحجج التي تدعم رأيه وموقفه وهو ﷺ يستمع اليهم، ويشهد مناقشاتهم من دون أن يحسم الموقف لأحد مالم تؤيده الحجة والدليل ؟ بل في بعض الأحيان كانوا يعارضون حتى قراراته ﷺ ويرفضون تطبيقها مالم يخوضوا في حوار عنها، ويقولون له : يارسول الله، إن كان هذا أمراً فالله أمرك به فعلينا السمع والطاعة، وأما اذا كان الاجتهاد والرأي والمشورة فليس هذا رأينا، وإنما رأينا يخالف رأيك.

خاصة وقد كان يحدث هذا غالباً في ظروف الحرب والأوضاع الحرجة التي قد تتطلب طاعة مطلقة وحسماً سريعاً للقرار القيادي كما حدث في بدر وفي أحد وفي كثير من الغزوات، فماذا كان موقف الرسول الكريم ﷺ من تلك

المعارضة؟ كل موقفه كان هو أن يقول لهم بهدوء وسكينة وتواضع : ((لو كان أمراً من السماء لما شاورتكم فيه ولكنه رأيي)) ويضيف على ذلك قائلاً : ((إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمور دينكم فخذوا به.. لأنه وحي، واذا أمرتكم بشيء من رأيي – أي من أمور الدنيا – فانما ظننت ظناً – أي هو ناشيء من التفكير ومايراه إنه مصلحة لا إنه وحي – فلاتؤاخذوني بالظن))[1] .

فالأمر بالشورى لم ينزل على رسول الله ﷺ لمجرد تطييب خواطر الصحابة أو لمجرد جذبهم وتشريفهم بإشعارهم أن لهم دوراً ورأياً في ممارسة الحكم، بل نزل لكي يقولوا آراءهم ويعارضوا كيف يشاؤون فيما لم ينزل فيه وحي أو نص من القرآن أيضاً ؛ وذلك لأن الإسلام لم يرد للأمة أن تكون أمة ذيلية ومنقادة لاتقدر على شيء في مقابل الحاكم سوى الخضوع والاستسلام والتعبد بأقواله وأفعاله، بل حثها على الحوار والاستفسار والمساهمة في الرأي لكي يلغي ظاهرة الطبقية السياسية والاستبداد في السلطة، حيث تكون هناك فئتان: فئة حاكمة فقط وفئة محكومة فقط، فئة تأمر فقط وفئة تمتثل الأمر.

وكذلك حتى رسول الله ﷺ وهو أعظم شخصية شهدها العالم البشري كان مكلفاً بالمشورة واحترام الآراء والاستماع إليها. ومن العجب أننا نجد أن بعض الحكام في عصور الاستبداد والفردية يعتبرون أنفسهم فوق مستوى رسول الله ﷺ، فلايستشيرون أحداً، ولايقبلون معارضة من أحد، ولولا الخجل أو العجز لادّعوا لأنفسهم العصمة والألوهية أيضاً كما ادعاها فرعون ؛ لأن الاستبداد طبيعة واحدة لاتختلف، وإذا أجبرتهم الظروف السياسية أحياناً للبروز بمظهر ديمقراطي فإنهم يكتفون بتشكيل مجلس للمشورة يزجون فيه كل مسؤولي

---

(١) انظر صحيح مسلم : ج٧ ، ص٩٥ ؛ الشفا بتعريف حقوق المصطفى :ج ٢ ، ص ١٨٤ .

النظام وأصدقائهم وأقربائهم ، وغيره من المظاهر الدستورية الكاذبة التي تنطوي على غش وخداع وجمود في التفكير وإصرار على الديكتاتورية في كل حال.

وخلاصة الكلام : أن مبدأ الشورى يحتم إذاً وجود المعارضة واختلاف الآراء والمواقف بين أطراف الشورى. هذا مما لابد فيه، فلايمكن إلغاؤه أو القضاء عليه، وحينئذ يكون السؤال عن السبل التي يجب أن نتبعها في قبال ذلك، بحيث نحول الخلاف إلى وحدة والمعارضة إلى اتفاق . والجواب هو العمل بالأكثرية دائماً.

الحقيقة الرابعة : حكومة الأكثرية

إن تطبيق الشورى يقتضي الأخذ برأي الأكثرية المشيرة والعمل على طبقه، وإلاّ فقدت الشورى مصداقيتها وباتت بلا دواع ومبررات، وهذا تكريس للاستبداد والديكتاتورية التي قام نظام الشورى من أجل أن يقضي عليهما .

العمل بأكثرية الآراء بعد إتمام المشورة من الشرائط الضرورية الذي يتضمنه معنى الشورى، وعلى هذا أفتى بعض العلماء أيضاً القائلين بوجوب اعتماد الشورى في نظام الحكم.

قال المرجع الشيرازي (دام ظله) في الفقه الحكم في الإسلام: إن تقديم رأي الأكثرية هو من مستلزمات المشورة المقررة في الكتاب والسنة والإجماع والعقل [1] .

وقال آخر: صحيح أن باستطاعة المسلمين أن يعتمدوا الإجماع ويعملوا به في أمورهم، وبذلك قد اعتمدوا أصل الشورى واحترموا رأي الأكثرية، إلاّ أن اتفاق الآراء وإجماعها على المسائل التنفيذية أمر غير ممكن، وسيرة رسول

(١) الفقه ((الحكم في الاسلام)) : ج ٩٩ ، ص ٥٧ .

الإسلام ﷺ وعلي عليه السلام وسائر قادة الإسلام تؤكد أنهم حين إجراء الشورى كانوا يتبنون الرأي الأرجح، ويأخذون بالأكثرية[1].

فلايمكن تجاوز الأكثرية بعد إتمام المشاورة وتقديم رأي غيرها عليها؛ لأننا نقع في عدة محاذير عقلية وشرعية، لأننا بعد المشورة نكون أمام عدة خيارات:

١- أن نستشير ولانعمل بنتيجة المشورة، وهذا باطل قطعاً؛ لأنه نقض لقانون المشورة وللغرض منه أيضاً، مضافاً الى أن المشورة نفسها ستكون عملية زائدة ولغواً باطلاً عند الحكماء.

٢- أن نعمل بكلا الرأيين المتعارضين – الأقلية والأكثرية – وهذا في نفسه محال في بعض الأحيان؛ لأنه يستدعي أن نلتزم ونعمل بالنقيضين في وقت واحد إذا كانت الآراء متعارضة بين السلب والإيجاب، كوضع الحرب مثلاً إذا تعرضت البلاد إلى هجمات حربية، وانقسمت آراء المستشارين بين من يقول بلزوم الدخول فيها ومن يقول بعدمه فكيف نعمل هنا؟ هذا فضلاً عن أنه يستلزم وقوع الفوضى والهرج والمرج وهي من الأُمور المحرمة في الشريعة.

٣- أن نعمل حسب رأي الأقلية، ونلغي رأي الأكثرية الغالبة، وهذا أيضاً لايصح لأنه استبداد محرم في الشريعة أولاً، وعمل يتعارض مع أساس الشورى ومعناها.

٤- فلم يبق أمامنا إلاّ حل واحد هو أن نقدم رأي الأكثرية الغالبة، ونعمل به، ولعل هذا الحل هو السبيل الوحيد الذي يكفل لنا حسم النزاعات الجانبية التي تنشأ من ترك بعض الآراء والعمل ببعضها الآخر، فإن الأقلية لاتجد في نفسها أي مبرر للاعتراض على المشي وفق ما صوتت لأجله الأكثرية،

---

(١) نقلاً عن شورى الفقهاء المراجع: ص ٣٥٨.

وتطييب خواطر المستشارين وزيادة تماسكهم وتلاحمهم في تطبيق نتائج المشورة وإن خالفت آراءهم أحياناً، والقرب من روح الشورى ومضمونها؛ لأن القصد من الشورى هو إخضاع سياسة الدولة ونظامها السياسي إلى موازين استشارية تمنع أو تحدد من نسبة الخطأ والاشتباه فيها عبر مبادلة الآراء ودراسة كل الأبعاد والجوانب التي تتعلق بموضوع البحث.

ومن الواضح أن الرأي الذي صوبت عليه الأكثرية يتمتع بنسبة أكبر من الصواب والدقة والتأييد غالباً، مضافاً إلى أننا لو لم نقبل بتقديم رأي الأكثرية لكان علينا التمسك بتقديم رأي الأقلية عليه، وهو حل يرفضه المنطق والعقل أولاً، وثانياً يمهد السبيل لعودة الاستبداد واحتكار الرأي مرة أخرى؛ وذلك لأن الديكتاتور الفرد إذا وجد أمامه طريقين مختلفين وهو يمتلك الخيار بينهما في خطواته السياسية فإنه سوف يعرض سياسة البلد إلى التغيير وعدم الثبات من جهة، كما يكرس الديكتاتورية ويعطي للحاكم الفرصة السانحة لفرض آرائه ومواقفه على الآخرين؛ وذلك لأن الرأي الحاكم الجدي في نتيجة الأمر سيكون إما مطابقاً لرأي الأكثرية أو مطابقاً لرأي الأقلية، وعلى كل حال سيحدث العمل على رأيه مبرراً كافياً لإلغاء الآراء الأخرى، باعتبار أن كلا الطرفين الأكثرية والأقلية صحيح وشرعي، فإذاً إذا كان رأيه مع الأكثرية فبها، وإن كان رأيه مع الأقلية فبها أيضاً، ولايمكن لأي من الطرفين الاعتراض عليه بأنه مخالف لقوانين المشورة، فلكي نضمن توازن معادلة المشورة لابد إذاً من العمل بآراء الأكثرية.

مبدأ الأكثرية في الشريعة

التزم رسول الله ﷺ بمبدأ الأكثرية في الموارد التي لانص فيها ولا وحي حتى لو انعقدت الأكثرية مخالفة لرأيه ﷺ، وهناك أدلة وشواهد عملية من

التأريخ على ذلك[1]، منها:

١- في حرب أحد جاءت قريش مستعدة لحرب المسلمين ونزلت قبل جبل أحد وعرف رسول الله ﷺ بقدومهم، فاستشار الصحابة مبيناً رأيه الخاص في ذلك وهو البقاء في المدينة كخطة دفاعية للوقيعة بهم؛ لأنه إذا دخل القوم الأزقة قوتلوا ورموا من فوق البيوت، ولكن الأغلبية من المسلمين رأت الخروج، وفي هذا علق المرحوم المحقق النائيني قدس سره حول موقف الرسول ﷺ من الخروج الى أحد قائلاً: في غزوة أحد مع أن رأي رسول الله ﷺ المبارك وجماعة من أصحابه كان عدم الخروج من المدينة المشرفة مرجحاً التحصن فيها، وتبيين بعد الحرب أن المصلحة والصواب كان في البقاء في المدينة، ولكن رغم ذلك خرج الرسول من المدينة لكون الأكثرية أيدت ذلك فتحمل ﷺ تلك المصائب الجليلة.

٢- وأيضاً كان رأيه ﷺ في حصار الطائف الرجوع فلم يرض الناس وقالوا: نرحل ولم تفتح علينا الطائف؟ فقال لهم وقد نزل على رأي الأكثرية: ((فاغدوا على القتال)) فرجع ﷺ عن رأيه حتى إذا استبان لهم عدم جدوى البقاء قال لهم الرسول ﷺ: ((إنا قافلون غداً))فسروا بذلك وفرحوا[2].

الأمر الذي يكشف لنا أن نتيجة الشورى ملزمة للحاكم أيضاً وليست اختيارية، وعليه إتباعها ولو كانت مخالفة لرأيه، مضافاً إلى ذلك فإن الآيات والروايات الداعية إلى لزوم الجماعة والسلوك في سبيل أكثرية الأمة ولو الأكثرية النسبية لحفظ زيادة الوحدة. هذه كلها تؤيد مبدأ الأكثرية، منها الآية القرآنية التي تعطي لسبيل المؤمنين موضوعية خاصة في لزوم المتابعة، حيث ذمت من يترك

---

(١) نقلاً عن شورى الفقهاء المراجع: ص ٣٦.

(٢) انظر عيون الأثر: ج ٢، ص٢٣٢؛ المغني: ج١٠، ص٥٤٥؛ مسند أحمد: ج٢، ص١١، صحيح البخاري: ج٥، ص١٠٢؛ صحيح مسلم: ج٥، ص١٦٩.

سبيل المؤمنين ويذهب لسبيله. قالت: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] وكذلك الحديث الشريف ((خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر)) [2] ((فإن المجمع عليه لاريب فيه)) [3] هو أن مراعاة الأكثرية ومتابعتها في العمل يؤمن الزلل في أكثر الأحيان.

وواضح أن المراد من المجمع ((المجمع عليه)) ليس الإجماع الشرعي ليخرج من البحث عن الأكثرية والأقلية، وإنما المراد من ((المجمع عليه)) هو الجمع العرفي الذي يصدق على الأكثر أيضاً، ولعل المراد منه هنا على سبيل التعيين هو الأكثر بقرينة ((ودع الشاذ النادر)) الذي يكشف عن وجود قولين، أحدهما مشهور وعليه الأكثر، والآخر قليل ونادر.

وأيضاً يقول الرسول الأعظم ﷺ : ((إن الله تعالى لايجمع أمتي على ضلالة، ويد الله تعالى مع الجماعة، ومن شذ شذ الى النار)) [4] .

والرواية المنقولة عن أبي ذر الغفاري (رضوان الله عليه) عن النبي ﷺ أنه قال: ((اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة)) [5].

وعلى أي حال فإن تقديم الأكثرية على الأقلية في الرأي مسألة عقلائية لايصح أن يختلف عليها اثنان حتى إنا نجد الحاكم في أي بلد ديمقراطي قائم على نظام المشورة لايعتبر مسؤولاً وحده عن القرارات التي تتخذ برأي الأكثرية وإن

---

(١) النساء : ١١٥ .

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ، ص ٣٠٣، ح٢١٤١٣ ، باب٩ باب وجوب الجمع بين للاحاديث المختلفة .

(٣) المصدر نفسه: ح٢١٤١٢، باب ٩ .

(٤) كنز العمال :ج ١٢ ، ص ١٥٦، ح٣٤٤٦١ .

(٥) الجامع الصغير : ج١ ، ص٣١ .

كان مسؤولاً عن طريقة تنفيذها والعمل على طبقها.

وإذا تعارض رأي الحاكم مع رأي المجلس أو البرلمان فعليه أن يحاول إقناعه أولاً، أو التنسيق والجمع بين الرأيين، فإذا لم يتمكن على ذلك فعليه الالتزام بتنفيذ قرار المجلس لإقراره الشخصي؛ لأن رأي المجلس الناجم عن تشاور الجماعة أصوب وأدق من رأي الحاكم الفرد دائماً إما من جهة الواقع أو من جهة الطريق.

خاصة وأن متابعة آراء الأكثرية يقطع دابر الفردية؛ لأن أي حاكم مستبد يعرض الدولة والشعب إلى مخاطر ونتائج سلبية كثيرة، وهذا هو الخطر الكبير الذي أراد الإسلام أن يجنب جماعة المسلمين وحكامهم من الوقيعة فيه، فسن قانون الشورى، وألزم العمل به، وكيف يمكن أن يتصور الإنسان أن نتيجة الشورى – الأكثرية – غير ملزمة في الوقت الذي نجد أن رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه هو الملهم الذي يأتيه الأمر والتوجيه من السماء مباشرة ومن بين يديه ومن خلفه كان حريصاً على المضي وراء الأكثرية، فمتى مااستشار أصحابه التزم بالرأي والمشورة حتى لو عارضت رأيه، وقد أعلن صلى الله عليه وآله ذلك في أكثر من مناسبة.

منها ماجاء عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من أنه عندما نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ عَلَى اللّه﴾ [1] جاء الإمام علي عليه السلام إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله يسأله عن معنى كلمة {عزمت} فقال الرسول صلى الله عليه وآله مفسراً لها: ((مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم)) [2].

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) انظر فتح القدير: ج١، ص٣٩٥.

الشورى نتيجة ملزمة

ولعل من الحكمة بمكان أن نجيب على قول القائلين بأن نتيجة المشورة غير ملزمة وخاصة على الرسول الأعظم ﷺ مبررين ذلك بأن الرسول في غنى عن أصل الشورى فكيف بنتيجتها؟ وقد عللوا سبب أمر القرآن الكريم له ﷺ بالمشاورة لعدة أسباب أهمها تطييب الخواطر للصحابة وجذبهم وكسب مودتهم ؛ وذلك لأن الآية الكريمة التي أمرت النبي العظيم ﷺ بالمشورة تقول: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ عَلَى اللّهِ﴾ (١).

أقول : من الحكمة بمكان أن نجيب على قول هؤلاء متسائلين أن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ ﴾ هل يعني اذا عزمت قبل المشورة أو بعد المشورة؟ إذا كان عزمت قبل المشورة أي إن رأيك هو النافذ دائماً فلم يبق داع لذكر المشاورة في الآية والإتيان بها بصيغة الأمر، فيكون إنزالها لغواً وهو محال على الله سبحانه، واذا كان المقصود من ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ ﴾ بعد المشورة أي العزم المتفرع على المشورة، ولكنه عزم خاضع لرأي النبي ﷺ وموقفه سواء وافق الشورى أو لم يوافق فنقول: إذاً أصبح الأمر بالمشورة لغواً في هذه المرة ؛ لأنه لماذا تأمر الآية النبي بالمشاورة مع أن نتيجتها غير ملزمة بالنسبة إليه؟

وقول بعض المفسرين إنه لغرض تطييب النفوس والخواطر فقط نقول: إن هذا الجواب غير تام أيضاً وغير مقنع ؛ لأن المشورة إنما تكون مطيبة للخواطر إذا عمل بها المستشير، وإلاّ كانت منفرة للنفوس ومؤلمة للخواطر، فمثلاً: إذا شاور الزعيم أصحابه في قضية من أجل تطييب خواطرهم ثم اتفقت أكثرية الشورى على رأي معين ولم يعمل به الزعيم وأصر على العمل برأيه وترجيح موقفه ألا

---

(١) آل عمران: ١٥٩ .

يكشف هذا عن خداع مبطن وضرب لآراء الآخرين؟ وألا يسبب البغض والمنافرة والابتعاد عنه لهذا الموقف المستبد؟ خاصة وأن النفوس مجبولة على حب من استمع إليها وأصغى الى قولها ؟..

ومن هنا فإذا قلنا إن المشورة من جهة واجبة على الرسول الأعظم ﷺ تطييباً لخواطر الناس ولكنها غير ملزمة له ﷺ في آرائها يلزم منه نقض الغرض، وهو قبيح على العقلاء، ومحال على الحكيم، فلابد أن نقول إذاً بأن نتيجة المشورة في متابعة آراء الأكثرية تعتبر إلزاماً لايمكن التخلص منه؛ صوناً لأمر الحكيم من اللغوية، ولأغراضه من النقض، وبهذا يكون المعنى الذي جاءت به الآية الكريمة بهذا الشكل: وشاورهم في الأمر .. فإذا عزمت فتوكل على الله في قضائه [1]، فيكون العزم عزماً شورويا ًوليس عزماً فردياً، أي عزماً وفق ماصوبته الشورى لارأيه ﷺ المخالف لأكثرية الشورى، ولعل ((فاء)) التفريع تكون من القرائن على ذلك أيضاً، فتأمل.

النبي ﷺ يلتزم بالشورى

ومن هنا كانت الشورى أساس نظامه ﷺ لهذه الحياة، فلم يكن ينفرد برأي أو أمر إلاّ ماأوحي به إليه من عند الله سبحانه، وهذا هو أُسلوب العقلاء وأهل الحكمة والرأي الذين يطمحون إلى إقامة العدل والمحبة بين الناس وتقديم أممهم وشعوبهم إلى حياة أفضل، وقد تقدمت بعض القصص الواقعية عن مشاورات الرسول الأعظم ﷺ ومدى تقبله لآراء الآخرين.

ولعل من المسائل المهمة التي نستكشفها من مواقف النبي ﷺ تجاه مبدأ الشورى هو أنه عندما كان ينزل عند رغبة الأكثرية ويلتزم بنتيجة المشاورات وفي

---

(١) راجع شورى الفقهاء المراجع: ص ٢٧٩ ((بتصرف)) .

كثير من الأحيان كان يظهر أن رأيه كان هو الأصوب، ورأي الأكثرية هو الخاطىء الذي عرضهم للهزيمة كما في ((أحد)) ومع ذلك ماكانت هذه النتائج الخاسرة لتغير من نظرة الرسول والإسلام تجاه مبدأ الشورى، وماكان القرآن الكريم ليأمر النبي ﷺ بعد تلك الأحداث بعدم مشاورتهم وطاعتهم والالتزام بآرائهم؛ لأن القرآن الكريم لم ينزل من أجل رسول الله ﷺ وحده، ولا لأيام رسول الله ﷺ وحدها، ولا لمجتمعه ﷺ وحده، بل نزل ليكون نظاماً عادلاً يحكم جميع العصور والأزمنة، نزل لآلاف الأجيال والقرون من بعده؛ ولذلك نرى القرآن بعد معركة أحد وبعد التأكيد على مبدأ الشورى يطلب من الرسول الأعظم ﷺ العفو عن أصحابه وحسن معاملتهم والاستغفار لهم، وفوق ذلك أن لايتخلى عن مشاورتهم، فيقول تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ ﴾ (١).

ومن الواضح أن أُسلوب الشورى هو الأصل في الحكم الإنساني الحر والموقف الشجاع، وواضح أيضاً أن رأي الشورى ربما يكسب الموقف وربما يخسره كذلك، كما أن الرأي الفردي في المقابل يخسر المواقف في كثير من الأحيان، وقد يكسبها في بعض الأحيان النادرة أيضاً.

ولكن أسلوب الشورى يبقى هو الأساس الصحيح في معيار الحكم والإدارة الاجتماعية والسياسية للشعب، فليس من المنطق ولامن الصحيح أننا لو خرجنا من الشورى بنتيجة فاشلة في بعض الأحيان النادرة نعمد على الشورى ونلغيها من الأصل، كما ليس من المنطق ولا من الصحيح أننا لو انتصرنا في

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

موقف سياسي قادنا إليه الديكتاتور أن نعمد ونلغي الديمقراطية، ونقيم نظامنا السياسي على الاستبداد؛ لأن الأساس الصحيح الذي يحفظ لنا أوضاعاً سياسية هادئة ومتطورة ونظاماً شرعياً للحكم في نفس الوقت في ظل الإسلام هو الشورى، فلولاه لم يبق للنظام إلا أن يكون ديكتاتوراً مغلقاً مهما غير صورته، وبدل أشكاله؛ ولذلك لم يبق إلا أن نتساءل من هؤلاء الذين قالوا بعدم لزومها أو لزوم نتيجتها؟ فما معنى الشورى إذاً؟ ولماذا ألزمنا الله بها إذا كان الحاكم لايتبعها ولايلتزم بمقرراتها؟.

الحقيقة الخامسة: سلطات الشورى

إن سلطات الشورى فوق سلطات الحاكم وأقوى منها حيث إن الحاكم لايمكنه إتخاذ أي قرار أو موقف مالم يراجع الشورى فيه، كما أنه لو تعارض رأيه مع رأي الشورى لكان الثاني هو المقدم، وهكذا.

فصلاحيات الحاكم ودائرة سلطانه محدودة في ضمن الشورى، بحيث لايملك سلطة إصدار أي قرار يمس مصير الأمة والشعب إلا بعد موافقة المجلس أو البرلمان، وإلا كان مسؤولاً ومحاسباً أمامه، أي إن الواقع هو أن مجلس المشورة هو وحده الذي يمتلك حق إصدار القرارات المصيرية، وعلى الحاكم أن ينفذها ويطبق بنودها.

فمثلاً: قرار إعلان الحرب أو إعلان الصلح هذا من ضمن سلطات الشورى لاالحاكم وحده، كما أن تحديد صلاحيات الحاكم ومسؤولياته ووظائفه الرسمية هذه أيضاً من شؤون الشورى ومهماتها وليست من مسؤوليات الحاكم.

وهكذا كل موقف صعب أو قرار مصيري عام لايمتلك الحاكم حق إصداره أو الإعلان عنه مالم يحصل على ضوء أخضر من الشورى، حتى

تنصيب الحاكم على دفة الحكم وعزله بعد ذلك أيضاً من الصلاحيات التي تملكها سلطات الشورى فقط دون أي سلطة أخرى مهما عظمت، وهذا أمر طبيعي ولاخلاف فيه لأن من القواعد المقررة عند العقلاء أن من يعطي السلطة يستطيع أيضاً سحبها، والشعب في الإسلام هو الذي يعين الحاكم ويسلم السلطة بيده، ولذلك فمن حقه أن يسحبها منه مباشرة أو بواسطة رجال الشورى.

إذاً الشورى تعني كل شيء في الدولة الإسلامية فهي تملك زمام الأمر والنهي وقدرة العطاء والمنع، ولاتوجد أي قدرة أو سلطة أُخرى يمكن أن تعلو عليها أو تتصرف فيها حلاً أو عقداً أو أمراً أو نهياً، ولأن الرأي المنبعث عن الشورى يكون أقرب إلى الحقيقة والصواب وأدنى من التوازن والاعتدال وأقدر على الحزم والتنفيذ.

ولإيمان الإسلام بكل هذه الإيجابيات منح رسول الله ﷺ هذه الصلاحيات الواسعة للشورى، أو نفذها حتى على نفسه ﷺ حيث كانت أغلب قراراته المصيرية ناتجة عن مشورة أصحابه وأهل الرأي من المسلمين كما مرت علينا بعض الشواهد والأدلة الكثيرة على ذلك، ففي معركة بدر ومع أن رسول الله ﷺ كان جامعاً لكل خصال الزعامة القوية القادرة لكونه ﷺ محبوباً ومحطاً للأرواح والقلوب لدى قومه، وكان هذا يؤمن له جانب طاعتهم أيضاً سلامة الموقف وصواب الرأي والدعم الغيبي المطلق من جهة، ومن جهة أُخرى كان يزيد من ثقتهم وتماسكهم وارتباطهم به ﷺ، ومع كل هذه النقاط الإيجابية المهمة التي كانت تحتويها شخصية الرسول الأعظم ﷺ والتي قد تدعو أي إنسان آخر غيره الى الاستبداد والتفرد بالرأي والشعور بالاستغناء عن الآخرين، ولكن ومع كل ذلك كان رسول الله ﷺ يصر على مشاورة أصحابه والأخذ

بآرائهم، حيث يقول لهم قبل نشوب الحرب مثلاً: ((ياأيها الناس أشيروا علي فقد أمرني ربي بالمشورة))[1] فتكلم الناطقون باسم المهاجرين وكان عددهم (١٠٦) فوافقوا على الحرب، ثم اتجه الرسول ﷺ إلى الأنصار وكانوا (٢٠٧) محارباً فقال لهم: ((أيها الناس أشيروا علي ..)) فتكلم عنهم زعيمهم سعد بن معاذ قائلاً: والله لكأنك تريدنا يارسول الله؟ قال: ((أجل)) فقال سعد قولته المشهورة: والذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ماتخلف منا رجل واحد[2].

وعندما انتهت عملية المشورة وإدلاء الآراء ووجد رسول الله ﷺ رأي الجماعة على القتال أعلن عن موقفه الأخير بدخول الحرب.

وشبيه هذا الموقف حدث في أحد وصلح الحديبية أيضاً، وكثير من الأحيان كان موقفه تابعاً لرأي المشورة أيضاً وإن كان هو شخصياً يخالفه، ففي حرب الأحزاب أبرم رسول الله ﷺ اتفاقية صلح مع شيوخ غطفان على أن ينفضوا ويفكوا حصارهم عن المدينة لقاء أن يعطيهم رسول الله ﷺ ثلث ثمار المدينة، وقبل أن يمضي الاتفاقية طلب رسول الله ﷺ قادة الأنصار الذين هم أهل المدينة وسكانها لكي يشاورهم في الأمر، ويعرض عليهم بنود الاتفاقية، فعندما رأوا فحواها رفضوها وأبوا القبول بها ، فسحب رسول الله ﷺ مشروع الاتفاقية هذه بكل مرونة وطيب خاطر من دون أن يتأثر ويغضب لذلك، وقال لزعماء الأنصار: أنتم وذاك، أي أنتم أحرار في القبول أو الرفض، فأخذ سعد بن معاذ صحيفة الاتفاقية وألغاها بالكامل، هذه سيرة الرسول والصلاحيات الواسعة التي

---

(١) مسند أحمد: ج ٤ ، ص ٣٢٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) : ج١٤، ص١١٢ ؛ البداية والنهاية: ج ١، ص ٣٢٤ ؛ الدر المنثور : ج٣، ص١٦٩ .

منحها للشورى وطبقها حتى على نفسه ﷺ .

في حين أننا نرى في القرن العشرين الذي تعصف فيه رياح الديمقراطية في كل مكان الكثير من الحكام المستبدين الذين يعلنون الحرب باسم شعوبهم والشعوب لاتعلم من الأمر شيئاً، كما لاتملك فيها ناقة ولاجملاً، حيث يجر الحكام تلك الشعوب الأسيرة إلى مغامراتهم العسكرية كما تجر النعاج إلى المذابح والمسالخ، ويجعلونهم علفاً لمدافعهم وأسلحتهم وهم لايملكون من الأمر شيئاً، فالذي يعارضهم يقصى من الحكم أو المنصب الحكومي، أو يرمى في السجون والمعتقلات إن لم يسبق السيف إلى رقبته، فأين هذا من سيرة الرسول الأعظم ﷺ الذي جعل المشورة ثقافة عامة تجري عليها كل الأمة وكل متصد لأمورها، سواء في حياته أو بعد مماته ؟..

روى سعيد بن المسيب أنه سأل رسول الله ﷺ قائلاً : يارسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك بما لم ينزل فيه القرآن، ولم يسمع منك فيه شيء، فما نفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : ((اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم، ولاتقضوا فيه برأي واحد)) [1].

وفي ذلك قد أغلق على الخلفاء أبواب الاستبداد والفردية، ومنح جميع الصحابة وخاصة أهل العلم والفضل منهم دوراً في توضيح القوانين وسياسة الحكومة، حتى إن الخليفة لم يكن يجرأ على الاستئثار بتفسير الآيات واستخلاص الأحكام وتطبيقها وحده مهما كانت مكانته الدينية والعلمية، بل كانت كل هذه خاضعة لنظام المشورة ومبادلة الآراء ثم انتخاب أحسن الأقوال وأفضلها كما حدث ذلك في التزام أبي بكر وعمر بالأراء العلمية التي كان يدلي

(١) كنز العمال: ج ٢ ، ص ٣٤٠ ، ح٤١٨٨ .

بها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لهم، والفتاوى الشرعية التي كان يصدرها عليه السلام بشأن الحوادث المستجدة حينما كان يستعصي عليهم الحل، ويعييهم الجواب.

فسياسة المرونة والمشورة والانفتاح التي انتهجها رسول الله صلى الله عليه وآله صنعت رأياً عاماً بين المسلمين لايرتضي بغيرها بدلاً في ممارسة السياسة، ولايعطي لأي حاكم الحق في التفرد والانعزال عن الناس، وتمكنت قوة الرأي العام هذه أخيراً أن تضغط على الخلفاء الذين جاؤوا من بعده صلى الله عليه وآله وتجبرهم على أن يتبعوا نفس المنهج الديمقراطي في تعاملهم مع الشعب ومسايرتهم للأحداث ولو نوعاً ما؛ إذ كانوا في أغلب الأحيان ملتزمين بإظهار الليونة والرضوخ للحق حتى لو كانوا في الواقع مخالفين له، ومن الأمثلة الكثيرة على ذلك محاولة عمر الفاشلة لتشريع حكم يمنح الدولة حق مصادرة أموال المسلمين والتضييق عليهم بدون مجوز شرعي، وذلك أنه رأى أن يحدد للمهور حداً أعلى ومازاد على ذلك تأخذه الدولة كضريبة، ويضاف إلى بيت مال المسلمين، فوقف يعلن رأيه هذا على المنبر، ولكن وقف المسلمين ليعارضوه في ذلك، وأول من عارضه على ذلك واعتبر ذلك تعدياً صارخاً على سيادة الدستور الذي هو القرآن امرأة حيث تصدت له في المسجد وقالت له: ليس لك ذلك ياعمر، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ [1][2].

وهنا لايملك الحاكم في قبالها شيئاً سوى الرضوخ لحجتها بخطئه والإعلان عن سحب رأيه في القضية، حيث قال: أصابت امرأة وأخطأ عمر، أو كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال؛ إذ إنه في قبال هذا الموقف لم يمتلك إلا

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) الغدير: ج ٦، ص ٩٨.

أن ينسحب وإن كان رأيه عكس ذلك.

ومرة أُخرى أراد عمر أن يقيم حد الزنا على امرأة وكانت حبلى من الزنا، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ((إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها)) فأمسك وقال: لولا علي لهلك عمر [1].

وهناك العشرات من النماذج سوف نذكرها فيما بعد – إن شاء الله تعالى – التي تكشف أن السلطات الحقيقية في حكومة الإسلام بيد الشعب أولاً وبالذات، ثم بيد الحاكم ثانياً وبالعرض.

(١) الإيضاح :ص ١٩٧، ح١٥٨٤ ؛ دعائم الإسلام: ج ٢ ، ص ٤٥٣ .

الفصل الرابع

شورى المرجعية

تتمة لمبدأ الشورى ودوره الكبير في ضمان الحريات السياسية للشعب نرى من الضروري الإشارة إلى قمة الحكم التي يراها الإسلام أعلى مستوى عملي لتطبيق الشورى في زمن الغيبة كلمحات أولية.

حكومة الفقهاء

كما أن كل أمة تسلم أزمة أمورها في السياسة والحكم بيد عقلائها وأهل الخبرة بهذا الفن ولاترضى بأن يتصدى لأمورها كل من هب ودب كذلك الإسلام اشترط في حكومته أن تكون بيد العلماء والفقهاء العدول من المسلمين، واعتبر شرعية السلطات السياسية وقدرتها على استلام السلطة وتولي أمور المسلمين نابعة من شرعيته الخاصة التي منحها للعلماء كنواب للأئمة المعصومين عليهم السلام والصلاحيات الواسعة التي جعلها تحت اختيارهم في سبيل تطبيق الأحكام الإلهية كأئمة وأولياء يقومون بالأدوار الدينية والسياسية التي كانت للأئمة عليهم السلام من بعدهم ؛ إذ من الواضح أن الإسلام لايفصل بين الدين والدولة، ولم يجعل في تشريعاته دائرتين تختلفان فيما بينهما إحداهما للعبادة والارتباط الروحي بين الخالق والمخلوق، والأُخرى للسياسة وشؤون الحكم، وإنما الإسلام في مبادئه وأحكامه حقيقة واحدة لها وجوه وأبعاد متعددة، فأحد أبعادها العبادة، وآخر السياسة، وآخر الاجتماع وغيره الاقتصاد وهكذا، فهو

وحدة واحدة منسجمة وليس متباين المعاني والمفاهيم.

ولذلك فإن السلطة الدينية هي نفسها سلطة سياسية من وجهة نظر الإسلام، كما أن السلطة السياسية يجب أن تكون سلطة دينية أيضاً؛ إذ لايصح للفقيه وعالم الدين الانعزال عن السياسة وشؤون الحكم وادارة الناس والتفرد في أمور الصلاة والصيام والأحكام الشخصية الأُخرى، كما لايجوز للسياسي أن يتصدى لأُمور الحكم والدولة قبل أن يتفقه ويتعلم مسائل الشريعة، فالترابط وثيق بين الدين والسياسة في الإسلام، ولايمكن الفصل بينهما.

ومن هنا قرر الإسلام أن تكون أمور السلطة والحكم بيد الفقهاء المجتهدين من علماء الأُمة مباشرة، أو من عينة الفقهاء لذلك، ولم يرتض بأي حاكم لم يحصل على مقام الفقاهة والاجتهاد، ولا بأي حكومة أُخرى لم تنل تأييد الفقهاء ورضاهم بها.

فالحكم الاسلامي الصحيح الذي يقره الإسلام في زمن الغيبة الكبرى هو الذي يكون بيد الفقهاء والمراجع مباشرة، أو يستمد وجوده وشرعيته منهم لاغير، وبدون ذلك لايتعدى الحكم عن كونه استبداداً مطلقاً أو إعراضاً عن الدين والشريعة، وكلاهما من المحرمات الكبيرة في نظر الإسلام، ولكي تتوضح هذه المفاهيم أكثر وقبل أن نشرح أبرز الأطر والموازين التي جعلها الإسلام لتنظيم شؤون الدولة ونتعرف على التركيبة الداخلية لنظام الحكم في الإسلام وماهي الوسائل والأساليب التي نتبعها في إدارة البلاد لابد من أن نتعرض إلى مسائل:

الأولى: ولاية الفقيه

إن للفقهاء العدول الجامعين لشرائط الاجتهاد والفتوى ولاية شرعية على الناس في زمن الغيبة الكبرى، وهذه الولاية مستمدة من نيابتهم عن الأئمة عليهم

السلام ؛ وذلك لأن الله تعالى جعل للنبي الأعظم ﷺ خمسة أقسام من الولاية هي :

١- الولاية التكوينية ، بمعنى أنه سبحانه يجري على يديه ﷺ التصرف في الكون تحدياً لمن أنكر ارتباطه بالسماء ، أو كرامة له ﷺ كالمعجزات والكرامات [١].

٢- الولاية التشريعية ، بمعنى أن الله سبحانه أجاز له ﷺ حق تشريع الأحكام والقوانين بإذنه سبحانه.

٣- الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية.

٤- القضاء أو حل الخصومات والمنازعات العامة والخاصة.

٥- الحكومة على الناس أو إدارة شؤونهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، ثم نص رسول الله ﷺ على أن هذه الولايات الخمس بكل أقسامها مجعولة من قبل الله للأئمة الطاهرين عليهم السلام من بعده أيضاً ، وهم عليهم السلام نصوا من بعدهم أي في زمن الغيبة على ولاية الفقهاء العدول في نصوص خاصة وعديدة ، ولكن بدائرة أضيق ، حيث إن للفقيه ثلاثة أقسام من الولاية فقط ، هي :

---

(١) من الواضح أن المعجزة في الأمور الخارقة للعادة التي يعجز الناس عن الإتيان بمثلها ، وكذلك الكرامة سوى أن الفرق بين المعجزة والكرامة هو :

أ) أن المعجزة تقع في مقام الإفحام والتحدي ، بينما الكرامة في مقام إظهار الفضل لا التحدي.

ب) أن المعجزة تختص في الأنبياء والمعصومين عليهم السلام تأييداً لدعواتهم ومطابقة لها ، بينما الكرامة تعم سائر الأولياء والصالحين. هذه بعض الفوارق الأساسية ، وهناك فوارق أخرى ذكرت في علم الكلام فراجع.

١- الإفتاء

٢- القضاء

٣- الحكومة

فليس للفقهاء الولاية التكوينية والتشريعية، ولأن هذا الموضوع من مباحث علم الكلام نرجئه إلى محله بعد إثبات أصل الولاية الشرعية للفقهاء المراجع على الناس بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام، ولايجوز لغيره تولي أُمورهم إلا بإذنه.

وهناك العشرات من الأدلة والبراهين التي تثبت هذه الولاية أشار إليها الإسلام في آيات نصت عليها وروايات عديدة ذكرها الفقهاء في باب ولاية الفقيه من الكتب الفقهية، ولكننا سنتطرق إلى بعض هذه الأدلة باختصار.

١- أدلة الكتاب

منها : قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾ (١).

ومن الواضح أن القضاء على الفوضى والفساد كله أو بعضه الذي هو من أشد المحرمات الشرعية لايتم إلا بوجود الحاكم والحكومة التي يطيعها الشعب ويلتزم بقوانينها، ولاشك أيضاً أن الحاكم قد يكون مؤمناً عادلاً وقد يكون فاجراً فاسقاً، والحاكم الفاسق مرفوض من قبل الشريعة، فلا يحق له تولي أمر الناس، فلم يبق إلا المؤمن العادل، وهو أيضاً قد يكون عادلاً عالماً وقد يكون عادلاً جاهلاً، ومما لايختلف فيه اثنان من العقلاء أن الأمر إذا دار بين تقديم العالم العادل أو الجاهل العادل يقدمون العالم العادل لبنائهم أولاً في الرجوع إلى أهل

(١) البقرة : ٢٥١ .

الخبرة في مسائلهم المختلفة، وثانياً: لاطمئنانهم النوعي بأنه العالم العادل أقدر على توفير الأمن والراحة والاستقرار لهم.

مضافاً إلى قيام الإجماع عند العلماء والضرورة من الدين على عدم جواز تولي غير الفقيه شؤون الدولة والحكم وسائر أُمور الناس في حالة وجود الفقيه العادل.

ومنها : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ [1].

والمراد من الحكم هنا الأعم من القضاء والحكومة لإطلاق الحكم في الآية، ومن الواضح أن القضاء والحكومة في الإسلام لايمكن منحهما لأي أحد كان حتى لو كان غير فقيه لاستلزامهما التحريم والتحليل وتضييع الحقوق والتلاعب بالشريعة، وهي من الأُمور التي سلم عدم جوازها، وهناك آيات أُخرى ذكرت في الكتب المفصلة.

٢- أدلة السنة

وهي روايات كثيرة نقتطف منها مجموعة.

كمقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث قال : ((ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله)) [2].

---

(١) النساء : ٥٨ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج١٧، ص٣١١، ح٢١٤٣٩، باب ١١ باب وجوب الرجوع الى رواة الحديث .

ومحل الشاهد فيها قوله عليه السلام : ((فاني قد جعلته عليكم حاكماً))[1].. وهو إما يعني التنصيب أو التشريع المتضمن للتنصيب.

والتوقيع المروي عن مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في جواب بعض أصحابه: ((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله))[2] فالفقهاء حجة على الناس يحتج بهم الإمام عليه السلام على الناس إذا خالفوا في الفروع، وكذلك الأصول بناء على رأي البعض.

والمروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ((اللهم ارحم خلفائي . قيل يارسول الله : ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي)) [3] ومن الواضح أن حكم رسول الله صلى الله عليه وآله لازم الطاعة عند الحضور، فعند غيبته عن الناس يجب اتباع حكم خليفته، وهو الإمام المعصوم في زمن الحضور، وفي زمن الغيبة الفقيه العادل.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: ((أن العلماء ورثة الأنبياء))[4].

ومافي الفقه الرضوي: ((منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل))[5] ومعلوم أن العلماء بمنزلة الأنبياء في الهداية والإرشاد ولزوم الاقتداء والطاعة.

ومافي رواية الإمام الحسين عليه السلام : ((مجاري الأمور والأحكام على أيدي

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ، ص ٣١١، ح٢١٤٣٩، باب ١١ باب وجوب الرجوع في القضاء ...

(٢) الوسائل : ج ٢٧ ، ص١٤٠، ح٣٣٤٢٤، باب ١١ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى.. .

(٣) المصدر نفسه: ص ٩١، ح٣٣٢٩٥، باب ٨ باب وجوب العمل بأحاديث النبي .. .

(٤) الكافي : ج ١ ، ص ٣٢، ح١ .

(٥) فقه الرضا عليه السلام : ص ٣٣٨ .

العلماء)) [1] وهي جملة خبرية في سياق الأمر كما يبدو، وقد ثبت في علم الأصول أن الجملة الخبرية آكد في الدلالة على الوجوب والإلزام.

وفي رواية الكراجكي قال علي عليه السلام : ((الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك)) [2] وهي أيضاً جملة خبرية في سياق الأولى فتحمل شبيه مدلولها.

وعنه عليه السلام : ((كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت)) [3] وهي تدل بالتضمن أو الالتزام على الخلاف في نوع الدلالة فيها على أن حكم الفقيه العادل هو حكم أهل البيت عليهم السلام في التنجيز والإعذار كما يعبر الأصوليون وإن خالف الواقع أحياناً ، ومن الواضح أن حكم أهل البيت عليهم السلام واجب الاتباع. وغيرها من الروايات المعتبرة السند والدلالة.

٣- الإجماع والسيرة

وقد استدل به لثبوت الولاية العامة للفقيه، حيث نقله البعض كما عن المحقق الكركي قدس سره أنه قال: اتفق أصحابنا على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل...)) [4] .

وعن عوائد الأيام (للنراقي) أنه نص عليه كثير من الأصحاب، بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات [5]، بل لعله الظاهر من المستند في بحث القضاء،

---

(١) مستدرك الوسائل : ج١٧ ، ص٣١٦، ح٢١٤٥٤، باب ١١ ؛ منهاج الفقاهة :ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

(٢) مستدرك الوسائل:ج ١٧ ، ص ٣١٦، ح٢١٤٥٥، باب ١١ باب وجوب الرجوع في القضاء.. .

(٣) المصدر نفسه :ج ١٧ ، ص ٢٤٤ ، ح٢١٢٤٠، باب ٤ باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم...

(٤) رسائل الكركي :ج ١ ، ص ١٤٢ .

(٥) عوائد الأيام : ص١٨٩ .

حيث ادعى الاجماع على وجوبه، وعلله بتوقف نظام نوع الإنسان عليه [1].

وأضاف الإمام الشيرازي (دام ظله) في معرض تعليقه على كلام النراقي بعد ذكر العبارة السالفة: ويؤيد ذلك مؤيدان:

الأول: السيرة العلمائية، إن جمهرة كبيرة من العلماء كانوا يتصرفون في شؤون الدولة والسياسة العامة أمثال كاشف الغطاء الكبير حيث أجاز للملك القاجاري (فتح علي شاه) أن يزاول أعمال الدولة بالنيابة عنه، وحجة الإسلام الشفتي والسيد المجدد والشيخ ميرزا محمد تقي الشيرازي والسيد محمد كاظم صاحب العروة حيث أفتى بإخراج العثمانيين، والأخوين صاحب الكفاية والسيد الحبوبي..

أما مزاولة الكركي والمجلسي والبهائي والميرداماد وغيرهم للحكم في أيام الصفويين فغني عن الكلام إلى غيرهم من العلماء الكبار كما لايخفى على من راجع أحوالهم (قدس الله أسرارهم)، بل لم نجد عالماً تسنى له ذلك فلم يقدم عليه، بل في كثير من القرى والأرياف في إيران والهند وباكستان وأفغانستان والعراق ولبنان وغيرها يحكم العلماء ووكلاؤهم.

الثاني: أنه يستفاد اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية للفقيه في مواضع كثيرة من الفقه، ويعللون الحكم بالولاية كما لايخفى على من راجع الفقه، مثل قولهم (بتلخيص منا): بوجوب دفع الزكاة إلى الفقيه ابتداء أو بعد طلبه، ووجوب دفع الخمس بإجازة الفقيه أو إلى نفس الفقيه، وأن الفقيه مكلف بصرف الخمس والزكاة في مواضعها المقررة، ووجوب استيجار الأرض المفتوحة عنوة من الفقيه، ولايجوز الجهاد ولا الدفاع إلاّ باذن الفقيه وولايته في إجراء الحدود،

---

(١) مستند الشيعة: ج١٧، ص ١٠.

وأنه المرجع في الحلال والقضاء بكل شؤونه إلى غيرها من الموارد الكثيرة جداً .

بل إنا لم نجد مصنفاً في الفقه إلا وفيه الكثير من هذه المسائل، كما لم نجد فقيهاً في التاريخ ولافقيهاً معاصراً إلا كان يزاول هذه الأعمال حتى إذا كان من أشد المحتاطين، بل قد رأينا جملة منهم يرون أنفسهم من أولي الذين قال الله عنهم: ﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [1].

إن ظاهر الآية يقتضي وجود ولي الأمر الظاهر في كل زمان، وليس ذلك في زمان الغيبة إلا الفقيه الجامع للشرائط ؛ ولذا يسمون بنائب الإمام[2] .

٤- دليل العقل

وله طريقان:

الأول : أن علة بعثة الأنبياء وتنصيب الأئمة عليهم السلام نفسها موجودة في تنصيب الحاكم والرئيس من بعدهم، والعلة التي يجب على الله سبحانه أن يرسل بسببها الأنبياء والرسل حفظ نظام الخلق وتوازن أُمورهم الدينية والدنيوية.

وفي المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر.. ويقاتل بها العدو، وتأمن بها السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح به بر ويستراح من فاجر))[3].

الثاني: لو أن الله تعالى وهو العالم الحكيم ترك أُمور الناس بلا حاكم أو إمام ينظمهم ويصلح شؤونهم ويهديهم إلى سبل الخير والسعادة.. معنى ذلك أنه سبحانه يقودهم إلى الفوضى والهرج والمرج واختلال النظام، أو إلى الاستبداد

---

(١) النساء: ٥٩ .

(٢) راجع الفقه ((الحكم في الاسلام)): ص ٢٦- ٢٨ ، ((بتصرف)) .

(٣) نهج البلاغة: ج١ ص٩١ ، الخطبة ٤٠ .

وسيطرة الطغاة والمفسدين وتحكم الظالمين بشؤون الرعية، أو هما معاً، وكلها من الأُمور القبيحة التي تنزه الله عنها وتعالى عليها.

فالحكمة العقلية إذاً في دفع القبح تقتضي أن ينصب الله تعالى على الناس إماماً ، وليس هو إلا الفقيه المجتهد العادل العالم بأمور الدين والدنيا كما تقدم.

الثانية: سلطة الفقيه

هل سلطة الفقيه وولايته على الناس نوع وكالة، بمعنى أن الأُمة تعطي الفقيه وكالة عامة في إدارة شؤونها ؟ أو عقد عقلائي يتم بين الفقيه والأُمة على أن تعطي الأُمة للفقيه حق الطاعة والولاية عليها في مقابل أن يلتزم الفقيه بكل الواجبات والحقوق الملقاة على عاتقه كرئيس وحاكم تجاه الأُمة ؟ أو منصب الهي يمنحه المعصوم عليه السلام للفقيه المجتهد الجامع للشرائط ؟.

لعل الأصح في الجواب هو أن نقول: إن سلطة الفقيه تدخل في باب الجعل والتنصيب الشرعي ؛ وذلك لأن أكثر الأدلة والروايات التي جاءت لتبيين مقام الفقيه ودوره في الأُمة جاءت بصيغة الجعل والتنصيب، ولم تجعل ولاية الفقيه باختيار الأمة مطلقاً كي يصح أن نقول: إنها وكالة أو عقد، فمثلاً قوله عليه السلام : ((فاني قد جعلته عليكم حاكماً)) [1] و: ((مجاري الأُمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه)) [2] ورواية الفضل بن شاذان ((فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام)) [3] وغيرها من الروايات التي تؤكد أن الولاية الشرعية للفقيه على الأُمة تنصيب وجعل خاص وليست باختيار الأُمة، ولكن هنا لابد أن نعرف أيضاً أنها لاتنحصر بتعيين الأئمة عليهم السلام

---

(١) مستدرك الوسائل : ج١٧ ص٣١١ ، ح١٠٤٣٩، باب ١١ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى..

(٢) منهاج الفقاهة : ج٤ ، ص٢٨٣ .

(٣) البحار : ج٦، ص٦٠ ، ح١ .

فقط حتى تكون نافذة على الناس، بل تحتاج الى شرط آخر مكمل لها وهو اختيار الأُمة وقبولها بالفقيه، وبتعبير أدق أن ولاية الفقيه لها مرتبتان:

١- مرتبة الأهلية والجدارة ((الشأنية والاقتضاء)) كما يعبر الأصوليون.

٢- مرتبة التنفيذ والعمل ((الفعلية)) .

وكل فقيه نال درجة الاجتهاد وتوفرت في نفسه الشرائط الأولية للفقيه من العدالة والرجولة والحرية وأشباهها فإنه يستحق في نفسه أن يكون ولياً على الناس، وقد أعطاه الإسلام منصب الولاية وشرعية الحكومة.

ولكن لايتمكن الفقيه أن يعتمد على حيازته لهذا المنصب والمقام، فيبدأ بممارسة الحكم فعلاً سواء ارتضاه الناس أو لم يرتضوه، وإنما لابد له ما أن يضم إلى شرائط الاجتهاد الخاصة شرطاً آخر يكون هو صاحب الكلمة الأخيرة في إعطائه دور القيادة الفعلية ونفوذ أحكامه على الناس، وذلك هو اختيار الناس له وقبولهم به كحاكم وولي يدير شؤونهم الحيوية المختلفة.

فإن الفقيه من دون أن يحرز موافقة الناس وقبولهم به لايتمكن أن يمارس دوراً رئاسياً عليهم وإن كان هو في نفسه يليق بهذا المقام.

وبهذا الكلام يمكن الجمع بين الأقوال الثلاثة في تعيين نوع سلطة الفقيه وولايته على الشعب، فنقول: إن الفقيه يمتلك سلطة شرعية على الناس بالتنصيب، ولكن تصبح سلطته الجعلية هذه نافذة ومفروضة على الجميع حينما ينتخبه الناس فعلاً لذلك دون باقي الفقهاء ((سلطة الوكالة أو العقد)) [1].

وقد عبر الفقهاء عن ذلك باصطلاح التقليد، فإن المجتهد الذي تجب طاعته على الناس دون غيره ذلك الذي اتبعه الناس ورجعوا إليه في الفتوى، وبذلك

(١) وإن كانت هناك بعض الفروق الأُخرى بين الوكالة والعقد .

تكون سلطة الفقيه محددة بعدة شروط هي :

١- أن تكون برضا الأُمة بعد تحقق موضوع الفقاهة.

٢- أن تتحدد بقدر الصلاحيات التي منحتها الأُمة للفقيه.

٣- أن تكون خاضعة إلى رأي الأُمة في التنصيب والتنفيذ ؛ لأن الأُمة بالنتيجة هي التي تحدد أن هذا المرجع هو الحاكم دون ذاك .

٤- أن تكون قابلة للعزل أيضاً من قبل الأُمة عندما تجد من هو أعلم منه على قول، أو قابل للشركة بين الفقهاء المتعددين، فإن الأُمة لو رأت أن توزع السلطة بين عدة فقهاء تقسمها بينهم بالسوية أو بالتثليث أو أقل أو أكثر كان لها ذلك أيضاً .

وطبعاً هذا لايعني أن الفقيه الذي عزلته الأُمة قد خرج عن ولايته الشرعية أيضاً، وإنما العزل يجري فقط في تنحيته عن الحكم وسحب قدرة القرار والتنفيذ منه مع التحفظ على ثبوت ولايته الشرعية الخاصة التي نصبه الإسلام عليها بحسب الشرائط المتوفرة فيه، فأصل الولاية ونفوذها أمران مختلفان قابلان للتفكيك والفصل، حتى إذا سلبنا الفقيه قدرة نفوذ الولاية يبقى متمتعاً بأصل الولاية كفقيه جامع للشرائط.

ومن كل ذلك يظهر التفكيك أو إمكان التفكيك بين التقليد والحكومة، فإن التقليد يتحدد بالرجوع إلى فقيه واحد جامع للشرائط ولايقبل التعدد والتقسيم، بينما قد تخضع الحكومة إلى التقسيم والتوزيع بين الفقهاء المتعددين حسب اختيارات الأُمة ؛ إذ إن كل مكلف يجب عليه الرجوع إلى مقلده في معرفة أحكامه الشرعية الفرعية، ولايجب عليه الرجوع إليه حتماً في مسائل السلطة والحكومة ؛ لأن ذلك راجع الى رأي الأُمة، فاذا انتخبت الأُمة فقيهاً واحداً يتولى

شؤون الحكم ولم ترتض بغيره كانت السلطة فردية يتزعمها فقيه واحد.

وأما إذا كانت الأُمة قد رجعت في التقليد والفتوى إلى فقهاء متعددين وارتضت بهم جميعاً حكاماً كما هو السائد الذي جرت عليه السيرة العملية للشيعة على مر العصور والأزمان، فإن حكومة الفقيه الواحد تصبح باطلة في غير مقلديه، ولاتحظى بمستوى من الشرعية، وإنما يجب أن نقسم السلطات بين الفقهاء المتعددين الذين اختارتهم الأُمة، وهنا نقع أمام خيارين: إما أن نمنح كل واحد من الفقهاء بقدر نسبة مقلديه من السلطات ويكون رأيه وقراره نافذاً عليهم في معزل عن آراء الفقهاء الآخرين، وإما أن نعطي كل واحد منهم حصة من السلطة ولكن مع التنسيق والانضمام والتفاهم مع الفقهاء الآخرين الذين يشاركونه في القسمة.

ولاشك أن الاحتمال الأول مرفوض؛ لأنه يسبب الفوضى والهرج واختلال النظام، وهو محرم أكيد في الشريعة الاسلامية؛ وذلك لأنه يستدعي أن يكون رأي كل فقيه نافذاً على جماعة مقلديه لو أرادوا جميعاً ممارسة أدوارهم في القرار والحكم، وذلك يقتضي تقسيم الأمة واختلافها بعد تسليم أن الآراء في الغالب مختلفة، بل ومتعارضة، فكيف يمكن الحل؟

فلم يبق لنا مجال إلا التمسك بالاحتمال الثاني، وهو أن نقول: إن السلطة المقسمة بين الفقهاء يجب أن تخضع في نفوذها إلى تنسيق وتفاهم متبادل ومشورة دائمة من الفقهاء تخرج برأي واحد وقرار يمثل جميع الفقهاء، حيث يجتمع كافة فقهاء التقليد والمرجعية أو ووكلائهم الخاصين فيما بينهم في مجلس واحد، ويبدؤون بتداول شؤون الدولة والحكم، ويتبادلون فيها الآراء والنظريات، ثم ينتخبون الرأي الذي قامت عليه أكثر الأصوات كما تصنع سائر المجالس النيابية

في العالم الديمقراطي ؛ دفعاً للفوضى واختلال النظام وتقسيم الأُمة الى طوائف واتجاهات لايحمد عقباها ، فضلاً عن الوجوب الشرعي النازل في آية : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[1] .

وقد أشار إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين الذين يرون وجوب تطبيق الشورى في إدارة نظام الحكم بقوله : ((والأمور الاجتماعية فتجب المشورة للحاكم مجيئاً إلى الحكم وتنفيذاً لأمر دون أمر ، أما وجوب المشورة بمجيء الحاكم إلى الحاكم فلأنه نوع تسلط على الناس ، والناس لايصح التسلط عليهم إلا برضاهم ، وأما وجوب المشورة في أمور الناس بعد مجيئه إلى الحكم فلأن للحاكم بقدر تخويل الناس له الصلاحية ، ففي غيره يحتاج الى إذنهم ، والحاصل أن ماكان من شأن الناس يحتاج اليها ابتداء واستدامة.

إن قلت : أليس مرجع التقليد منصوباً من قبلهم عليهم السلام فاتباعه واجب ؟

قلت :

أولاً : اختيار هذا المرجع دون ذاك بيد الناس كاختيار إمام الجماعة والقاضي ومأأشبه.

وثانياً : إذا كان هناك مراجع اختارهم فلا حق له في تنفيذ رأيه على مقلديه بالقسر ، سواء القسر الظاهر أو المغلف ؛ إذ انتخاب المقلدين له في هيئة للحكومة ليس معناه تخويلهم له الصلاحية المطلقة لتصرفه في أموالهم ودمائهم وأنفسهم ، بل بقدر مايرى المقلدون ، فإذا رأى الحرب والمقلدون السلام فلا حق له في إدخال الناس في الحرب.

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

وقوله عليه السلام : ((فإذا حكم بحكمنا)) لادلالة فيه على نفوذ رأيه إذا لم ير المقلدون أنه بحكمهم عليهم الصلاة والسلام، والمراد بالمقلدين له أو بالمراجع الأكثرية ؛ لأن دليل الشورى حاكم على دليل التقليد، وإلا لم يبق لدليل الشورى مجال كما ذكروا في العناوين الثانوية الحاكمة على العناوين الأولية [1] .

الثالثة: شورى الفقهاء

باعتبار أن الناس ينقسمون تجاه الشريعة وأحكام الدين إلى مجتهد ومقلد بناء على أن الاحتياط يدخل في أحد القسمين، ونظراً لما يفرضه الإسلام على عامة الناس من الرجوع في أُمور دينهم إلى الفقهاء العدول كما يرجع سائر العقلاء من الناس إلى أهل الخبرة والفن والاختصاص في أبعادهم الخاصة، وأعطى ذلك للعلماء دوراً سياسياً كبيراً وسلطة روحية ودينية تهيمن على الناس توازي السلطات السياسية بالقدرة والتأثير إن لم تكن أقوى، فإن الإنسان المقلد يخضع طبيعياً إلى رأي علمائه، ويطبق تعاليمهم وارشاداتهم بكل إيمان والتزام حتى في القضايا الشخصية الخاصة، فكيف بالأمور الخطيرة والمصيرية ؟ خاصة وأن تعدد العلماء المجتهدين وتقاسمهم القدرة والنفوذ طول التاريخ السياسي والديني للمسلمين سد كل النوافذ والأبواب على الفردية واحتكار السلطة الدينية بيد فقيه واحد كمرجع أعلى للأُمة لايسمح لأي واحد من معاصيره من أهل الفقه والاجتهاد في أن يبدي رأيه واجتهاده أو الاعلان عن وجوده.

كما سد على السلطة السياسية أبواب الاستبداد والديكتاتورية والتصرف في شؤون الحكم بلا منازع، وحيث إن تركيبة السلطة الحاكمة تنقسم بسبب وجود العلماء وحضورهم في الساحة وتفاعلهم مع واقع الإنسان المسلم الى

---

(١) الشورى في الاسلام ((السيد محمد الحسيني الشيرازي)) : ص ٢١ – ٢٢ .

سلطة سياسية تمثلها الحكومة، وسلطة روحية تتمثل بالعلماء والمجتهدين الذين هم أيضاً يشكلون محاور وقدرات متعددة لايمكن إلغاؤها أو الغض عنها أبداً .

وبعد ذلك لم يكن أمامنا من صيغة مشتركة أو حل يمكن الاتفاق عليه من قبل الجميع للتنسيق بين سلطات الحكومة وسلطات الفقهاء من جهة وبين سلطات الفقهاء المتعددين من جهة أُخرى إلا أن نسلك مسلك الشورى والانتخاب لكي نضمن للجميع حقوقه ومسؤولياته.

وقد تقدمت بعض الاستدلالات الشرعية على وجوب العمل بالمشورة في إدارة نظام الحكم وصنع القرار السياسي والاجتماعي المتعلق بمصير الأُمة من القرآن والسنة. بقي أن نشير الى الضرورة العقلية القاضية بلزوم إسناد الحكم الإسلامي إلى مجلس شورى الفقهاء المشكل من قبل أبرز علماء المسلمين ومجتهديهم، ويمثل القمة السياسية لإدارة البلاد الإسلامية.

الشورى ضرورة عقلية

هل العقل يدل على وجوب شورى الفقهاء المراجع أم لا ؟[1] .

الجواب: نعم، العقل يثبت وجوب الشورى بقاعدتين عقليتين:

القاعدة الأولى: وجوب دفع الضرر المحتمل

وبيانها يتم عبر مقدمات:

الأولى: أن العقل يستقل ويحتم وجوب تجنب الأخطار الحتمية اليقينية والظنية والمشكوكة والموهومة[2] أيضاً، والثلاثة الأُولى لاريب فيها، أما الأخيرة

---

(١) نقلاً عن شورى الفقهاء المراجع ((بتصرف)) .

(٢) الوهم هو مايقابل الظن، ويأتي بعد الشك ، أي مادون ٥٠٪ يعتبر وهماً ، ومافوقه يعتبر ظناً، و ٥٠٪ يعتبر شكاً ، و١٠٠٪ يعتبر علماً، وهذا واضح .

التي هي محل بحثنا لايشك فيها عاقل، فمثلاً: لو كان أمامنا مائة كأس من الماء ثلاثة منها مسمومة لوجب تجنب كل المائة كأس؛ لأن الخطر من وراء شرب السم كبير ومهم، وقد طرح الفقهاء هذه المسألة مؤكدين وجوبها، ولم يخالف فيها إلا الأقلون[1].

الثانية: أن شورى الفقهاء لايتكفل بحث الموضوعات الشخصية والصرفة، ولا الأحكام الشرعية، وإنما يقتصر دوره على بحث الموضوعات العامة التي تهم الأمة جمعاء ((إنما الشورى في شؤون الحياة، وفي تطبيق مانزل من عند الله (جلّ جلاله) في تدبير هذه الشؤون، وتستهدف قطعاً قوة الروابط بين المؤمنين في أُمتهم كي تبقى خير أمة أخرجت للناس)) [2].

فموارد شورى الفقهاء مشروطة بأمرين:

١- أن تكون موضوعات لا أحكام.

٢- أن تكون عامة، والموضوعات العامة تهم بالطبع كل الأُمة وكل قياداتها وكوادرها وساداتها وأشرافها مثل: إدارة الدولة حرب ضد دولة معينة أو غاز، سلم، معاهدات دولية، فرض ضرائب غير الضرائب الشرعية الأربعة – الخمس والزكاة والجزية والخراج – تأميم، وغير ذلك من الموضوعات العامة، إنها خطيرة.. وبعضها خطير للغاية، ويتطلب تعبئة طاقات مئات الملايين من أبناء الأُمة لانجازها، وقد تؤدي إلى إزهاق أرواح مئات الأُلوف كما يحدث في الحروب، وخطورتها يستند إلى كونها عامة، فليس في القضايا والموضوعات العامة ماهو حقير وهين، حيث إنها تهم كل المسلمين، فحتى لو كانت صغيرة

---

(١) راجع (فرائد الأصول) مبحث تأسيس الأصل والانسداد.

(٢) الدين والدولة: ص٣٨٧.

– جدلاً – فهي خطيرة ومهمة أيضاً .

الثالثة : أن قرار الفقيه الواحد حتى لو كان ورعاً تقياً واعياً مديراً وجامعاً لشرائط القيادة يبقى في ذاته يحتمل الغلط والسهو ؛ لأن الموضوعات العامة التي تجب فيها الشورى هي من شؤون السياسة أو الحرب أو الاجتماع أو ماشابه ، وليست من شؤون العلوم الأدبية والفقهية والأُصولية حتى تكون من اختصاصات الفقيه ، والقيادة خصوصاً في العصر الحديث تتطلب أدق المعلومات وأوسعها ومشروطة بقيود صعبة.

فقرار الفقيه الواحد في الشؤون العامة معرض للسهو والغلط ، وهذا مالايشك فيه أحد ، فتكون نسبة الخطأ في قراره الفردي على سبيل المثال (٣٠ ٪) أما لو كان نفس القرار صادراً من فقهاء متعددين متشاورين يبقى احتمال السهو والغلط قائماً ؛ لأن الشورى تؤدي إلى أفضل الحلول والآراء ظاهراً ، واحتمال الخطأ وارد فيها ، إلا أن من المؤكد أن احتمال الخطأ هذا يتضاءل إلى نسبة ضعيفة ، فنسبة احتمال السهو في قرار الفقيه الواحد إذا كان (٣٠ ٪) فمعنى ذلك أنها تتنازل إلى (١٠) أو (٥) أو (١٪) لو كان القرار جماعياً ، وهذا مانعرفه أولاً ببديهة العقل ، وهو الذي أثبتته التجارب أيضاً ..

وثانياً : لقد أكد سيل من الأحاديث المتواترة حقيقة قلة نسبة الخطأ في الشورى منها قوله عليه السلام : ((لاظهير كالمشاورة)) [1] و : ((ما من رجل يشاور أحداً إلا هدي الى الرشد)) [2] و : ((من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هدي

(١) البحار : ج٧٢ ، ص١٠٤ ، ح٣٨ .

(٢) مجمع البيان : ج ٩ ، ص ٥٧ ؛ تفسير الصافي : ج٤ ، ص٣٧٨ .

لأرشد الأُمور))[1] وعن الشعبي: الرجال ثلاثة: رجل ونصف رجل ولاشيء، فأما الرجل التام فهو الذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير، وأما الذي لاشيء فالذي ليس له رأي ولايستشير[2] و: ((المستشير متحصن من السقط))[3] و: ((مااستنبط الصواب بمثل المشاورة))[4].

وعشرات الأحاديث الأخرى التي تؤكد أن المشورة تؤدي إلى الصواب والاستبداد يؤدي إلى الهلكة والضلال، فيفهم منها بصورة جازمة أن تعدد العقول يقلل احتمال الوقوع في الخطأ.

النتيجة

من هنا يظهر جلياً أن تجنب نسبة الخطأ هي الفاصلة بين الرأي الفردي والرأي الجماعي؛ إذ في القرار الفردي يحتمل ارتكاب الخطأ (٣٠٪)، وفي القرار الجماعي (١٠٪) حسب مثالنا السابق. فيحكم العقل بتجنب ال (٢٠٪) من احتمال الخطأ الوارد في الراي الفردي، وهذا يجب عقلاً تجنبه في الأُمور الخطيرة مهما كان الأمر الخطير.

فان المشورة سبيل معرفة الرأي الصواب عن طريق مناقشة الآراء وظهور الرأي الصحيح، وهي بهذا سبب لقلة الخطأ، كما أن بالمشاورة نستفيد من جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في سنين طوال وذلك بلا جهد، كما أن بها صيانة لولي الأمر من الاقدام على أُمور تضر الأُمة ولايشعر هو بضررها،

---

(١) الدر المنثور: ج٦ ، ص ١٠ .

(٢) تهذيب الكمال : ج١٤، ص٣٦ - ٣٧ .

(٣) عيون الحكم والمواعظ : ص ٤٦ .

(٤) عيون الحكم والمواعظ : ص ٤٧٦.

ولاسبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه. فاحتمال الخطأ الخطير المحتمل ولو احتمالاً ضعيفاً يجب تجنبه .. وبكلمة واحدة ان قاعدة ((دفع الضرر المحتمل)) قاعدة عقلية التزمها كل عقلاء العالم، وقال بعض الأُصوليين : كلما حكم به العقل حكم به الشرع، فدفع الضرر المحتمل الخطير قد حكم به الشارع أيضاً ، بل الظاهر اتفاق كلمة الأُصوليين على حكومة الشرع طبق حكومة العقل إذا كان الحكم العقلي في سلسلة العلل للأحكام الشرعية، ومانحن فيه في هذا القبيل أيضاً، فتأمل .

القاعدة الثانية : برهان السبر والتقسيم[1]

برهان السبر والتقسيم قاعدة عقلية اعتمدها المنطقيون والأُصوليون في استدلالاتهم متى ما دعت الضرورة إليها، وتمت شروطها، وهذه القاعدة الكلية تشمل شورى الفقهاء كواحد من مصاديقها، وتثبت وجوبها، وتوضيح ذلك يتم عبر مقدمتين أيضاً :

الأولى : من الواضح أن مقلدي الفقهاء منتشرون في مختلف أنحاء العالم، وليس انتشارهم على نحو منظم ليكون مثلاً مقلدو المرجع الأول في إيران فقط، ومقلدو المرجع الثاني في العراق فقط، ومقلدو المرجع الثالث في الهند فقط، بل إن المقلدين مختلطون دائماً وفي كل مكان، وما من وطن إسلامي إلا ويوجد فيه مقلدون لمراجع متعددين، فالساحة الخليجية والإيرانية والعراقية والأفغانية والباكستانية والهندية وغيرها كلها متوزعة في تقليدهم، وتقليد اثنين أو ثلاثة أو أربعة وأحياناً خمسة من المراجع أو أكثر، وغالباً يمثل المراجع خطوطاً معينة

(١) للاطلاع على حدود القاعدة وشروطها راجع (منطق المظفر : ج١، ص١٣٠) وغيره من كتب المنطق في مبحث القسمة الثنائية .

يعرفها المتتبع من سلوك ونشاطات وأساليب المنظمات والمؤسسات والقوى التابعة لذلك المرجع .

وهذا التقسيم لايعني عدم وجود مرجع أقوى في هذا البلد، وآخر أقوى في بلد آخر ومنطقة أُخرى من بلد واحد، وحتى لو تتوزع الخارطة التقليدية فرضاً فنحن كمسلمين لانؤمن بالحواجز الحدودية التي اصطنعها المستعمرون في بلادنا، وأقرها عملاؤهم في العراق وإيران والخليج وغيرها من أقطار العالم الإسلامي وطن كل المسلمين، فلو توزع المقلدون بصورة منتظمة فرضاً، أي صار كل قطر متمحضاً في تقليده لمرجع واحد، مع ذلك فإن التداخل واختلاط المقلدين متحقق ؛ لأن كل هذه البلاد تعتبر واحدة، فكيف إذا لم يتوزع المقلدون بهذه الصورة المنتظمة، بل أدى تزايد اختلاطهم أحياناً أن يكون في أُسرة واحدة لايتجاوز أفرادها العشرة مقلدين لثلاثة مراجع، وكل منهم يمثل اتجاهاً معيناً .

الثانية: أن الموضوعات العامة التي يفترض أن يتصدى شورى الفقهاء لبحثها وتوجيه الأُمة فيها إنما هي من الحوادث الواقعة المصيرية التي تنعكس آثارها سلباً و إيجاباً على كل المقلدين دون استثناء، فخذ مثلاً أي موضوع ترى أنه ذو انعكاسات على المقلدين، فقرار الحرب مثلاً ينعكس سلباً وإيجاباً على المقلدين جميعاً، والنصر فيه مكسب للجميع، كما أن الهزيمة تقع آثارها على الجميع ؛ إذ من الواضح أن الخسائر والتضخم الاقتصادي والتوترات النفسية والضرائب المختصة بالمجهود الحربي ومعاناة التهجير أحياناً، أو العجز الاقتصادي والغلاء وغير ذلك من مختلف آثار الحرب كلها شاملة لمجموع المقلدين المتواجدين في منطقة الحرب، وليست خاصة بمقلدي مصدر قرار الحرب وحده فرضاً، وماقيل في الحرب يقال في السلم والهدنة، وفي المعاهدات الدولية أيضاً، وفي

فرض الضرائب الاستثنائية، وفي كل أمر ذي طابع عام كقرارات الحكومات، وخصوصاً الاستراتيجية منها .

هذه كلها تعتبر من الموضوعات العامة أو الحوادث الواقعة حسب تعبير الحديث الشريف الذي يختص القرار فيها شورى الفقهاء المراجع. إذا كان كذلك فإن تداخل جمهور المقلدين وانعكاس آثار القرارات العامة عليها جميعاً يطرح أمامنا عدة خيارات محتملة تجاه أي موقف أو قرار يراد اتخاذه تجاه الأحداث، وهذه الخيارات هي :

١- طرح قرار كل الفقهاء وعدم الأخذ براي أي واحد منهم.

٢- التزام كل الأُمة بقرار كل الفقهاء على تعارضها أحياناً وأحياناً تناقضها .

٣- التزام كل مكلف بقرار مرجعه فقط كما في مسائل الصلاة والزكاة وغيرها مع ترك آراء باقي الفقهاء .

٤- الالتزام في قضية عامة بقرار واحد من الفقهاء، فمرة يؤخذ بقرار هذا ومرة يؤخذ بقرار ذاك، فهكذا ننتقل في كل موقف لواحد منهم على سبيل البدل والتعاقب.

٥- الالتزام بقرار واحد منهم في كل القضايا والموضوعات العامة بشكل دائم ومستمر ، واعتبار حكمه نافذاً على الأُمة جميعاً بما فيهم الفقهاء الآخرون ومقلدوهم.

٦- التشريك بينهم في الاتباع بعد توحيد آرائهم وتنسيقها في رأي واحد، وتكون طاعة الأُمة لمصوبات وقرارات شورى الفقهاء المراجع .

لماذا الشورى ؟

ومن الواضح جداً أي خيار لايمكن أن يحقق لنا حلاً معقولاً في القضية سوى الراي الأخير ، وذلك لأن :

١- طرح قرار كل الفقهاء من أشد المحرمات المتفق عليها في الشريعة بعد أن ثبت وجوب الرجوع إلى الفقيه المجتهد في التقليد والفتوى والأمور الاجتماعية والسياسية في زمن الغيبة.

٢- وإما أن يخضع المقلدون كلهم لكل الفقهاء في زمان ومكان وقضية واحدة، أي كل العشرة ملايين من المقلدين يخضعون لكل المراجع الخمس فرضاً الذين يقلدونهم، وهذا باطل قطعاً ، لأنه أولاً : لم يصرح به أي من الفقهاء . وثانياً: يستلزم منه التناقض أحياناً، فكيف يطيع المقلدون مرجعا يدعو إلى الحرب وآخر يدعو إلى السلم في وقت واحد ؟ هذا مضافاً إلى لزوم الفوضى والهرج والمرج واختلال النظام.

٣- وإما أن نقول بنفوذ قرار كل فقيه على مقلديه فقط دون باقي المقلدين، وهذا ليس بالحل أيضاً للأمرين المذكورين سابقاً، حيث قلنا: إن الخارطة التقليدية مشتركة، فيستلزم الأمر أن يحارب جمهور ويسالم جمهور آخر من شعب واحد عدواً واحداً، وهذا التشابك الكثيف في المقلدين لايدع مجالاً لكي ينقسم شعب واحد على نفسه، بل منطقة واحدة، وعشيرة واحدة، وأحياناً من أُسرة واحدة.

وقلنا أيضاً : الآثار للحرب أو السلم أو ماشابههما تنعكس على الجميع ، فلو فرض التشريد لظروف الحرب أو فرضت ضرائب استثنائية معينة فهي شاملة للكل لامحالة، وهكذا واقع يستلزم الهرج والمرج واختلال النظام، وهذا مايحرمه

الـدين الإسـلامي الحنيـف، وبـالطبع أن الهـرج والمـرج واخـتلال النظـام يـؤذي المسلمين ويضرهم ويساعد على غلبة الأعداء عليهم بعد تفرق صفوفهم وتبعثر طاقاتهم، وغير ذلك من الويلات التي لايحمد عقباها والتي قامت الأدلة القطعية على حرمتها الشرعية.

مضافاً إلى ذلك يقع التدافع والتشابك بين المقلدين، فمثلاً لو أفتى أحدهم بوجوب توزيع بعض الأراضي أو مصادراتها وأفتى آخر بحرمتها معنى ذلك أن المجتمع المسلم ينقسم على نفسه، جناح يؤيد المصادرة وآخر يكافحها، ولو كان أحد أفراد هذا الجناح رئيساً والآخر من الجناح المعارض مرؤوساً يقع التشابك بينهما، وحتى لو لم يقع ذلك بصورة مكشوفة ومفضوحة فإن كل واحد منهما يعبىء طاقاته لتحطيم وإفشال قرار وبرنامج الطرف الآخر، ويقع الانشقاق العظيم في صفوف الأُمة شعباً وحكومة؛ لأن موظفي الحكومة أيضاً متوزعون في تقليدهم، وهذا أوضح من أن يخفى، إذ كيف يمكن ضبط تقليد مئات الأُلوف من الموظفين لمرجع واحد ؟.

٤- وأما اذا قلنا بنفوذ حكم واحد منهم على سبيل البدل فمعناه أن حكم وقرار كل واحد منهم ينفذ مفعوله في قضية معينة وموقف خاص ولاينفذ حكم غيره في تلك القضية.

الجواب: هذا صحيح، ولكن كيف تحدد القضايا التي ينفذ فيها حكم فقيه معين؟.

فان قلنا يخضع تقسيم الواجبات لنظام معين فهذا معناه قيام شورى الفقهاء، وإن لم يتحقق التنسيق فلمن يكون القرار في كل قضية؟ إن قلنا للأسبق الذي يصدر القرار قبل غيره فهذا مردود لاحتمال تطابق قرار اثنين أو أكثر في

زمان واحد، ولم يحرز أحدهم السبق، وكذا لو لم يعلم أيهما السابق، فتذهب جماعة إلى أن هذا سبق ذاك، وتذهب أُخرى إلى أن ذاك هو السابق، ويقع التشاح والتنازع.

هذا فضلاً عن كون تقديم رأي الفقيه السابق على اللاحق يكون ترجيحاً بلا مرجح لتساويهم في المنصب والولاية الشرعية، وهو قبيح عقلاً، فلايبقى أمامنا إلا احتمال واحد فقط، وهو نفوذ حكم فقيه واحد معين في كل الموضوعات العامة؛ اعتماداً على مسألة حكم الحاكم الشرعي نافذ، وهذا الاحتمال مردود أيضاً، لأنه ترجيح بلا مرجح أولاً، واستبداد شنيع ومحرم في الشريعة الإسلامية.

والنتيجة: أن كل الاحتمالات والحلول المطروحة واهية ولاتقف في وجه هذا الدليل العقلي ((السبر والتقسيم)) إلا شورى الفقهاء المراجع، فهو الذي يمكن أن يكون حلاً نلجحاً وفريداً في نوعه أيضاً؛ لأنه يقود الأُمة الى التلاحم والوحدة، ويضمن لها الديمقراطية في أوسع صورها أيضاً، وعلى كل حال فقد تبين مما مضى من الأدلة أن المكلفين ثلاثة أصناف:

١- صنف المقلدين، وهم عامة أبناء الأُمة، وهؤلاء لابحث لنا حولهم؛ لأنهم لايملك أحدهم حق الولاية إلا على نفسه وماله، ولاتشمل ولايته الآخرين كي نبحث في مدى نفوذها أو عدمه.

٢- المجتهدون، ومن الثابت أن المجتهد لايملك أي نفوذ على فرد آخر غيره، حتى إنه لو ألزم أحداً بمسألة لاتجب عليه الطاعة، كما أنه لانفوذ لغيره عليه، بما فيهم الفقهاء المراجع، وقد صرح المحقق الأكبر الشيخ الأنصاري بهذه الحقيقة في رسائله، وهي مؤكدة لاريب فيها كما يرى البعض .

٣- مراجع التقليد، والمرجع يمتد نفوذه بحسب كمية مقلديه كثرة وقلة، وليس له نفوذ على مقلدي مرجع آخر، خصوصاً لو عرفوا خطأ حكمه، أو عدم إيمان مرجعه بحكمها، حتى لو كان مبسوط اليد وحاكماً إلا في مقام القضاء، فإذا فقد النفوذ على مقلدي غيره فبشكل أولى لايكون له نفوذ وهيمنة على غيره من المراجع؛ لأنهم متساوون في الولاية، ولهم الحق الشرعي في إصدار مايرونه شرعياً من قرارات وفتاوى لمقلديهم، وقد جاء في كتاب الحكم في الإسلام مانصه: نفس هذه الولاية والحاكمية المتحققة للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام موجودة لدى الفقيه مع فارق واحد هو أن ولاية الفقيه على الفقهاء الآخرين لاتكون بحيث يستطيع عزلهم ونصبهم؛ لأن الفقهاء في الولاية متساوون من ناحية الأهلية، فلاترجيح لأحدهم على الآخر لدى تعدد الفقهاء[1].

كما ضمن الشيخ الأعظم المحقق الانصاري قدس سره هذا المعنى بقوله: وأما الحكام المراجع فكل منهم حجة من الإمام عليه السلام، فلا يجب على واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى الآخر، فيجوز له مباشرته وان كان الآخر دخل فيه، ووضع يده عليه [2].

ومراجع التقليد يمتد نفوذهم على كل الأُمة الإسلامية؛ لأن الأُمة خولتهم قيادة أُمورها، بالإضافة إلى السلطة القانونية التي يمتلكونها بحكم الشرع الإسلامي، لكونهم جميعاً نواب الإمام المعصوم عليه السلام المستمد سلطته من النبي صلى الله عليه وآله، والنبي من الله تعالى، لذلك قال الإمام عليه السلام: ((والراد علينا الراد على الله، على حد الشرك بالله)) [3].

---

(١) الفقه ((الحكم في الاسلام)) : ص ٣٦ .

(٢) كتاب المكاسب : ج٣ ، ص ٥٧١ .

(٣) الوسائل : ج١ ، ص٣٤ ، ح٥١ ، باب ٢ باب ثبوت الكفر والارتداد .. .

فإذا كان المراجع منتخبي الأُمة وجامعي الشرائط الشرعية فكلهم قادة الأُمة دون فرق لهذا على ذاك، ولذلك لايمكن إدارة شؤونها بغير الشورى والتنسيق المشترك والقيادة الجماعية بين الفقهاء المراجع.

الرابعة: صيغة الشورى

أن لشورى الفقهاء صيغتين يمكن الجري على كل واحدة منهما في تكوين تركيبة الحكومة.

الأولى : صيغة المشاورة المباشرة، وهي تتم عندما يشترك الفقهاء أنفسهم معاً لتدارس أُمور الدولة والحكم.

الثانية : صيغة المشاورة غير المباشرة، وتتم عبر اشتراك ممثلين عنهم يرجعون إليهم في حسم الرأي الأخير، كما يمكن الجمع بينهما أيضاً بأن يشترك قسم من الفقهاء مباشرة وقسم آخر بالوكالة ونحو ذلك، فأي من الصيغتين كانت أسهل وأسرع وأنسب للظروف وأقرب إلى التطبيق يفضل الأخذ بها.

الفقهاء والشورى

إن نظرية شورى الفقهاء ليست بالمسألة الجديدة في آراء علماء الإسلام أفرزتها أحداث العالم المعاصر وأوضاعه، بل هي قيمة صحيحة من أصل تشريع الأحكام الإسلامية ومبادئها السياسية لإدارة نظام الحياة، وهناك جمع من الفقهاء العظام والعلماء الأعلام طرحوا نظرية شورى الفقهاء في تعابير مختلفة واصطلاحات متقاربة المعنى، وحملوا لواء الدعوة إليها، وحاولوا تركيزها في الأذهان منذ القديم، منهم العلامة المجلسي في البحار حيث أكد قُدِّسَ سِرُّهُ أن الولاية إنما هي للفقهاء العدول الذين يرفعون لواء الإسلام، واستشهد بحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ((يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين

وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد))[1].

مما يظهر من بعض تعابيره وقرائنها أن الولاية لاتنحصر في فقيه واحد، بل تنقسم بين العديد من الفقهاء العاملين في إطار مشترك، وبتعبير مشابه وصف الأُستاذ المحقق الميرزا النائيني قُدِّسَ سِرُّهُ القيادة الإسلامية بأنها تتمثل في الفقهاء العدول العارفين بأُصول الدين وفروعه، وأضاف أيضاً: أن الشورى غالباً لاتسير بمسار الحكومة الفردية التي تؤدي إلى الاستبداد والغصب والقهر[2].

أما الإمام البروجردي قُدِّسَ سِرُّهُ الذي كان من أبرز فقهاء عصره ودانت الأُمة بالولاء له وتقليده فهو الآخر أدلى برأيه في الشورى قائلاً: في كل مجتمع ثمة قوانين سياسية واجتماعية كالحرب والسلم وإدارة البلاد داخلياً وخارجياً، وكذلك القضاء وجمع الزكاة يجب أن يتولاهما زعماء السياسة والدين الذين يمتازون بالخبرة الدينية والحنكة السياسية، وأضاف قُدِّسَ سِرُّهُ موضحاً رأيه:

أن الولاية لاتقتصر على الفقيه الواحد بما أن الفقهاء جميعاً نواب الأئمة المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[3].

وقد تحدث آية الله السيد مرتضى الجزائري عن نظرية الشورى في لجنة الإفتاء التي تتشكل من مجموعة فقهاء تطرح بينهم المسائل الإسلامية المرتبطة بأُمور المسلمين عامة، ولأن الاتفاق على جميع الآراء أمر لايمكن تطبيقه لذا يستلزم على الشورى أن تستخرج الرأي الأوفق الذي تقضي به أغلبية الآراء، واستشهد في ذلك بأدلة أُخرى متعددة منها:

---

(١) البحار: ج٢، ص٩٣، ح٢٢.

(٢) تنبيه الأمة وتنزيه الملة: ص٤٦.

(٣) البدر الزاهر: ص٥٢ – ٥٧.

أولاً : أن الشورى تقلل من نسبة الخطأ الذي يصيب الفقيه الواحد، والحكم الفرد؛ لأن الأفكار بعد مرورها على عقول أغلبية الفقهاء ستتبلور بصورة دقيقة ومركّزة، وتدرس من جميع جوانبها.

ثانياً : عمل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بالشورى في مواقف كثيرة، ليس لأنه قاصر في فكره ومحتاج إلى تدبير الآخرين وإنما ليحث المسلمين على ممارسة الشورى عملياً.

ثالثاً : دلت العصور السالفة على اهتمام الفقهاء بمبدأ الشورى، ويعرف ذلك من خلال المصطلحات الفقهية التي ذكرت على شكل ((المتفق عليه – المشهور – الإجماع)) فقد ورد في رواية الاحتجاج ومرسلة زرارة أنه متى ما اختلف عالمان في حكم أو تناقض حديثان فينبغي اتباع أحدهما الذي تؤيده أكثرية آراء العلماء كما قال الإمام عليه السلام : ((فإن المجمع عليه لاريب فيه))[1].

ومن بين القائلين بضرورة تشكيل مجلس الفقهاء تجنباً لمشكلة الاستبداد في الحكم وتحقيقاً للنصوص الشرعية التي تعطي الولاية لجميع الفقهاء في حالنا الحاضر المرجع الإمام السيد محمد الشيرازي قدس سره الذي أتحف هذا الموضوع بالأفكار المستفيضة والأدلة المختلفة.

يقول في باب شورى المراجع[2]: ولي الفقيه هو الفقيه العادل الجامع للشرائط والذي يكون مورد ثقة الناس وأهل الخبرة، فإذا كان هناك جماعة من الفقهاء العدول اختار المسلمون أحدهم رئيساً أعلى للدولة، ويحق لهم أن

---

(١) الإحتجاج : ج ٢ ، ص ١٠٧ .

(٢) هذه الآراء منقولة عن كتابي الفقه السياسة ص٥٠٤ ومن أوليات الدولة الإسلامية ص٤٧ لآية الله العظمى الشيرازي قدس سره فراجع .

يختاروا جماعة منهم ليكونوا رؤساء الدولة بالاستشارة فيما بينهم، وهذا الثاني أقرب إلى روح الإسلام، حيث إن نظام الإسلام استشاري كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) وقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (٢).

فإن إطلاق الآيتين يعطي أنه بدون الشورى لايصح الحكم إلاّ فيما خرج، مثل حكم الرسول صلى الله عليه وآله وحكم الإمام عليه السلام، وحكم من عينه نصاً مثل تعيين الرسول صلى الله عليه وآله أسيد على مكة، وتعيين علي عليه السلام مالكاً على مصر، فإنه لامجال للشورى مع النص في الموضوعات كما لامجال للشورى مع النص في الأحكام.

وعلى هذا فإن السلطة العليا في الدولة الإسلامية هي مجلس الفقهاء الذين هم مراجع تقليد الناس ومحل الأخذ والعطاء؛ لأنهم هم نواب الأئمة عليهم السلام وخلفاء الرسول صلى الله عليه وآله الذي قال: ((اللهم ارحم خلفائي)) قيل: يارسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: ((الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي)) (٣).

وفي حديث آخر قال الإمام عليه السلام:

((أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله الحجة القائم محمد بن الحسن)) (٤) فلا حق لبعض الفقهاء المراجع الاستبداد بالحكم لنفسه وطرد من سواه، فمثلاً إذا أرسل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة أو أربعة ليحكموا بلداً فإن الواجب عليهم أن يتشاوروا فيما بينهم، ويعملوا في أُمور البلاد على حسب أكثرية الآراء، لاأن يستبد أحدهم ويطرد الآخرين، وعلى هذا فأُمور التقليد راجعة إلى كل المراجع، فلو فرضنا في

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الوسائل: ج٢٧، ص٩١، ح٣٣٢٩٥، باب ٨ باب وجوب العمل باحاديث النبي..

(٤) المحاسن: ج ١، ص ١.

البلاد الإسلامية ذات الألف مليون مسلم مائة من المراجع للتقليد، فهؤلاء هم السلطة العليا للأُمة، يديرون أُمور البلاد في السلم والحرب وسائر الشؤون بأكثرية الآراء.

كيف نعيّن الشورى؟

تبقى هنالك العديد من الأسئلة التي تثيرها مسألة شورى الفقهاء، فالكل يعلم أن ولاية الفقيه الواحد لاتعقيد فيها، فالحاكم واحد، والقرار واحد، والكل يجب أن يسمعوا للفقيه ويطيعوه، وتكون الولاية تبعاً لذلك الفقيه العالم العادل بانتخاب الأُمة له مباشرة ومن خلال أهل الخبرة والمعرفة، ولكن كيف يتم تعيين أعضاء مجلس شورى الفقهاء؟ وكيف يصعد الفقهاء الناشئون إلى ذلك المجلس؟ وفي ظل شورى الفقهاء كيف يكون مصدر النظام المرجعي أي التقليد وأخذ الحقوق الشرعية؟ هل تذوب الدولة في النظام المرجعي؟ وكيف يحصل ذلك والحال أن المرجعية ليس لها تنظيم قانوني مدوّن ؟ أم يبقى كلا النظامين منعزلين عن بعضهما؟ كيف يبقى والحال أن الاسلام لايوجب إعطاء الخمس إلاّ مرة واحدة؟ فلمن يدفع الخمس للمرجع أم للدولة؟ وهل النظام الحربي مسموح به في ظل نظام شورى المراجع أم لا ؟ وأيهما يكون تابعاً للآخر؟ وكيف يمكن التوفيق بين مشاركة النخبات المثقفة في الحكم؟.

وهذه الاستفهامات وغيرها يجيب عليها الامام الشيرازي (دام ظله) الذي يقول في كيفية تعيين أعضاء مجلس شورى الفقهاء: كل جماعة من الناس تقلد أحد الفقهاء العدول المعاصرين، فإن هؤلاء الفقهاء يشكلون من أنفسهم شورى المراجع، ويقودون الأُمة بأكثرية الآراء، والحكم يكون في زمامهم، ففي قضايا التقليد من الصلاة والصوم والحج... إلى آخره فلكل جماعة مرجعها. أما قضايا

الأُمة بصورة عامة من الحدود الدولية والحرب والسلم والاقتصاد العام والقضاء فإنها تصوب بأكثرية الآراء.

ويضع الإمام الشيرازي (دام ظله) شرطين أساسيين لوصول هؤلاء الفقهاء إلى سدة الحكم، وهما:

الشرط الأول: المواصفات التي وضعها الله سبحانه للمرء حتى يكون مجتهداً فقيهاً، وهذه المواصفات هي أن يكون فقيهاً، مستنبطاً للأحكام، عادلاً، يعرف الدين، كفوءاً، قادراً على إدارة دفة الحكم.. إلى آخره.

أما الشرط الثاني: فنحدده بانتخاب الأُمة للفقيه، أي أن يكون له مقلدون، ويكون مورد ثقة الناس وأهل الحل والعقد، فإذا وجد فقيه عادل لاتقلده الأُمة فهذا بمعزل عن الحكم.

أما في كيفية صعود الفقهاء الناشئين إلى مجلس القيادة فيقول: إذا مات فقيه من مجلس القيادة أو مرض مرضاً شديداً فلايمكنه من مزاولة الحكم فان الفقهاء الباقين ينتخبون أحد الفقهاء الناشئين، فيسدون الفراغ، ويكون الفقهاء الناشئون في الحقيقة مساعدين ومعاونين للفقهاء الكبار العدول، فتدريجياً يصبح لهم مقلدون.

وعن مصير النظام المرجعي في ظل شورى الفقهاء يقول: الجماهير تنتخب المراجع كحكام والدولة هي التي ينبغي أن تذوب في نظام المراجع، وليس العكس، والدولة تتولد من شورى المراجع، فلهذا تكون المرجعية هي السلطة العليا كالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، فالولاية هي التي كانت تذوب في الرسول وليس العكس، والخمس لايدفع إلى الدولة بما هي دولة، وإنما يدفع إلى صندوق الدولة بما هو صندوق الفقيه.

فالناس في زمن الرسول الأعظم ﷺ كانوا يدفعون المال للدولة ليس لأنها في قبال رسول الله ﷺ ، بل لأنها نابعة من رسول الله ﷺ .

فالمراجع هم السلطة العليا، والدولة تتشعب منهم، وتكون للدولة وزارة مالية، فالناس يحق لهم أن يدفعوا الخمس إلى هذه الوزارة مباشرة وبموافقة الفقهاء، ويبقى للمرجع حق التصرف في أموال مقلديه من الخمس والزكاة والجزية والخراج، ولكنه لايحق له أن يتصرف بهذه الأموال اعتباطاً، بل لابد أن يكون هناك شعب وأقسام ومصارف وموارد وماأشبه.

ولهذا فإن مالية البلاد تتكون من شعبتين أساسيتين: الأولى من الخمس والزكاة والجزية والخراج، فتكون هذه الموارد من طرف الولاية. والثانية من الثروة الاقتصادية والزراعية والطبيعية.. إلى آخره، وتكون هذه الموارد من طرف وزارات الدولة.

ويحق للفقهاء المراجع أن يكوّنوا أحزاباً لهم، وبالتعاون بين الأحزاب والفقهاء والجماهير يتم تعيين مجلس الشورى، ومن مجلس الشورى والفقهاء تتشعب القوة التنفيذية والقوة القضائية.

ويؤكد الإمام الشيرازي هنا على ضرورة وجود الأحزاب في الأُمة الإسلامية المرتبطة بالفقهاء المراجع، أي كل مرجع يعين حزباً ويخول عدداً من رجال الدين الواعين لتوجيه الجيل الصاعد، ويجعلون منهم حزباً إسلامياً أو تنظيماً إسلامياً حتى لاينخرط الشباب المسلم في الأحزاب الباطلة، ويكون هذا الحزب لكافة شرائح المجتمع من الطلاب والتجار والمثقفين والأطباء والمحامين والمهندسين وماشابه ذلك.

فمن هنا يصبح في الأُمة مراجع وأحزاب بيدهم الصحف والإذاعة والتلفاز

موزعة فيما بينهم لكيلا تطغي قدرة على قدرة، فتكون أحزاب متعددة لكل مرجع، والحزب يكون تابعاً للمرجع وليس العكس؛ لأن الحزب بصفته مقلداً للمرجع، فلهذا فهو تابع له، واذا مات أحد الفقهاء يرتبط حزبه بالفقيه الجديد الذي يصعد إلى الحكم بصورة طبيعية، فيكون الفقيه الجديد الذي جاء بعد موت أحد فقهاء الشورى رئيساً للحزب الذي ذهب رئيسه كما يحدث في الأحزاب الديمقراطية التي يصعد فيها رئيس مكان الآخر، فيكون الحزب موالياً للرئيس الجديد.

وستشترك النخب المثقفة في الحكم بواسطة المراجع، فكل مرجع يجمع النخبة المثقفة المقلدة له من الموثوقين والمثقفين زمنياً ودينياً ليأخذوا بأزمة المجتمع، وحينئذ ستشكل مجموع النخب هرماً لولاية الفقيه، فيصبح المجتمع بذلك مجتمعاً واحداً غير متضاد وغير متحارب.

وهنا ربما يقول البعض: إذا كان مجلس شورى الفقهاء وهو أعلى قمة في النظام الإسلامي فمن له صلاحية مراقبة أعمال هذا المجلس؟ وهل يوجد مجلس مراقبة أم لا؟ وكيف يمكن عزل أحد الفقهاء إذا سقط عن صلاحية الحكم؟.

نقول: إن الذي يراقب الفقهاء هم الناس، وهذا خير مراقب لهم، ففي الحكومات الديمقراطية الناس يراقبون الدولة عن طريق الصحف والاذاعات والتلفزة، وبما أن القدرة تتوزع بأيدي الفقهاء فرداً فرداً، وهم يمثلون السلطة العليا في البلاد، وأن الصحف والإذاعات والتلفزة تعتبر في عداد القدرة، فإن كل فقيه يكون مراقباً من قبل الجماعات الأُخرى، فلايتمكن من الانحراف، وإذا انحرف الفقيه – فرضاً – أو فقد أحد الشروط فان عزله يصبح تلقائياً بواسطة:

١- سحب المقلد تقليده عن مرجعه لأنه رأى خللاً فيه، كأن أصبح كثير

النسيان مما لايؤهله للاستنباط أو مجنوناً أو سفيهاً .

٢- بعد أن يسحب الناس الثقة منه فإن على الشورى إسقاطه عن صلاحية الحكم، فيكون عزله عن طريق الجماهير والشورى.

هذا باختصار دور الشورى في حماية الحريات السياسية للأفراد وأهميتها في قيادة الدولة الإسلامية نحو الأهداف الإنسانية الرفيعة، ونوكل تفاصيل البحوث إلى الكتب المختصة بهذا الشأن .

الفصل الخامس

معطيات شورى الفقهاء

وبعد أن ثبتت ضرورة العمل بالشورى في الدولة الإسلامية لضمان الحريات السياسية للشعب وتقديمه إلى الأمام من القمة السياسية الى أبسط الدوائر والمؤسسات، قد يتساءل البعض عن أهم الفوائد والمعطيات التي تترتب على نظام الشورى، وللإجابة على هذا التساؤل نذكر عدة من الفوائد والمعطيات لذلك، وهي كالتالي:

١- العمل الجماعي

حيث إن في شورى الفقهاء ثباتاً نسبياً للخطط الجماعية التي ترسم للعمل؛ لأن الشورى تقوم على نظام المؤسسة والعمل الجمعي؛ إذ هناك نحوان من العمل. الأول: العمل الفردي والثاني: العمل الجماعي، وبينهما بون بعيد من حيث الفعل والتأثير والاستدامة، فالعمل الفردي مرهون في الغالب بوجود الفرد يبتدىء بابتدائه وينتهي بانتهائه، أي يحيا ويموت بحياة وموت الفرد. أما العمل الجماعي فهو أكثر ثباتاً ودواماً واستقراراً من الأول، وكمثال على ذلك حياة الفرد، فإنها تبتدىء يوم يفتح عينيه على الوجود وتنتهي يوم يودع الدنيا، بينما حياة المجتمعات ليست كذلك؛ إذ إنها تحظى ببقاء أطول، ولاتنتهي بموت أفراد معدودين منها.

مثال آخر: الترعة الصغيرة لو سحب منها الماء الكثير تنتهي وينفذ ماؤها،

بينما ماء البحر لايظهر عليه النقص حتى لوسحبت منه ملايين الأطنان، ففي الوحدة النوعية ثبات نسبي تفقده الوحدة الشخصية، بل طابع الوحدة الشخصية عدم الثبات.

وكذلك يقال في المرجع الواحد وشورى المراجع، فالمرجع الواحد إذا ارتحل عن الدنيا تغير الخط الذي كان يمتد في حياته، أو يموت خطه أيضاً، بينما المؤسسات الجماعية ليست كذلك، فالحزب مثلاً إذا مات رئيسه يبقى مستمراً يديره بقية مفكري ذلك الحزب.

القيادة لو كانت متجسدة في مرجع واحد فهي رهينة حياة ذلك المرجع، تبقى مادام ذلك المرجع باقياً، وتنقرض بانقراضه، بينما القيادة المتجسدة في شورى المراجع ليست كذلك، فإنها تبقى مستمرة وتدوم مادام للمسلمين مراجع، والمراجع موجودون دائماً؛ لأنهم الخلفاء الشرعيون للرسول، والوكلاء العامون للإمام المهدي صاحب الزمان عليه السلام.

ومثل هذا يجري أيضاً في جميع الأنظمة الديكتاتورية تقريباً، حيث تنتهي الدولة ويختل النظام وينعدم الأمن فيها لمجرد تعرض الرئيس الحاكم إلى الموت أو السقوط، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد كانت قيادة مصر والخط الحاكم فيها مثلاً تعتمد على إنسان واحد هو جمال عبد الناصر؛ إذ كان هو الأول والأخير في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وكان هذا الخط باقياً مادام عبد الناصر على دفة الحكم، لكن فور انعزاله وموته تغيّر أُسلوب الحكم، ودفن الخط الحاكم رأساً، ودار من فلك الشرق إلى أُفق الغرب، وذلك حينما جاء السادات إلى الحكم، وكان هذا الأخير كسابقه هو الوحيد الذي له حق اتخاذ القرارات وإمضائها حتى إذا أُطلقت رصاصة واحدة تغيّر الخط الحاكم من الجذور، ثم جاء بعده خط

جديد وأُسلوب آخر يختلف تماماً عن سابقيه ليدير دفة الحكم في مصر وهكذا.

بينما القيادة في لبنان مثلاً غير متوقفة على شخص واحد، ولافرد معين، بل موزعة بين الجميع وإن لم تكن بصورة عادلة؛ لذلك نرى أن ملايين الرصاصات قد أُطلقت في لبنان ولم يحدث في خط الشعب اللبناني العام تغيير ولاتبديل[1].

والجدير بالذكر أنه عقد في مجلس الأُمم المتحدة اجتماع طارىء بعد اغتيال السادات، فقال الممثل المصري في خطاب له: إن هناك دولة يتغير كل نظامها بإطلاق رصاصة واحدة، وينتهي النظام بموت إنسان واحد وهو السادات.

فقال ممثل لبنان مجيباً في خطابه: وهناك دولة تصمد أمام ملايين الرصاصات، ولايتغير نظامها الحاكم وهي (لبنان) رغم الحروب والصراعات الموجودة فيها.

وهذه هي إحدى الفوارق الجوهرية بين الوحدة الشخصية المتمثلة في زعامة السادات الذي كان يتخذ القرارات بنفسه، حتى إنه اتخذ قرار زيارة إسرائيل وحده بعد حرب طالت ثلاثين عاماً، مما أدهش مجلس الأُمة المصري، وبين زعامة الهيئة الحاكمة في لبنان التي تتخذ قراراتها وفق الإجماع أو الأكثرية.

ومن الواضح أنه لاضمان لدوام أية دولة دون توزيع القرارات واعتماد الشورى؛ ولذا نرى أن البلاد الديكتاتورية تسقط الواحدة تلو الأُخرى بعكس الدول الديمقراطية.

وبالطبع لاينفع أن يكون في البلاد مجلس استشاري يطلق عليه مجلس الأُمة أو الشورى أو البرلمان إذا لم يكن وراء المجلس أحزاب حرة، فإذا لم توزع القدرة

---

(١) الطريق الاسلامي عدد محرم، ١٤٠٨ هـ.

بين الأحزاب الحرة لاتسلم الحقوق الإنسانية للأُمة، بل تصادر أبسط حقوقها وحرياتها.

أما مصير الدولة فيكون السقوط على أثر انقلاب عسكري غالباً، كما هو المعتاد في كل بلد يحكمه حزب أو جهة واحدة، أما البلاد الديمقراطية ذات الأحزاب الحرة فلايقع فيها انقلاب عسكري مادامت الحرية السياسية هي الحاكمة، والأحزاب المعارضة لها حق التعبير عن رأيها.

٢- تكامل الأدوار

من أهم مايتميز به العمل الشوري هو تكامل الأدوار بين أطرافها المختلفة بخلاف العمل الفردي، فمن الواضح أن المرجع الواحد له أُسلوبه وطريقته ونظريته في العمل، ويبذل زهرة عهده المرجعي في نطاق سياسته الخاصة ونظرياته في العمل والخدمة والقيادة وتطبيق الإسلام، وليس بالضرورة أن يؤمن المرجع المستقبلي بذلك، بل في كثير من الأحيان تختلف أساليب العمل عند المراجع، وأحياناً تختلف النظريات السياسية عندهم في تفجير حركة سياسية، أو قيادة ثورة ثقافية، أو حركة إصلاح شاملة، أو غير ذلك، وتبدل القائد يغير السياسة القيادية غالباً في البلاد ذات الحزب الواحد.

في الاتحاد السوفيتي مثلاً – والأمثال تضرب ولاتقاس – تتغير سياسة لينين بعد موته، وكذا سياسة ستالين وخرتشوف، وهكذا في الصين بعد موت ماوتسي تونغ، ومصر والعراق بعد موت أي رئيس فيهما، وهذا أمر لايخفى على المطلع على التسلسل السياسي لهذه البلاد، وبالطبع هذا لايعني عدم تغيير السياسات في البلاد ذات الأحزاب المتعددة، بل المقصود أن الثبات السياسي أكثر استقراراً من غيرها.

والمسألة طبيعية لأن الاجتهادات والنظريات الإدارية والسياسية تختلف دائماً كالإجتهادات الفقهية والأُصولية، وكذا الأساليب والتكتيكات للاجتهادات المتباينة.

أما في ظل القيادة الجماعية فتتحجم مثل هذه التحولات السياسية الانقلابية، وتسير وفق نسق ثابت قائم على مبدأ الأكثرية غالباً، أي الرأي الجماعي.

وكلما ارتفع مرجع إلى الشورى تبلورت شخصيته وأفكاره، وبقيت الأساليب الإدارية ثابتة، ولايستطيع المتقدم الجديد قلب موازين الإدارة السابقة، وتخطئتها ورسم خطة جديدة مضادة للخطة السابقة، بل لاحق للمرجع الجديد في الشورى الانحراف عن الخطة المعمول بها في الشورى والتحليق خارج السرب إلاّ إذا أسند خطته بأدلة ووثائق متينة وبراهين ساطعة، وتمكن من إقناع الأكثرية.

وهكذا تدار شؤون المرجعية على نسق محكم ومنظم وثابت دون حدوث أية اضطرابات إدارية وتبدل مواقف ناشيء من تبدل مرجع أو ارتقاء مرجع إلى الشورى، فتتحصن الشورى عن المؤثرات العاطفية والانفجارات الوقتية، وفي هذا الجو تخطط لقيادة الأُمة وتناقش المشاريع المطروحة بموضوعية وواقعية وهدوء.

٣- توحيد الاتجاهات

لاشك أن شورى الفقهاء صيغة منطقية عقلائية لتوحيد بعض الاتجاهات المتباينة لبعض الفقهاء الذين هم القادة الواقعيون الشرعيون للأُمة، بل إن كل شورى متكافئة وسيلة للتوحيد النسبي بين الاتجاهات المنصهرة فيها أيضاً.

إنا لو لاحظنا تاريخ خمسة آلاف عام إلى اليوم لواجهتنا عدة أسئلة تقول:

١- هل باستطاعة محور قوة واحدة من الهيمنة الكاملة على الجميع ونسف باقي المحاور الأُخرى وإعفاء أثرها بالكامل؟

٢- مع تعدد الآراء والاتجاهات هل يمكن الجمع بينها والتوفيق بين متضاداتها وتطبيقها عملياً؟

٣- عندما توجد عدة قوى اجتماعية ماهي النسبة التي تكون بين هذه القوى والقدرات؟ النسبة التي أثبتها التأريخ هي التباين والتصادع. نعم يمكن للبعض أن ينسج التوافق الخيالي أو الصوري بين القوى دون تشريكها في الحكم والإدارة، كالكاتب الذي لم ير من الحرية إلاّ اسمها في بلد ما فيضطر إلى السفسطة، فيتحدث عن الحرية في العراق أو الاتحاد السوفيتي وأمثالهما من البلاد المحكومة بنظام الحزب الواحد، لكن التجربة والتأريخ أثبتا أنه لايمكن جمع محاور القوى إلا عن طريق تشريكها في الإدارة والمسؤولية حكومية كانت أو غير حكومية[1]، وهذا شيء طبيعي للمجتمع الإنساني ككل، ومع عدم تشريك مختلف محاور القوى في الإدارة فإن المصير الحتمي هو الضعف واللجوء إلى الاستبداد والسقوط أخيراً.

وهذه القاعدة جارية بالنسبة إلى المراجع ومقلديهم، فإن كل مرجع يملك النفوذ على مقلديه وليس للآخر نفوذ على مقلدي هذا فيما تختلف آراؤهم فيه، كما ليس له شرعاً فرض آرائه عليهم بالقوة وإن كان هو الأقوى.

فهل لهذا المشكل الكبير من علاج؟ يعني ماذا نفعل لكي نجمع كل القوى والقدرات الموجودة على الساحة مع اختلاف آرائها وقياداتها حول النظام

---

(١) كتاب دراسة للتاريخ لأرنولد توينبي من أروع ماكتب في هذا الحقل، ويثبت أن جميع الحضارات إنما سقطت لتباين محاور القوى في ظلها.

حكومياً كان النظام أو مرجعياً ؟ وهل هناك طريق أفضل من جمع المراجع وتشريكهم الواقعي في إدارة النظام عن طريق شورى الفقهاء ؟.

٤- توحيد الأمة

الواقع أن الأُمة الاسلامية العامة الشاملة على الصعيد السياسي لاالعقيدي والفقهي مشروطة أيضاً بشورى الفقهاء والعلماء، ولاتتصور بدونها.

الوحدة الإسلامية كشعار وبديل لعواطف غير نابعة من القلب شيء سهل، أما إلباسها لباس الواقع المباشر فهي بحاجة إلى طرح متكامل يؤلّف بين الأُمة والدولة من ناحية ومختلف الاتجاهات التقليدية والمراجع والعلماء من ناحية ثانية، ولعل هذا الطرح الذي نذكره يفي بالأمرين.

إن في العالم الإسلامي حوالي أكثر من ألف وخمسمائة مليون مسلم حسب آخر الإحصاءات، وهؤلاء متشابكون في البلاد، وإن كان الأكثر في بعض البلاد شيعة وفي بعض البلاد سنة، كما أنهما يتساويان في بعض البلاد الأُخر.

فاذا أُريد جمع هؤلاء في وحدة دينية حكومية واحدة فاللازم اتباع عدة خطوات:

إحداها: جمع كل مراجع التقليد الشيعة في مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثرية الآراء.

ثانيها: جمع كل مفتي السنة والعلماء الذين يتبعونهم في أخذ الأحكام في مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثرية الآراء.

ثالثها: وهذان المجلسان يجمعهم مجلس واحد، فإذا أريد صدور حكم بالنسبة إلى إحدى الطائفتين فقط كان لعلمائهم إصدار الحكم بأكثرية الآراء، وإذا أُريد صدور الحكم بالنسبة إلى الجميع – حيث إن الأمر يهم كل الألف

وخمسمائة مليون مسلم من جهة سلم أو حرب أو ماأشبه – كان الحكم يتبع أكثرية آراء المجلسين معاً، لكن بمعنى أكثرية هذا المجلس وهذا المجلس لابمعنى الأكثرية المطلقة.

مثلاً لنفرض أن في كل مجلس تسعة من العلماء مما يشكل المجموع ثمانية عشر، فإذا أُريد الحكم على البلد الإسلامي ذي الألف وخمسمائة مليون مسلم كان اللازم خمسة من كل مجلس لاعشرة وإن كان تسعة منهم من مجلس وواحد من مجلس، وذلك لأن الأكثرية المطلقة ليست محلاً لقبول الطائفة الذين لايحكم أكثرية علمائهم.

رابعها: وكل طائفة من الطائفتين لهم حرية المناقشات الأُصولية والفروعية، وإنما لايحق لطائفة أن تعتدي اعتداء جسمياً أو مالياً على طائفة أُخرى، فإن حرية الرأي والكلام والنشر وماأشبه من مفاخر الإسلام الذي جاء لإنقاذ الإنسان من الكبت في كل أنواعه.

خامسها: ثم ينبع من المجلس الأعلى وشورى العلماء أحزاب إسلامية حرة كل حزب في نطاق طائفته، وتكون هذه الأحزاب مدارس سياسية اقتصادية اجتماعية تربوية لأجل تربية الصالحين لإدارة البلاد في المجالات التأطيرية الشريعة والقضائية والتنفيذية.

وينصب الولاة من جنس الأكثرية في القطر بدون أن يحدد ذلك من حريات الأقلية، وكذلك حال القضاة ومن إليهما.

وتكون مهمة هذا المجموع – العلماء والأحزاب – إرجاع الأُمة الواحدة الرشيدة إلى الحياة[1]، وبذلك يظهر أنه بدون شورى الفقهاء لايمكن بحال جمع

---

(١) كيف نجمع شمل المسلمين: ص ٤.

طاقات الأُمة وتوحيدها.

يقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب: والشورى طريق إلى وحدة الأُمة الإسلامية ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة أو تبادل الرأي والحوار[1].

ويقول الدكتور محمد البهي مؤكداً على أن الشورى أبعد من الانقسام وأحفظ لوحدة الصف، والشورى على أية حال اجتهاد في الرأي تحتمل الصواب والخطأ، ولكنها أقرب إلى الأمان، وأبعد عن الانقسام والهزات بين صفوف المؤمنين في أُمتهم[2].

ويؤكد في مكان آخر من كتابه على الوحدة النسبية التي تحققها الشورى في الأُمة، ويطرح المسألة طرح المسلمات المفروغ منها، فيقول: ووجوب الشورى في الأمر بين المؤمنين بعضهم بعضاً لالضمان الوحدة بين صفوف الأُمة فحسب، ولاللإطمئنان على مصلحة كل طرف داخل مع طرف آخر في معاملته، أو للمصلحة العامة لجميع الأفراد فقط، وإنما قبل ذلك لتنبيه كل فرد على مسؤوليته الفردية، وعلى مايترتب على هذه المسؤولية من التزامات نحو الفرد نفسه، أو نحو الآخرين معه في المجتمع[3].

٥- تفجير الطاقات

الطاقات البشرية مواد خام مختزنة تكتشفها المسؤوليات، ولايمكنها الوصول إلى مرحلة العطاء إلاّ إذا وضعت في مستوى المسؤوليات.

---

(١) مجلة الوعي الاسلامي العدد ٦٩ ص٤٧ الكويت .

(٢) الدين والدولة : ص ٣٨٨ .

(٣) المصدر نفسه : ص٣٩١ .

إن للإنسان كثيراً من الطاقات، لكنها سوف تبقى مختزنة في الباطن إذا لم نهيىء لها العمال والمسؤوليات الضخمة التي تحفزها على التفكير، ثم على إيناع الطاقات الكبيرة الكامنة فيه، وهذا ماجرّب عملياً. مثلاً: الفرق بين الحوزات العلمية والجامعات العلمية الحديثة – ويتحسس هذا الفرق جيداً من جربهما معاً– هو أن الجامعي دائماً في حالة أخذ وليس له عطاء في الغالب، وهذا مايجعله خاملاً منطوياً على نفسه، بينما الحوزوي فور مايقطع مرحلة أولية يبدأ بالتدريس، والتدريس هو الذي يصقل فكر المدرس، حتى قيل: الأُستاذ لايصنع التلاميذ، بل التلاميذ يصنعون الأُستاذ. وهذا حق، وأثبته أيضاً علم التنظيم، حيث إن الأفراد لهم الدور المهم في تربية المسؤول قبل أن يكون هو مربيهم.

هذا على مستوى الفرد، وأما على مستوى المجتمع فهو أيضاً كذلك، حيث إن أفراد المجتمع إذا دخلوا حلبة الصراع الفكري للبناء والتقدم ورقي البلاد تبلورت الأفكار، وأثمرت وسخت بالعطاء، وعلى أثر تلاقح أفكارها ورشدها تتقدم البلاد في كل المجالات، وحينما أرادت أمريكا أن تبني كيانها وتؤسس دولتها أطلقت نداءها المعروف في العالم: أيها المتعبون في العالم هلموّا إلى أرضكم وبلادكم، وبادروا إلى المشاركة في إدارتها.

وبالفعل اشترك الجميع في الإدارة حتى أصبحت أمريكا تهيمن على أكثر بلاد العالم، فمثلاً: في ولاية كاليفورنيا التي هي واحدة من إحدى وخمسين ولاية أمريكية توجد (٢٠٠) محطة إذاعة، و(١٥٠٠) صحيفة تصدر في (١٥٠) صفحة إلى (٥٠٠) صفحة أحياناً، وتباع فيها محطات الإذاعة والتلفاز كما يباع أي شيء في بلادنا. هكذا دولة التي تشارك في إدارتها كل المحاور والقوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تستحق بالطبع أن تكون أقوى دول الأرض.

منذ ((٢٠٠)) عام كانت نسبة الأُميين في أمريكا أكثر مما هي في مصر الآن، ومع ذلك نالت أمريكا الحرية الكاملة والديمقراطية الكاملة في تلك الأيام، وبهذه الحرية والديمقراطية أوصلت نسبة التعليم إلى (٩٩ ٪) فالحرية والديمقراطية هي التي تلد التعليم، وليس العكس، بدليل أن هتلر لما تولى حكم ألمانيا كانت نسبة المتعلمين فيها مائة في المائة ومع ذلك جاءتها الديكتاتورية التي حولت الشعب المتعلم إلى رقيق وعبيد[1] .

وهذا بالطبع لايبرر الثغرات الحضارية الضخمة في الكيان الأمريكي بوجه عام، وفي الجانب الاقتصادي تعتبر البلاد المعتمدة على إشراك مختلف القدرات في الإدارة قوية رغم وجود ضعف مافيها، فلبنان مثلاً الذي لازال يشتعل بنار الحرب الأهلية منذ ثلاثة عشر عاماً مع أنها لاتمتلك مقومات الحياة ومنابع الثروة كالنفط والغاز وأمثالها فإنها تتمتع بوجود كل مايحتاجه الناس، ولم تسقط عملتها سقوطاً تاماً، ومقدار سقوطها الحالي طبيعي كأي دولة تتعرض للحرب وفي نفس الوقت لم يقل من رصيدها الاقتصادي من الذهب شيء.

أما من الناحية السياسية فيكفي أن نعرف أن العرب والمسلمين بوجه عام رغم ماكان لهم من قيادات دعت إلى إلقاء اليهود في البحر كعبد الناصر والذي ملأ العالم العربي رعداً وبرقاً وضجيجاً لم يستطيعوا جميعاً من زحزحة إسرائيل من مكانها ولابمقدار شبر واحد، بل العكس صحيح ؛ إذ أخذت إسرائيل تقوي مواضعها، وتوسع احتلالها، وتجذر نفوذها بزرع المستوطنات في مختلف أنحاء فلسطين المغتصبة، وتطور سلاحها واقتصادها وسياستها، وهذا لم يكن إلاّ نتيجة الانفرادية والأحادية في إدارة بلادنا وعدم اكتشاف الطاقات الهائلة المكتنزة

(١) صحيفة الأخبار المصرية ٣- ١ - ١٩٨٠ .

في ضمير وفكر وروح أُمتنا عن طريق إشراكها في الإدارة وعبر ممثليها الشرعيين والواقعيين، وهم فقهاؤها ومراجعها. هذا ماصنعته إسرائيل، وأشركت كل مراكز القدرة الشعبية والسياسية في الادارة.

فلنعط المبدعين والمتفوقين في منزلتهم العلمية والاجتماعية اللائقة بهم، ونشركهم في اتخاذ القرارات الهامة في الحياة الاجتماعية والسياسية لكيلا يفر من بين أيدينا كل عقل مفكر وطاقة بناءة وفكرة مبدعة، وتنصب في تيار الأُمم الصناعية المتقدمة مجاناً.

نماذج من المؤسسات والأنشطة الجماعية

والحق يقال وإن كان مراً أن جبهات أعداء الإسلام وغيرهم قائمة على أساس المؤسسات، وهذه المؤسسات والأعمال الجماعية نعرفها عبر:

١- المؤسسات السياسية والإنسانية الدولية كالأُمم المتحدة التي تمثل أكثر دول العالم والتي يجتمع في ظلها وكلاء الدول ووزراؤها ورؤساؤها أحياناً، هذه المؤسسات البالغ عددها حوالي (١٠٦) مؤسسة دولية[1]، وكذا منظمة دول عدم الانحياز هي مظاهر لتنسيق محاور القوى العالمية ورؤسائها فيما بينهم.

٢- المؤسسات السياسية المحلية، كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ودول مجلس التعاون الخليجي وغيرها. هذه مظاهر من الجبهات العاملة بصيغة الشورى والتي تنظم بعضها جهودها ومواقفها غالباً ضد الإسلام والمسلمين، كما تصب في خطوط الاستكبار الدولي وخاضعة لمحور المسيحية العالمية أو الإلحاد الدولي.

٣- الأحلاف العسكرية الشرقية والغربية كحلف وارشو وسنتو

(١) راجع (المؤسسات الدولية) بحوث نشرها التلفاز الكويتي وطبعت في كتاب .

وأمثالهما. هذه محاور قوى عسكرية خاضعة لأعداء الإسلام، وهي مظهر واضح للتنسيق العسكري والتخطيط للهيمنة على العالم كله دون أي اعتبار لأكثر من ألف وخمسمائة مليون مسلم في العالم، ودون أن تكون لهم أي نوع من التنظيم أو الحلف العسكري فيما بينهم، وهذه الأحلاف مصاديق صارخة للشورى أيضاً.

٤- المؤسسات الاقتصادية العالمية والمحلية كالسوق الأوربية المشتركة ومنظمتي أوبك وأوابك الخاضعة لسياسة الدول الغربية، وفي الولايات المتحدة منظمات اقتصادية توجه جوانب من اقتصاد العالم منها منظمة تجار الذهب التي تضم (٦٠٠) تاجر كبير يهيمنون على كثير من أرصدة الذهب في الدنيا.

ولليهود شوريات اقتصادية تهتم بشأن كل تاجر يهودي، بل حتى أبسط يهودي لو أُصيب بكارثة إقتصادية أو خسر في التجارة تعقد الشورى جلسة استثنائية وتخطط لإنقاذ اليهودي الفقير أو الخاسر.

وذات مرة خسر تاجر يهودي كل أمواله في بغداد، فاجتمع التجار اليهود في جلستهم الخاصة، وأقرضوا زميلهم المنكسر رأسمال معين قسّم عليهم جميعاً، ثم اتفقوا على عدم استيراد بضاعة معينة – الحديد مثلاً – وعدم شرائها إلاّ من زميلهم هذا لجبر خسارته، مضافاً إلى توجيه زبائنهم إليه، وهكذا استنقذ التاجر اليهودي المنهار، وارتفع خلال ثلاثة أشهر إلى مستوى أعلى من قبل سقوطه، ووفى إليهم كل الديون المترتبة عليه، كما أن لتجار أبناء العامة في بعض البلاد – الكويت مثلاً – مثل هذه الشورى، ولهذه الشورى دور كبير لتنظيم تجارتهم والإبقاء على هيمنتهم على التجارة الكويتية.

مضافاً إلى تأثيرهم في السياسة أيضاً، حيث يرتفع أفراد منهم إلى مجلس

الأُمة الكويتي، وفي الدورات الانتخابية تعقد هذه الشورى اجتماعات معينة للهيمنة على مجلس الأُمة، ومن مواقفها حل النزاعات والخصومات بين المرشحين والنواب عن طريق إعطاء طرف واحد كمية من المال لشراء سكوته وتراجعه. هذا ماتفعله هذه الشورى مقابل انسحاب بعض المرشحين منهم فيما لو أحسوا بالضعف وتفرق الكلمة.

وبالمقابل فإن تجار الطائفة في الكويت يفقدون مثل هذه الشورى، لذلك نرى أن من حقهم القانوني أن ينتخبوا أحد عشر نائباً لهم، لكنهم لاينتخبون إلاً ثلاثة فقط، وضعفهم هذا تمتد جذوره إلى عدم الموقف الموحد لها، وتبعثر طاقاتها في الأُمور الجانبية. هذه التكتلات الاقتصادية مظاهر للشورى لكونها منضمة تحت صيغة تنظيمية شوروية – تنسيق متبادل – بين أعضاء هذه الدول والمجموعات، وهذا هو من أجلى معاني الشورى.

٥- أحزاب العالم الحر والمتعددة في كل تلك البلاد الديمقراطية، وديمقراطيتهم مظهر للشورى، كما أن حرية الأحزاب عندهم وحرية انتخاب رئيس الحكومة ورئيس الحزب إنما هي مظاهر واضحة للشورى، بل حتى الأحزاب الديكتاتورية العنيفة كالحزب الشيوعي الروسي ينظم نشاطاته عبر مؤتمرات يعقدها كل أربع سنوات[1]، والمؤتمر بطبعه وصيغته الجماعية مظهر شوروي بارز وإن كانت جذور مؤتمراتهم ديكتاتورية صرفة.

٦- المؤتمرات، إن من يتابع الأخبار السياسية في العالم يعرف كم هي المؤتمرات التي تعقد في مختلف أنحاء العالم، وهذه المؤتمرات للقمم والرؤساء أو غيرهم هي صيغة رائعة للتنسيق المشترك والشوروي بين مسؤولي دول العالم،

(١) راجع (التنظيم الثوري) لسبعة من قيادات السوفيات .

إلاّ أنها تصب في الخط المعادي للإسلام غالباً، ولقد عقدت (C I A) في عام (١٩٨٧م) (١٢١) مؤتمراً للتنسيق بين فصائل هذا التنظيم الجاسوسي الإرهابي الحاقد على الإنسانية، وفي الهند أطلق اسم المؤتمر للحزب الذي قاد الشعب الهندي إلى النصر، والذي يهيمن الآن على الدولة هناك، وأُسلوب عمله المعتمد هو عقد المؤتمرات.

إن مؤتمرات القمة الثنائية والثلاثية والجماعية هي التي تنسق جهود الدول فيما بينها، وهذه المؤتمرات قائمة على قدم وساق بين مختلف الدول، وتتخذ أشكالاً مختلفة، فقد تكون علمية كالمؤتمر الطبي الذي عقد في باريس وحضره ثلثمائة من مختلف الاختصاصات لبحث خواص الثوم وفوائده الطبية، ومركباته الكيمياوية، والأدوية التي يستفاد منه فيها، وتصنيعه، ومكافحة رائحته وتقطيره، وتجفيفه وغير ذلك، وقد نشرت الصحافة حينها تقريرات مسهبة عن هذا المؤتمر.

وقد تكون مؤتمرات صناعية كالتي تعقدها الشركات العالمية، كشركة (سوني) اليابانية المصدرة للمسجلات والفيدوهات ومشتقاتها، وقد عقدت الشركة مؤتمرها السنوي لإحدى هذه السنين الأخيرة من الثمانينات، وأجمع المؤتمر على وقوع سبعة أخطاء إدارية في العام المنصرم، وخطط لتلافيها مستقبلاً، إلاّ أن رئيس الشركة كتب استقالته وقدمها إلى المؤتمر، معتذراً بأن من تصدر منه سبعة أخطاء لايستحق رئاسة الشركة !.

وقد تتخذ هذه المؤتمرات أشكالاً أُخرى، وتعقد هذه المؤتمرات بالمئات أو الأُلوف في كل سنة.

٧- ومن مظاهر وأساليب النشاط الجماعي الاتصالات المستمرة بين قادة

الدول عبر الزيارات المتبادلة وبعث المندوبين والسفارات والاتصالات البريدية والهاتفية، وبين بعض رؤساء الدول خطوط هاتفية خاصة لايعرف أرقامها غيرهم كالخط التلفوني الخاص بين الرئيس الأمريكي والروسي والذي أُعد للظروف الطارئة، وأُطلق عليه اسم (الخط الأحمر !) ..

هذه الاتصالات مظاهر أخرى للتنسيق المتبادل بين مختلف بلدان الأرض.

٨- ومن مظاهر العمل الجماعي أيضاً تلك الشورى القائمة بين القيادات الدينية المسيحية من القساوسة والرهبان، وهذه الشورى قديمة قد يبلغ عمرها عدة قرون، وتولدت بعد حروب طاحنة بين المذاهب المسيحية المختلفة، والتي دامت عشرات السنين، وأبادت مئات الأُلوف من أتباع المذاهب المختلفة، وكانت الجهة المنتصرة تجمع أسرى المذهب الآخر في ساحة عامة في روما، وبلغ عددهم مرة أربعة آلاف، ومرة أُخرى اثني عشر ألفاً بما فيهم العجزة والأطفال الرضع والنساء الحوامل، فكانوا يصبون عليهم الزيت، ويشعلونهم بالنار، حقاً إنها مآس سودت وجه تأريخهم إلى هذا اليوم، ولم تنته دوامة المأساة إلى أن قامت مؤسسة مشتركة متكافئة بين قادة المذاهب والخطوط المسيحية المختلفة سموها بالمجمع المسكوني، ولولا مجمعهم الشوروي هذا لدامت حروبهم كثيراً، والسبب واضح في ذلك، وهو أن القيادة الدينية مطاعة في كل المذاهب، ولها هيبة وهيمنة معينة على الأُمة، فلو صممت أمراً نفذته، وجرت وراءها الأُمة حتى لو لم تكن قواعدها ملتزمة دينياً فإنها تخضع لعمليات التثوير العاطفي وغسل الدماغ، فتشارك في المعارك. أما لو وصلت القيادة الدينية إلى حل سلمي معقول وشكلت مجلساً تنسيقياً للأطراف المتنازعة وأعطى كل طرف حقه بعزة واحترام، فإنه حينئذ يسلّم للسلم ويرفض الحرب.

ومن هذه المؤسسات الدينية رابطة العالم الإسلامي المستقرة في مكة المكرمة، وتوجه عشرات الأُلوف من المطوعين، أي رجال الحزب الوهابي في العالم، وتنشر مئات الأُلوف من الكتب المسمومة، وتشعل الفتن بين المسلمين في الباكستان والهند والخليج وغيرها[1].

٩- مجالس الشورى والإعلام والبرلمانات وماشابهها والتي تعتبر مجالاً مفتوحاً لكل محاور القوة في البلاد لتعرض رأيها وتوجه سياسة بلدها، هذه المجالس التي تحاسب أكبر مسؤول في البلاد، وتراقب تحركات الوزارات، وتحاكم كل مسؤول يتصرف كيفياً، أو يصرح بما لايوافق عليه البرلمان أو غير ذلك من الهفوات التي قد تتعرض له جهة مسؤولة في البلاد.

وحين يسرب الرئيس الأمريكي نيكسون شريطاً إلى جهة يحاسب على ذلك حساباً عسيراً، وتتحول القضية إلى أكبر حدث سياسي في حينه يطلق عليه اصطلاح فضيحة ووترغيت، ويعفى الرئيس الأمريكي من منصبه، وهكذا في فضيحة لوكهيد في اليابان حين يضطر رئيس الوزراء الياباني إلى الاستقالة. هذا في بلادهم، أما في بلادنا فيقوم رئيس أكبر دولة عربية بزيارة إسرائيل والصلح معها دون أن يكون لمجلس الأُمة المصري أي رأي في القضية، بل يفاجأ الآخر بزيارة السادات لإسرائيل.

وهكذا في قرارات الحرب وغيرها من القرارات الستراتيجية تتخذ دون أن يكون في المجلس ولاصوت معارض واحد ليعبر عن منطق المعارضة وبرهانها ضد الحرب، أليست هذه المجالس أقرب إلى كونها ديكوراً وكارتوناً فارغاً؟.

١٠- مضافاً إلى مامضى فإن هؤلاء الأعداء في المعسكر الغربي نموا على

---

(١) للتفصيل راجع الطائفية سلاح العدو الخطير.

الحرية والديمقراطية والشورى حتى الفردية أيضا، أي إنهم لو عزموا على أمر يستشيرون من حولهم فيه، ويقلبون الآراء، ثم يتخذون القرار.

ولذا قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((الله الله في القرآن لا يسبقنكم بالعمل به غيركم))[1] فليس المراد من هذا النص الشريف الصلاة والصيام والحج، فإن غير المسلم لا يعمل بها مطلقا، بل المقصود قوانين الإسلام الموجبة لتقدم المسلمين في مختلف ميادين الحياة، كالشورى والحرية والنظام وما أشبه ذلك التي تركها المسلمون فتخلفوا عن موكب الحضارة، والتزم بها غيرهم فتقدموا عليهم على كل الأصعدة. على كل حال نحن نعيش عصر المؤسسات والتجمعات سواء كانت ديكتاتورية أو شوروية، فلا يصح أن تظل قياداتنا فردية ولا تجتمع في شورى ومؤسسة متكافئة فيما بينهما.

٦- نضج الأفكار

تسبق الشورى عادة مناقشات حول صحة وخطأ أي الرأيين المتخالفين، ويحتد النقاش، ويتوالى الكر والفر، ثم بعد ذلك يستنتج مخاض المناقشات والمداولات.

وليس هناك في الأفكار شيء يسمى باليقين المطلق، وإنما هناك ثقة كافية لتحقيق غايات الحياة البشرية، ويجوز لنا أو يجب علينا أن نفترض صحة آرائنا لكي نسترشد بها في تصرفاتنا مع الاحتفاظ بحرمة الآراء المعارضة، وهناك اختلاف كبير بين افتراضنا صحة رأي ما لأنه لايوجد دليل على خطئه أو فساده مع تعرضه للمناقشة والانتقاد، وبين افتراضنا صحته بقصد صيانته من التفنيد أو الدحض، وإن إطلاق الحرية التامة للغير في معارضة آرائنا ومناقضتها هو الشرط

---

(١) مجمع الزوائد: ج٩، ص١٤٣؛ جواهر المطالب: ج٢، ص١٠٢.

الجوهري الذي يجيز لنا افتراضنا صحة هذه الآراء حتى يمكننا العمل بها، ومالم تتوافر هذه الشروط لايمكن لأي إنسان أن يكون على ثقة بصحة رأيه وصواب اعتقاده.

وإذا نحن درسنا تأريخ الآراء والنظريات وتأملنا غالبية الرجال البارزين لوجدنا أن معظمهم اعتنق كثيراً من الآراء التي شاع الآن خطؤها، كما كانوا يوافقون على أُمور عدة لايمكن لأحد أن يستسيغها الآن .

رجحان كفة الخطأ

وأما السؤال القائل: لماذا نجد بوجه عام أن كفة الآراء الصحيحة والسلوك السليم بين الناس هما دائماً الكفة الراجحة؟.

والجواب: أن الواقع هو رجحان الكفة المعاكسة؛ إذ إن البشرية اليوم والمسلمين على وجه الخصوص في حالة يرثى لها، ومسلسل المآسي اليومية على صعيد التسلح العالمي الذي بلغت ميزانيته في عام (١٩٨٧م) حوالي (٢/٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠) ملياردين دولار مع أن خمس هذا المبلغ كان كافياً لإسكان كل من لاسكن له على وجه الكرة الأرضية، إضافة إلى (١٢٥/٠٠٠/٠٠٠) نسمة في العالم مهددون عام (٢٠٠٠) بالموت جوعاً حسب تقرير اليونسكو.

وذكرت إذاعة لندن مساء ٢١ جمادى الثاني ١٤٠٨ هـ في تقرير سياسي أن أكثر من مائتين وثمانين مليارد دولار (٢٨٠/٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠) اشترت الدول الشرق الأوسطية من السلاح الأمريكي فقط دون غيره من وجبات الأسلحة الضخمة!! .

أما الحالة المأساوية للمسلمين فهي أشد من ذلك؛ إذ إن الأُمة أصبحت

أشبه بمتسكع مجهول الهوية، مرهق الجسم، جاهل لايعرف تدبير أمره وقد أحاطت به الأعداء من كل حدب وصوب وهو يتجرع الغصص والآلام، ويقتات الحرمان، وفي كل بلاده حروب وانقلابات وتوترات وسجون متخمة بالمتهمين الأبرياء، ومقابر مشيدة بجثث الضحايا. **هذا أولاً** .

وثانياً : أن رجحان كفة الصحة خيال لاواقع له، والسبب في تصور صحته يرجع إلى مزية من مزايا العقل البشري هي الأصل والمصدر لكل ما هو جدير بالاحترام والتقدير في الإنسان، سواء في النواحي العقلية أو الأخلاقية السلوكية، ونعني بها أن كل مايرتكبه الإنسان من الأخطاء قابل للتقويم والإصلاح.

فالإنسان قادر على تصحيح أخطائه بالمناقشة والتجربة لابالتجربة وحدها ؛ إذ لابد أن تكون هناك آراء مناقشة أيضاً لتبين الكيفية التي تتيح تفسير الخبرة، إذ الواقع أن الآراء المغلوطة والنظريات الفاسدة تتضاءل تدريجياً أمام الحقيقة والمناقشة، غير أن حقائق التجارب ودلائل المناقشات لايمكن أن تؤثر في العقول مالم تعرض عليها وتجابه بها، فقلما يوجد من الحقائق مايمكن تقريرها دون التعليق عليها وإبراز معانيها، إذاً فقوة العقل البشري وقيمته تتوقفان على هذه الميزة، وهي إمكان رده إلى الصواب إذا كان في جانب الخطأ، ولايمكن الوثوق به أو الاعتماد عليه إلاّ إذا توافرت لدينا وسائل إعادته إلى الصواب، أي المناقشة الحرة والأجواء المفتوحة.

حق الدفاع عن الرأي

لكي نزيد الأمر وضوحاً وشرحاً للعواقب الوخيمة التي تترتب على تحريمنا الدفاع عن آراء معينة لأننا حكمنا بفسادها أو بطلانها يجدر بنا أن نحصر مناقشاتنا

حول موضوع بعينه على سبيل التمثيل، وهنا نفضل اختيار أقل الموضوعات موافقة لصالحنا، حيث يكون الدفاع عن حرية الرأي من أشق الموضوعات، سواء من حيث الصدق أو من حيث المنفعة، فلنفرض إذاً أن الآراء المطعون في صحتها هي الإيمان بوجود الله والحياة الأُخرى، أو عقيدة من العقائد الأدبية التي أجمع الناس على صحتها، فإن الجدال في مثل هذه الموضوعات يتيح للخصم المتحامل مزية كبرى؛ إذ لابد أنه سيقول: ((وكثير ممن لايرغبون في أن يتصفوا بالتحامل سيقولون ذلك في دخائلهم)) أهذه إذاً هي العقائد التي لاتجدونها ثابتة ثبوتاً كافياً بحيث يمكن وضعها تحت حماية القانون؟.

فمهما بلغ اقتناع المرء بفساد رأي من الآراء، ومهما كثر اعتقاده بما قد ينجم عنه من عواقب وخيمة، بل ومهما بلغت ثقته بمخالفة هذا الرأي للدين والأخلاق، فلايجوز له بناء على هذا الاعتقاد الفردي وإن كان معززاً بالشعور العام في بلده وعصره أن يحول دون سماع الدفاع عن هذا الرأي، وإلاّ فقد ادعى لنفسه العصمة من الخطأ.

وتلك هي الحال التي يكون فيها ادعاء العصمة أوخم العواقب وأخطرها، وهذه هي الحال التي ارتكب فيها الناس في أجيال سلفت تلك الأخطار الشنيعة التي تثير الفزع والرعب في نفوس من تبعهم من الأجيال، وهذه نفسها هي نفس الظروف التي تجد فيها الأمثلة الشهيرة في التأريخ؛ إذ كان الناس يتخذون القانون سلاحاً لاستئصال أفضل الناس وأنبلهم عقائد، فحققوا مع الأسف بعض النجاح في القضاء على الأشخاص، بينما عجزوا عن القضاء على بعض العقائد، فبقيت حتى اليوم، وصارت بدورها – كما لو كانت هذه سخرية القدر – سلاحاً لمحاربة الخارجين عليها، أو الذين يفسرون نصوصها تفسيراً يخالف

مايفهمه الناس منها.

ومن الطبيعي أن الشورى تساعد على النضج الفكري للمستشار على وجه الخصوص فيما لو كان المستشير مستغنياً عنه وأرفع مستوى منه، بل هي في الواقع من الوسائل التربوية الراقية والذكية في نقل الأفكار إلى الآخرين، ورفع مستواهم الفكري، لأنها تبعث في ضمير المستشار اندفاعاً عالياً لإبداء أكمل الآراء وأمتنها، وهذا مايسبب تشغيل خلايا المخ والضغط الشديد والمتكرر عليها، وإنتاج أروع بضاعة فكرية، وهذا هو الذي ينضج عقليتهم.

والشورى تربية للفرد على أداء وظيفته الاجتماعية عن طريق تهيئة الفرصة له لأن يبرز في المجتمع، فيربي ملكاته، وينمي قدراته حتى يكون أهلاً للمشورة، وهذا بدوره داعية قوية تدعوه إلى الاستزادة من العلم والمعرفة، ويمكن أيضاً إرجاع أهمية الشورى وضرورتها، أي إن الأفراد مختلفون في الطباع والعقول.

والشورى لاتنضج فكر الأفراد فحسب، بل أصبحت من وسائل ترفيع المستوى الفكري للشعوب أيضاً، وهي تذكير للأُمة بأنها صاحبة السلطان، ومن الصعب على الأُمة التي اعتادت ونشأت على المشاركة في شؤون الحكم وتحمل التبعات أن تتنازل عن حقوقها، بل تكون هذه الأُمة متوجهة للخير في جميع أُمورها، وتنعكس هذه النتيجة على أوضاعها تقدماً ورقياً.

كيف تتحقق الإحاطة الشاملة ؟

إن مما لاشك فيه عدم تمكن المرء من الإحاطة بدقائق قضية ما، فان معرفته بها تكون ناقصة، فقد تكون أدلته قوية ويعجز الغير عن دحضها، ولكن إذا عجز بدوره عن دحض أدلة خصمه فبأي وجه يستطيع المفاضلة بين رأيه ورأي خصمه ؟.

ولايكفي أن يقف المرء على أدلة خصمه كما يسوقها له أساتذته وبما يتفق مع آرائهم فيها ؛ لأن هذه الطريقة لاتنصف أقوال الخصم، كما لاتقربها الى الذهن لكي يتفهمها، بل ينبغي أن تسمع أقوال الخصم ممن يؤمن بصحتها، ولايتوانى عن تأييدها والدفاع عنها ؛ إذ إن اطلاع الإنسان على أدلة خصمه وهي صورة واضحة غير مشوهة، وتامة غير مبتورة، بحيث يشعر بقوتها ورجاحتها وبصعوبة موقف المعارض لها يساعد الإنسان المحايد ويوصله إلى وجه الصواب الكفيل بدفع الأدلة المعارضة وتذليل صعابها.

إلاّ أنه يندر للأسف بين الطبقة المثقفة المؤمنة من يكلف نفسه تلك المؤونة، ويبحث عن دفاعات خصمه الفكرية، وبدون ذلك هل يمكن أن يأتلف شمل النظرية المبتعدة عن أدلة خصمها ؟ ومن يقول إنها حقيقة وصواب مالم يفسح المجال للردود عليها ومالم تثبت في حلبة الصراع الفكري ؟ .

والحقيقة : يجدر بالمرء إذا وجد من يخالفه في صحة آرائه أو الآراء السائدة أو الرأي العام إذا أجاز له القانون أن يقابله بالشكر عليه بآذان صاغية، وأن يغتبط بوجود من يعارضه في آرائه إذا كان يهتم بأن تكون تلك الآراء مبنية على دعائم معينة ؛ لأنها إما أن تكون خطأ فلابد آنئذ أن يكون هناك رأي آخر هو الصواب وإما أن تكون صواباً، وضرورة معارضة هذا الصواب بما يناقضه من الخطأ حتى يتمكن الذهن من الإحاطة بالحق إحاطة تامة، ولو أحاط بالحق فإن نتاجه يبقى وإن كانت الأجواء والقانون والرأي العام يخالفه، كبعض آراء ((روسو)) التي كانت تحتوي على شيء من الحقائق التي أهملتها الآراء الشائعة آنئذ، وبعد مرور زمان طويل ظهرت على مسرح الأفكار من جديد.

٧- صواب الرأي

لاشك أن الإنسان ضعيف وجاهل بطبيعته البشرية، فهو مهما كان عظيماً في عمله وصلباً في إيمانه ومستقيماً في سلوكه فإنه لايستطيع الانفلات من الضعف والجهل؛ إذ إنهما من طبيعته البشرية المستحكمة في بنيته وكيانه، لذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [١] و: ﴿ إِنّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾ [٢] وكلمة جهول صيغة مبالغة أي كثير الجهل.

فالخطأ والنسيان والسهو والغفلة وماشابه ذلك من اللوازم الطبيعية للبشرية بالغاً مابلغ الفرد من الكمالات الخلقية والرسوخ في الإيمان والتقوى لايسلم من ذلك إلاّ المعصوم فقط.

هذا هو حال كل فرد إلاّ من شاء الله عصمته، من هنا انبثقت فلسفة الشورى في الإسلام، سواء على الصعيد الاجتماعي أو السياسي أو غيرهما؛ ولذلك بلغت التأكيدات الملحة حداً عالياً على ضرورة التشاور والشورى وتبادل الرأي وعدم الاستبداد به حتى قال الإمام علي عليه السلام: ((لاصواب مع ترك المشورة)) [٣] ذلك لأن من البديهي أن العقل الواحد أقرب إلى الخطأ من العقول المتعددة، وهذا مالايشك فيه انسان ذو لب وبصيرة.

والواقع أن الجماعة المتشاورة المكونة من جملة أفراد تختلف عن الفرد المعرض للزلات، إذ إن في الجماعة يخرج الأمر عن مجرد ((كم)) ويصل أمرها الى حالة كيفية جديدة، بحيث نجد أن كل مايجوز على كل فرد منفرد من أفرادها

---

(١) النساء: ٢٨.

(٢) الأحزاب: ٧٢.

(٣) المناقب للخوارزمي: ص٣٧٥؛ ينابيع المودة: ج٢، ص٤١٣.

لايجوز على الجماعة مجتمعة وإن لم تكن معصومة، والفرد يجوز عليه السهو والخطأ والنسيان إضافة إلى الردة والكذب والكفر والضلال، وكل ذلك بعيد واحتمالاته تقل لأقصى حد على مجموع أطراف الشورى، خصوصاً لو كانوا طليعة الأُمة وعلماءها العادلين؛ ذلك لأن الاجتماع يضيف جديداً إلى الأمر، ويؤتي الثمر ناضجاً.

وهذا هو الفارق بين رأي الجماعة مجتمعة وبين رأي آحادها إذا كانت متفرقة غير مجتمعة، كما أن الاجتماع يوفر القدرة والتجربة غير المباشرة؛ وذلك عبر الاحتكاك بالآخرين الذي يتسبب في الانسجام معهم والاقتباس من تجاربهم، وهما القدرة والتجربة من عوامل تعديل الرأي وانضاجه، كما يتولد هذا التعديل والإنضاج عند الاستنارة بالتجربة الذاتية للفرد.

ذلك أنه إذا صح في فعل القادر الواحد أن يكون صواباً إذا تقدمه فعل آخر ولو لم يتقدم لكان خطأ فما الذي يمنع من كون فعله صواباً إذا تقدم مثله من غيره؟ ومتى لم يتقدم ذلك لم يجب أن يكون صواباً؟ وهذه طريقة أهل الخبرة والرأي من ذوي العقول؛ لأنهم إنما يجتمعون في النوازل والحوادث على المشاورة لكي يحترزوا عن الخطأ الذي لولا اجتماعهم لكان إلى أن يقع أجوز.

وأنه لايمتنع أن يكون المعلوم من حال العشرة بأعيانهم أن كل واحد منهم لايختار مع صاحبه إلاّ الصواب وإن كان قد يختار الخطأ إن انفرد، كما لايمتنع فيهم أن يصيبوا في الرأي إذا اشتركوا فيه وإن جاز أن يخطىء كل واحد منهم فيما يستبد به.

٨- قوة الجماعة

للتجمع واقع غير واقع الفردية، وهو في المحصلة أبعد عن الزلل في المزالق

وإن كان عبارة عن مجموع الأفراد، إذ إن التجمع يخلق واقعاً رصيناً وإن كان أعضاؤه ضعافاً كآحاد الجيش التي تنتج حالة النصر الحاصلة من مجموع آحاد العسكر.

قال الجرجاني في معرض دفاعه عن الرأي الجماعي: فان قيل: خبر كل واحد لايفيد إلاّ الظن، وضم الظن إلى الظن لايوجب اليقين، وأيضاً جواز كذب كل واحد يوجب كذب المجموع؛ لأنه نفس الآحاد. قلنا: ربما يكون مع الاجتماع مالايكون مع الانفراد، كقوة الحبل المؤتلف من الشعيرات[1].

فالتجمع صفة جديدة، والله ((سبحانه وتعالى)) جعل في هذه الصفة الجديدة واقع القدرة، وكذلك في كثير من التجمعات، فإن تجمع القطرات يكون الشلال الذي له قدرة خارقة نابعة عن قدرة القطرات، وبتجمع البيوت تكون المدينة، وبتجمع ذرات الحديد يكون الفأس القادر على هدم الجدران.

والأُمة الواعية تضع ثقتها في الجماعة أكثر مما تضعها في الفرد، كما أن الجماعة أقدر على كسب الثقة من الفرد، والسلطة العليا للأُمة تكون في الجماعة خير من كونها في فرد لبعد الجماعة بدرجات عن الخطأ والانحراف، وهذا مالانشاهده دائماً في الفرد.

كما أن الشورى أثر طبيعي لاحترام الإسلام للعقل، وأنها مقتضى تكريم الله للإنسان، وفي قول الله تعالى: ﴿ إِنّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2] بيان لأهمية الشورى، وهي مظهر من مظاهر المساواة، وحرية الرأي والنقد، والاعتراف بشخصية الفرد، وهي أيضاً طريق إلى وحدة الأُمة الإسلامية،

---

(١) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ص١٣.

(٢) البقرة: ٣٠.

ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار.

٩- كسب القلوب والأصوات

تبعث المشورة موجة من الإحساس بالاحترام في نفس المستشار، فيندفع لحب المستشير وتأييد خطواته ومشاريعه وأفكاره، وسواء كان المستشير مستغنياً عن رأي المستشار أو محتاجاً إليه فإن روح المستشار تقف الى جانب المستشير، ويسجل صوته في قائمة المؤيدين له، ولو كان معارضاً له سيتحول إلى محايد ومنصف، أما لو كان شديد المعارضة له ستخفف الشدة، ويقل التآمر عليه.

والتأريخ يكتب لنا: شاور رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يارسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولانقول لك كما قال قوم موسى لموسى عليه السلام: ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾[1] ولكن نقول: اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون[2].

كيف تفجر الحماس في نفوس الصحابة وظهرت حممه من أفواههم ؟ أليس ذلك بعد مشورة الرسول صلى الله عليه وآله لهم ؟.

وهناك جملة من الروايات التي يؤكد فيها الأئمة عليهم السلام على أن المشاورة مظاهرة، كقوله عليه السلام: ((ولاظهير كالمشاورة))[3] و: ((لامظاهرة أوثق من المشاورة))[4] و: ((كفى بالمشاورة ظهيراً))[1] و: ((المشاورة استظهار))[2]

---

(١) المائدة : ٢٤ .

(٢) تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص٤٢٩ .

(٣) نهج البلاغة : ج٤ ، ص١٤ ، الحكمة ٥٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٢ ، ص٣٩ ، ح١٥٥٨٣ ، باب ٢١ باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي .

يفهم منها:

١- أن المشاورة تنتج في الغالب الرأي الصحيح فيما يراد من الأُمور، والرأي الصحيح أنفع في التدبير من القوة وكثرة العدد، وهذا الرأي الصحيح الصائب يكون سنداً وظهيراً للمستشير.

٢- أن المشورة تخطب ود المستشار، فيقف إلى جانب المستشير ويعينه، فيكون معيناً وظهيراً له، وتكون المشاورة سبباً لمساندة المستشار لصاحبه وإعطائه صوته، وكلمة استظهار أعم من أن تكون استظهاراً برأي المستشير أو صوته وتأييده.

والواقع أن كسب الأصوات وإرضاء القاعدة والطليعة من أهل الحل والعقد وسيلة سامية لكل قائد ناجح؛ لأن المؤيدين للقيادة هم الأساس في تنفيذ مشاريعها، وبدونهم لاتستطيع إحراز التقدم، والتقدم النسبي الحادث في ظل الاستبداد لاقيمة له؛ لأنه ثمن إهدار كرامة الأُمة ومصادرة حقوقها الشرعية والقانونية، والشورى وسيلة ذكية بواسطتها يستطيع القائد احتواء المعارضة.

وأخيراً جعلها إيجابية لاسلبية، ولافرق في هوية هذه المعارضة، فإنها تكسب قلباً وقالباً، سواء تمثلت في الحركات أو المحاور المستقلة أو علماء ومراجع دين أو غيرهم.

١٠- فتح الآفاق

الحرية قد فطر الله البشر عليها، قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((لاتكن عبد

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٨٦.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص٦٠.

غيرك فقد جعلك الله حراً)) [1].

يقول جان جاك روسو عن الحرية في كتابه العقد الاجتماعي: إن الإنسان قد ولد حراً وهو مكبل بالأغلال في كل مكان، ويمكن تفسير هذه الأغلال بكل أنواع القيود التي تكبل الإنسان، وتجعله عاجزاً عن التعبير عن رغباته الحقيقية[2].

وهذه الحرية مقيدة في الإسلام بوجوب كونها ضمن أحكام الله تعالى، ويحاول كل حكام الدنيا أن يلصقوا أنفسهم بهذه الحرية وإن كانوا من أبعد الموجودات عنها، ويبذلون قصارى جهودهم لتحسيس شعوبهم المكبلة بهذه الحرية المفقودة.

ويبرر الحاكم الديكتاتوري سلطاته المطلقة بأنه يمثل الشعب، وأنه جاء ليحقق الديمقراطية الصحيحة، ويحاول أن يدعم مركزه عن طريق الانتخابات العامة والاستفتاءات الشعبية، غير أن جميع هذه التصرفات لايمكن أن تقنع أنصار النظام الديمقراطي الحر الذين يجدون في هذه المظاهر الديمقراطية مجرد صور زائفة مرفوضة، وكثيراً مانجد أن أكثر الإنجازات والإصلاحات التي تحققها النظم الديكتاتورية قد تضيع في لحظة من اللحظات كما فعل هتلر وموسوليني وغيرهم حينما قادوا أُمتهم إلى الهلاك والدمار .

والحرية حلم جميل يراود ذهن كل فرد وأُمة، وتقدم الأُمم في سبيلها أغلى التضحيات.

وللحرية الحمراء باب بكل يد مضرجة يدق

---

(١) ينابيع المودة : ج٢ ، ص ٢٥٣ .

(٢) انظر العقد الاجتماعي: ص٢٩ .

والإسلام شرع كل الحريات الإنسانية المعقولة للأُمة، مضافاً الى ذلك سعى لتحسيسها بذلك.

والشورى تؤدي دور تكريم شخصية الأُمة ورموزها وتحسسهم بالحرية، فيشعر الشعب وكوادره القيادية بالآفاق الواسعة المفتوحة أمامه، فيبدي آراءه في كل قضية سلباً أو إيجاباً دون رهبة وتهيب.

ولقد أثبت رسول الله ﷺ للبشرية وللأجيال كلها نظامه السماوي الحق، نظام الحريات لا الاستبداد، وإن رأي الأُمة محترم حتى لو خالف رأي الرسول ﷺ نفسه كما في حرب أحد، مع أن الرسول ﷺ مسدد بالوحي، وقائد الأُمة سياسياً وعسكرياً، ونبي الله المرسل، مع ذلك كله يخضع لرأي الأكثرية، فما أسماه من تواضع، وماأروعها من حرية صادقة، وماأوسع الآفاق المفتوحة حيث يبدي كل مسلم رأيه حتى لو خالف رأي رسول الله ﷺ.

تأسّي الأمة

والرسول ﷺ أسوة للمسلمين إلى يوم القيامة ومعلمهم العظيم، فقد قال تبارك وتعالى: ﴿ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] إنما يستشير أصحابه ليسن سنة صالحة حسنة، فتقتدي به أُمته، وتحذو حذو خطاه، وتتخذ من الشورى قاعدة سياسية واجتماعية وأخلاقية لإدارة شؤونها وتنظيم مختلف برامج حياتها، وماأروع هذه السنة الصالحة التي شرعها الوحي، ونفذها الرسول الأعظم ﷺ، ولقد روى ابن عباس لما نزلت ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[2] قال رسول الله ﷺ: ((أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

لأُمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً))[1] .

وقادة الأُمة الاسلامية أولى من يتأسى بالرسول، وتتلقى منه دروس الشورى، وبذلك تكون هي أيضاً أُسوة للمسلمين اليوم.

فلو بادر القادة إلى الاقتداء بالرسول ﷺ والتنفيذ الجاد للشورى فانهم بذلك سيعلمون مختلف طبقات وشرائح الأُمة عملياً أُسلوب الشورى .

وليست شورى الفقهاء المراجع إلاّ نموذجاً يستحق الاستضاءة به والسير على منواله، وبتحققه يتحقق طبيعياً شورى الحركات وشورى الخطباء الوكلاء والأُدباء والأساتذة والمفكرين ورجال الاقتصاد والتجار والجامعات وغيرها، وفي التأريخ شواهد صدق على ذلك، فمتى ماتحقق شورى الفقهاء تشكلت الشوريات الأُخرى أيضاً[2].

وبذلك تتحقق ثورة كيفية في مسيرة الأُمة الإسلامية وطلائعها، وتحدث مقدمات انقلاب حضاري في علاقات المسلمين بعضهم ببعض، وفي تحركهم وكفاحهم في سبيل التحرر والخلاص.

١١- اكتشاف معادن الناس

إن لمعرفة النفسيات قيمة عالية في الإدارة والسياسة، ومن يفقد هذه المعرفة يعجز عن التعامل الناجح مع الأطراف الأُخرى.

والرسول الأعظم ﷺ كان عالماً بنفوس جماعته، واقفاً على أسرار أخلاقهم، محيطاً بغوامض أمزجتهم، يعلم مايغضب له فلان من الصحابة ومايرضى به فلان، ويعرف مايستشير فلاناً ومايسكت به فلان، فعامل كل واحد

---

(١) الدر المنثور :ج ٢، ص ٩٠ .

(٢) للتأكد من ذلك راجع (نهضت روحانيون ايران) للأُستاذ علي دواني، فإن فيه نماذج كثيرة لذلك .

منهم المعاملة المناسبة له واللائقة به حتى أشربت القلوب محبته، وانطوت على طاعته، فلم ينفض أحد من حوله، وهذا منتهى الحذق في سياسة الناس، وليس يعلم مالهذه الأُمور النفسية من الشأن في سياسة الخلق إلاّ الذين كتب لهم أن يمارسوا هذه السياسة ويعالجوها.

والشورى مفتاح معرفة واستكشاف غوامضها. هذه المعرفة التي أحكمها رسول الله ﷺ وقاد بها الأُمة؛ إذ بالشورى يتبين المشفق الناصح من المنافق المندس، وبها يميز الناضجون عن السطحيين الذين ينظرون ظاهراً من الحياة الدنيا، وهي المختبر العلمي لاكتشاف معادن الذهب من الناس عن غيرها، والناس معادن كمعادن الذهب والفضة[1]. كما قال رسول الله ﷺ.. فائدة اكتشاف هذه المعادن وقدرة مكتشفها على التعامل المناسب والتعاون المشترك، وبدون ذلك يكون الفشل المحتوم.

ومؤسسات الشورى محطات التزود بالثقافة الاجتماعية والنفسية والاطلاع على كوامن الآخرين وطراز تفكيرهم وبناهم النفسية، وهذا الاطلاع ضمان لنجاح العمل المشترك كما يؤكد ذلك علماء النفس والاجتماع.

وشورى الفقهاء مصداق لهذه القاعدة أيضاً؛ إذ إن القائد كلما اطلع على كوامن نفوس زملائه وتعرف على طراز تفكيرهم وعرف أسلوبهم وأمزجتهم وآراءهم المستجدة يقتدر على التعامل الإيجابي أكثر من كونه غير مطلع على ذلك، والعكس صحيح؛ إذ التباعد يخفي المعلومات الحيوية، ويمنع من التعامل الإيجابي أو يعقده ويصعبه، بل يعد عاملاً مساعداً كبيراً في ولادة الاستبداد واستفحاله، بينما الشورى تضمن عكسه؛ لأن من يعرف نفوس الناس يعرف

(١) الكافي: ج٨، ص١٧٧، ح١٩٧؛ الفقيه: ج٤، ص٣٨٠، ح٥٨٢١.

كيف يديرهم بالأحسن والأفضل، بحيث يضمن حسن تدبيره كما يضمن رضا الناس عنه، وهذه ثمرة بالغة الأهمية في الشورى.

ليست المشورة عيباً

بلى، هناك شرائح اجتماعية مستبدة تعتبر المشورة منقصة وعاراً وكسراً لشخصية الإنسان، وخصوصاً إذا كان محصلاً لبعض الثقافة الزمنية أو الدينية، أو كان فعلاً من طبقة متميزة في المجتمع.

إلاّ أن تصدي رسول الله ﷺ للمشورة في كل الشؤون والإكثار منها حتى ورد في الحديث : ((كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة لأصحابه))[1] وثيقة شرعية، وإثبات لكون الشورى ليست كسراً لشخصية المستشير حتى لو كان أعلم أهل زمانه، أو نبي دهره، والرسول ﷺ كان يمثل القيادة العسكرية والسياسية والاجتماعية العليا في وقت واحد، ومع ذلك يتصدى للشورى في كبائر الأُمور وأحياناً صغائرها.

فهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الشورى ليست كسراً للشخصية وهيبتها أو منقصة وعاراً عليها، بل العكس هو الصحيح، فإن تركها يعني ضعف الشخصية، فقد ورد عن الشعبي: الرجال ثلاثة: رجل ونصف رجل ولاشيء، فأما الرجل التام فهو الذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير، وأما الذي لاشيء فالذي ليس له رأي ولايستشير[2].

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : ((مشاورة العاقل الناصح يمن ورشد

---

(١) انظر بعض ماجاء في غزوة الحديبية : ص ١٤ ؛ تفسير الجلالين : ص٨٩ .

(٢) تهذيب الكمال : ج١٤ ، ص٣٦ - ٣٧ .

وتوفيق من الله عزوجل، فاذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب))[1].

فالمشورة مبعث البركة والرشد، أي نمو الشخصية ونضجها لانقصها وانكسارها، ولما كانت هذه السنة النبوية الحضارية بهذه الرتبة من السمو والأهمية فمن أولى من العلماء وقادة الإسلام المخلصين بها ؟.

ولعل الذي اعتبر المشورة عيباً ومنقصة خلط بين مفهوم التواضع والمنقصة، ومثل هذا الخلط ينبع من ذوي النفوس المستعلية التي تنظر إلى الآخرين من عل ؛ لأن الشورى تتطلب التنازل النسبي عن الأنانية واتهام النفس والعقل بوقوعه الاحتمالي في الخطأ، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام : ((اتهموا عقولكم فإن من الثقة بها يكون الخطأ))[2] وهذا تواضع لامنقصة وعار .

١٢- تجميد الانتقادات السلبية

المشرع لقانون ماهو الأكثر اطلاعاً من غيره بظروف تشريعه، بل إن كل متخذ لقرار أعرف بدوافعه لذلك القرار، وأكثر انتظاراً من غيره لثمار ذلك القرار، أما غيره فلايعرف كل ملابسات ذلك القانون أو القرار عادة، ولم يحظ بنتائجه الإيجابية والسلبية كذلك، وكذا لم يشعر بضروريته كشعور متخذ ذلك القرار، وهذه الحالة تسبب :

أولا : عدم الاعتناء كثيراً بنجاح ذلك القرار لو أحرز النجاح .

ثانياً : توجيه سهام النقد لمتخذ القرار وصب اللائمة عليه فيما لو اصطدم

---

(١) درر الاخبار : ص ٦٢٤ .

(٢) عيون الحكم والمواعظ : ص ٩١ .

القرار بالفشل.

الشورى تحيط المستشار بأجواء القرار، وتحسسه بظروفه وملابساته، وتشعره بأن القرار من صنعه، ولهذا الشعور ثمار طيبة:

أولها: مساندة متخذ القرار إعلامياً والتعاون معه عملياً.

ثانيهاً: الإعلام له ومدحه لو نجح وحقق هدفه ولو نسبياً.

ثالثهاً: اعتذار متخذ القرار فيما لو واجه الفشل، واعتبار المستشير نفسه مسؤولاً هو الآخر عن فشل القرار، فبالطبع يعذر المستشير ويبعده عن الملامة، فتضيع على المستشار فرصة الانتقاد والعزل.

هذا ماأكده الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في حديثه القائل: ((من استشار لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً))[1].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((من لزم المشاورة لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً))[2].

ولعل رسول الله صلى الله عليه وآله كان في ضمن مايهدف اليه في مشاوراته الكثيرة لأصحابه، خصوصاً وأن العقليات لم تكن بالنضج المطلوب فتوجه النقد السطحي لقرارات الرسول صلى الله عليه وآله، فكان صلى الله عليه وآله يدرأ أمواج الانتقادات السطحية بأُسلوب الشورى الذكي، وأجواء الأُمة الإسلامية اليوم يعلوها النقد والانتقاد الذي قد يكون سطحياً، وقد يكون بناء وجذرياً، ولانكاد نشاهد جهة سياسية أو دينية أو علمية إلاّ وتواجه سيل الانتقادات من كل حدب وصوب، وماأكثر تلك الانتقادات: جذرية وسطحية، بنّاءة وهدامة، ولاعلاج موضوعي لها إلاّ

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٨، ص٣٤٢، ح٩٦١١، باب ٢٠؛ البحار: ٧٢، ص ١٠٤، ح٣٧.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص٤٣٣.

الشورى التي هي جسر للتفاهم، ولإطلاع الآخرين من المنافسين بظروف مايتخذ من قرارات ومواقف وإشراكهم فيها.

ومماانتقادات الأُمم الموجهة إلى القادة إلاّ لأن هؤلاء القادة استغنوا بآرائهم عادة وتركوا الأُمم غير شاعرة بظروف ودوافع وملابسات تلك القرارات والمواقف. هذا على فرض كونها صحيحة. أما لو كانت على خطأ فالشورى كفيلة بتصحيحها وتعديلها؛ لأن ((المستشير على طرف النجاح))[1] كما قال أمير المؤمنين عليه السلام، وقال أيضاً عليه السلام: ((ماضل من استشار))[2] و: ((من استعان بذوي الألباب سلك سبيل الرشاد))[3].

معطيات أخر

إضافة إلى مامضى فان لمشورة الرسول صلى الله عليه وآله لأصحابه ثماراً طيبة أُخرى هي:

١- شعور الأُمة باحترام الله ورسوله صلى الله عليه وآله لها؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[4] يشعر بوضوح بتوقير الله لعباده واحترامه لرأيهم.

٢- اطلاع المستشارين على خطئهم؛ لأن الشورى ايجابيات وسلبيات رأي كلا الطرفين، ومادام رأي الرسول صلى الله عليه وآله معصوماً عن الخطأ يلزم أن يعرف صلى الله عليه وآله الآخرين مواقع الخطأ في رأيهم، وهذا يسبب النمو الفكري والنضج العقلي للمستشار.

٣- ولإقامة جسر الارتباط والتنسيق مع المستشار؛ لأن عدم اطلاعه

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٦.

(٢) المصدر نفسه: ص٤٧٦.

(٣) المصدر نفسه: ص ٤٦٣.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

على المشروع قد يدفعه إلى اتخاذ قرار مضاد أو تفويت فرصة نافعة أو تصريح ضار بالمشروع، وسبب ذلك عدم تنسيق المستشير معه.

٤- إدامة الشعور بالمسؤولية في ضمير المستشار وإحساسه بأنه مساهم في صنع القرار، وهذا مايدفعه إلى التعاون مع المستشير.

طلب إلى الرسول ﷺ أن يباشر في أمر الحكم وتدبير شؤون الأُمة مع المؤمنين للمصلحة العامة، وهي أن تكون هناك مسؤولية جماعية وراء الرأي الذي يستخلص من الشورى، ومعنى المسؤولية الجماعية عندئذ أن كل فرد من أفراد المؤمنين يلتزم بالمشاركة في تنفيذ ماانتهى إليه الأمر، وهو التزام أدبي ومادي حسبما يملي عليه إيمانه بالله، وهناك يكون التضامن والتعاون في الرأي وتنفيذه وفي المسؤولية والتزاماتها.

فإذاً الشورى من الرسول كحاكم في أُمة هي لضمان التعاون وقوة الترابط بين الحاكم والمحكومين، ثم لتأسي حكام المؤمنين في الأجيال القادمة بعده بما أمر به، ووجد عليه لصالح المؤمنين عامة .

خاتمة

عرفنا من مجموع مامضى من الحديث حول ضرورات وثمرات الشورى مايلي:

١- أن مؤسسة شورى الفقهاء المراجع وسيلة جديدة ومتطورة لتنظيم شؤون العمل المرجعي كبرمجة وتنسيق أُمور الوكلاء، وكذا تنظيم مناهج الحوزات العلمية وبرامجها الإدارية والاقتصادية وأنشطتها الإعلامية والخطابية، وكذا تنظيم موارد ومصادر الحقوق الشرعية وغير ذلك من الشؤون المرجعية التي تعاني الآن بعض الفوضى واللانظام والتي تتكفل الشورى بتنظيمها ولو نسبياً.

٢- وشورى الفقهاء أقرب إلى الروح الإسلامية الاجتماعية السامية ؛ لأنها عبارة عن احترام الكرامة الإنسانية والعلمية للأعضاء وتبادل المحبة والانسجام والتفاهم والتنسيق بين قادة الأُمة، وتفتح المجال للنقد البناء وتهادي العيوب وتبادل النصح والخبرات وأسرار العمل المرجعي وإحياء أمر آل البيت عليهم السلام كما في الأحاديث التي أكدت على التزاور، وهي كما هو واضح أبعد عن الروح الاستبدادية والديكتاتورية، وأقرب إلى طبيعة العصر الحديث أيضاً.

٣- وشورى الفقهاء المراجع تحقق مع قيامها ثورة إدارية في الأُمة، حيث تتحرك القيادة لتنظيم أُمور المسلمين الدينية، وتتحمس الأُمة للتعاون معها، وترتفع معنويات الجهاد في سبيل البناء، وتتفجر الطاقات، وتشترك كل الأطراف في تقرير مصيرها وتشييد مستقبلها وتقديم مبادئها، وتتلاحم القوى الفكرية والاقتصادية والسياسية المنتمية إلى قيادات مرجعية مختلفة، فتشكل وحدة مرجعية رصينة تكون منطلقاً لوحدة جماهيرية إسلامية صلبة حصينة، فتعاد للقيادة المرجعية هيبتها وعزتها، وللأُمة شخصيتها وقوتها، فتكون هذه الشورى وقاية ناجعة من السقوط المستقبلي الشامل للمسلمين والذي يخطط له أعداء الإسلام في كل المعمورة، واستجلبوا خيلهم ورجلهم، وأعدوا قوتهم، وشحذوا أسلحتهم للانقضاض النهائي الماحق على هيكل الإسلام المتبقي الآن، واستئصال جذوره. هذا ماصرح به قادة الغرب[1]، وخططوا له منذ زمن بعيد، ولازالوا متمادين في تنفيذه، ومماالأنظمة الإرهابية التي تلاحق الإسلام في عقر داره إلاّ حلقة من سلسلة مخططات أعداء الإسلام العالميين.

---

(١) راجع قادة الغرب يقولون حطموا الإسلام، أبيدوا أهله، والغارة على العالم الإسلامي والصياغة الجديدة .

٤- وتضمن الشورى ارتقاء الأصلح والأكفاء إلى سدة القيادة المرجعية، وتشكل سداً منيعاً في وجه غيره، ذلك لأنها تجعل المرجع أمام مسؤولياته القيادية، وأمام متابعة الشورى له، وأمام وعي الأُمة وأهل حلها وعقدها من المجتهدين وأهل الرأي، ووعيهم يسد الطريق في وجه المدرس الذي لايملك كفاءة القيادة، والسياسي الذي يهدف الحصول على الجاه، ويمنع هؤلاء وأمثالهم من إحراز هذه القيادة الإلهية لنفسهم، كيلا تقع الأُمة ضحية لضعف تدبيرهم وعجزهم عن تحمل الأعباء الملقاة على كاهلهم.

والشورى بطبعها تتابع العضو، وتطالبه بتنفيذ القرارات المصوبة، فهي ضمانة لتطبيق القرارات أيضاً، وتحمل المرجع لمسؤولياته ليس تجاه أتباعه ومقلديه فقط، بل تجاه كل المسلمين أيضاً من مقلدي غيره.

٥- وقيام شورى الفقهاء يعني انطلاق القوى الخيرة لمكافحة بعض المنكرات المنتشرة في بلاد الإسلام، والأمر بالمعروف، والدعوة إلى سبيل الله بالتي هي أحسن، واجتذاب أصحاب المبادىء والمذاهب المخالفة والباطلة إلى حظيرة القدس الإسلامي وهدايتهم إلى سبل السلام والنور الذي أُنزل، وتطهيرهم من دنس الشرك ووسخ الرذيلة.

والشورى بعث جديد لعلوم أهل البيت عليهم السلام، وراية عدل وسلام وخير للأُمم المستضعفة، خصوصاً وأن ساحة العمل الشوروي تتسع أكثر من ساحة العمل الفردي، حيث تتلاحم الطاقات، وتتفجر وتساعد كل مجموعة أُختها، وتستقبلها على أرضها وفي منطقتها، وتفتح في وجهها مجالات الانطلاق.

٦- وقيام شورى الفقهاء يعني قيام جبهة وحدوية عريضة بين مختلف المذاهب الإسلامية حسب أُطروحة الإمام البروجردي قدس سره، حيث أحرز

الإنجازات الرائعة على هذا الصعيد، فتكون ذات طابع سياسي تعرف الدفاع عن حصون الإسلام المهددة، في الوقت الذي يكون أتباع كل مذهب على طريقتهم في العقائد والفروع، وعلى نظرياتهم ومذاهبهم في التاريخ والتفسير وغيرهما، أما في مواجهة أعداء الاسلام يكونون يداً واحدة على سواهم كما ورد في مضمون الحديث النبوي الشريف.

٧- مثل هذه الشورى تصون الأمة عن تغلغل أخطبوط الطابور الخامس من عملاء الاستعمار الذين ينفثون في المزامير، ويقرعون الطبول حول أن العلماء مختلفون، والدين ليس إلاّ حفنة أوهام برجوازية وشعوذات شيطانية، وقيام الشورى يثبت للعالم أجمع أن علماء الاسلام متحدون، بل هم دعاة الوحدة، فلايبقى مجال لتصيد الأعداء في الماء العكر وتشويه سمعة الاسلام ورجاله، متذرعين بمسألة اختلاف العلماء والمراجع.

٨- والشورى بين الفقهاء تعني أيضاً ضمن ماتعني من مفاهيم وقيم إسلامية سامية نمو الكفاءات القيادية، وكفاءات خطوط المرجعية؛ ذلك لأن الشورى تنتج مجالات واسعة للحصول على خبرات دقيقة وعلمية حول كل ظاهرة أوقضية من قضايا الأُمة، وطرحها على بساط البحث العلمي الدقيق، وهذا ماينضج الأفكار، ويرفع المستويات، وبعد ماتنضج الآراء تأتي القرارات تبعاً لها ناضجة مستوية فتنتظم الأُمور، وينال كل ذي حق حقه، ويوضع كل صاحب كفاءة في مكانه المناسب.

٩- والقيادة الشورية تتسم بطابع الشعبية، وتعيش هموم الناس، وتعاشرهم في المساجد والمحافل والمهرجانات العامة، وتتحسس طموحاتهم، ولاتقبع بين أربعة جدران وتصدر القرارات الفوقية عبر الحجّاب وأعضاء المكاتب

والبوابين إما لكثرة أعمالها أو لسبب آخر، وهذا يتدارك في القيادة الجماعية التي توزع المسؤوليات، وتتنافس لخدمة الإسلام والأُمة، وتعيد إلى الواقع الخارجي روعة قيادة الرسول ﷺ الشعبية التي كانت في الناس ومع الناس وبينهم.

١٠- وآخراً لا أخيراً أن شورى الفقهاء المراجع خطوة عملية جادة نحو إصلاح أوضاع المسلمين وإعادة عزمهم الغابر، وحل معضلاتهم وتحريرهم من براثن الاستعمار وابنه الاستبداد، وإيجابيات مثل هذه الشورى كثيرة اكتفينا منها بالقليل.

الفصل السادس

حرية الرأي الآخر

إن الإسلام يرفض أشد الرفض ظاهرة الاحتكار السياسي بكل أنواعه وصنوفه، سواء كان احتكاراً للثقافة والفكر وأجهزة الإعلام أو احتكاراً للممارسة السياسية لافرق، فالاحتكار في أي صورة كان لايتعدى عن كونه نوعاً من الديكتاتورية المطلقة التي تصادر كل شيء من أجل نفسها وحسب، ومن دون أي مبرر شرعي أو قانوني يجيز لها ذلك، ومع الأسف نجد أن أكثر الظواهر السلبية تفشياً وانتشاراً في العالم الثالث وخاصة البلاد الإسلامية هي ظاهرة الاحتكار السياسي ومصادرة حقوق الآخرين.

ففي أكثر البلدان الإسلامية نجد أن الحاكم الفرد يعمل بعكس ماجاء به الإسلام من قيم ومبادىء لتحرير الناس وانقاذهم من الجهل والخرافة وجعلهم متكافئين في المجالات والفرص، وبعكس كل ذلك يقوم الحكام المسلمون باحتكار الموقف والقرار والرأي والممارسة اليومية في العمل السياسي وجعله حكراً له ولبطانته وأجهزته الحكومية فقط بلا أن يرى للشعب أدنى حق له في ذلك من قريب أو بعيد.

ولو تلطف الحاكم الديكتاتور يوماً وأراد أن يتعاطف مع الأجواء الديمقراطية أو ينصف الشعب في معادلة سياسية معتدلة في نظره فإنه يكتفي بالاستيلاء على مركز القرار والرئاسة العليا، ويقنع بالمسؤوليات المهمة والخطيرة

فقط التي تمس مصير الدولة والشعب تاركاً للآخرين النزر اليسير من المسؤوليات والوظائف السياسية التي تتحفظ على مظاهر العمل السياسي والتي لاتظهر إلاّ في هامش الحياة السياسية.

وفي هذا كله خروج عن مبادىء الإسلام والدستور الصحيح الذي يستمد منها شرعيته ؛ وذلك لأن الإسلام يرفض كل أشكال الاحتكار السياسي من رأس، ولايتعامل مع الأجهزة والأطراف وكل مكونات الواقع السياسي إلا على أساس الحرية والنظام الديمقراطي الذي يحترم الجميع، ويمنحهم الفرص الكافية للتعبير عن آرائهم وممارسة أدوارهم في أجواء هادئة ومفتوحة ؛ وذلك لإيمانه الجذري والعميق بأن العمل السياسي حق شرعي وانساني مشاع للكل كسائر الحقوق الإنسانية التي يكفلها الدين للجميع.

ومن هنا فإن الإسلام يحرم الديكتاتورية والاستبداد والتفرد بالساحة السياسية ؛ لأنه يعتبر احتكار الممارسة السياسية لشخص واحد أو عدة أشخاص أو حزب أو فئة أو طبقة أمراً مستهجناً لاينطبق في ذاته إلا في البلدان المتأخرة حضارياً وثقافياً، ولاينطوي على غير التخلف والانحطاط، وهو لعبة خطيرة وسيئة لايجيدها إلا رجل عميل ارتبط بالقوى الخارجية، وفرضته على الشعب كأزمة مصدرة تساعدها على تحقيق أهدافها الاستعمارية، أو هو رجل مريض فعلاً أُصيب بعاهة نفسية خطيرة جعلته يتصور نفسه فوق البشر وفوق مستوى النقص والنقد والتوجيه، وهو المالك الحقيقي لكل شيء !!

والحال أن العمل السياسي في نظر الإسلام ليس منحة أو هبة يتفضل بها الحاكم على الشعب، وإنما هو حق طبيعي من الحقوق الإنسانية الإلهية الملزمة التي لايمكن للإنسان أن يستغني عنها في يوم من الأيام، ولايجوز المساس بها بأي

شكل من الأشكال ؛ وذلك لأن السياسة التي يدعو لها الإسلام عبارة عن رعاية الناس وتدبير شؤونهم وضمان حقوقهم وخاصة الحقوق السياسية من التعري والمصادرة.

والإنسان الذي يمنع من إبداء رأيه أو الإعلان عن موقفه أو يحد من ممارسة حقه في العمل السياسي والمحاسبة والنقد والاعتراض إنما ينسلخ عن إنسانيته في بعض الأحيان، ويصبح في حالة بعيدة عن المبادىء والقيم والأخلاق ولايتعامل إلا بالعنف والقوة والإرهاب والتعدي على الآخرين والتهام حقوقهم وغيرها من الأمراض السلبية الخطيرة التي يفرضها عليه الاستبداد والأجواء القمعية القاسية.

وفي هذا ينحط عن مستوى التعامل الإنساني النظيف الى الأساليب الوحشية والحيوانية، خاصة وقد جعل الإسلام بعض الطقوس الدينية والتجارب السياسية أمراً واحداً لافرق فيه من حيث الحقيقة والجوهر وإن اختلفت صوره وأشكاله، حيث رسم للمسلمين مناهج السياسة وأُصول الدولة والحكم، ووسع في آفاقها في سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ، حيث كانت في مضمونها مسيرة عملية ملموسة طبقت العدل والديمقراطية واحترام الجميع بأُسلوب منطقي موزون، وألغت في مواقفها كل أساليب التجاوز والتفرد والاحتكار.

ومن هنا فإن تجاوز هذه الحدود والأُطر الشرعية الصحيحة في المسرح السياسي يعني في مضمونه تجاوزاً على الإسلام، وخروجاً عن مبادئه القويمة التي أنزلها الله للبشر.

مظاهر الاحتكار السياسي

ليس من اللغو أو العبث أن يلغي الإسلام ظاهرة الاحتكار السياسي، وإنما للأسباب والعلل الكثيرة التي تسبب للحياة الإنسانية مضاعفات خطيرة وكبيرة تقود كل شيء في الحياة الى الموت، ومن هنا فإن للاحتكار السياسي مظاهر وآثاراً تظهر في الحياة السياسية في كثير من الأبعاد والمجالات، أهمها:

١- مصادرة حق الإنسان في الاختيار؛ لأن من يحتكر الرأي والموقف والعمل لنفسه يجعل ذاته أو منهجه هو الخيار الوحيد المطروح أمام الناس، وليس لهم أن يختاروا غيره؛ ولهذا فإنه لايستعمل الاقتراع العام أو يلغي قانون الانتخابات التي قد تؤدي إلى تمثيل الشعب إما بالتحكم بهذه الانتخابات بفعل الإكراه أو التهديد الذي يمارسه ضد الشعب.

وفي مصادرة هذا الحق العظيم مصادرة لثلاثة حقوق أساسية أخرى للإنسان، هي مصادرة حرية الإنسان في مزاولة العمل السياسي، بل ومصادرة حق الإنسان في الاجتهاد والاختلاف؛ لأن الذين يحتكرون السياسة لايعترفون إلا برأيهم، ولايتوقعون من الناس غير التسليم والانقياد لآرائهم ومواقفهم دون مناقشة أو جدال، كما قال فرعون في القديم لشعبه المصري: ﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلاّ مَآ أَرَىٰ ﴾[1].

ويقول اليوم المبدأ الديكتاتوري المعروف ((نفذ ثم ناقش أو نفذ ولاتناقش)) حسب مراتب الاستبداد وتوقعات المستبد، ومن الواضح أن من يستبد برأيه لايستطيع أن يتحمل أو يقبل الرأي الآخر؛ ولذا فهو يصادر حق الاختلاف بالرأي بالرغم من أن اختلاف الآراء ظاهرة طبيعية في المجتمع الإنساني

---

(١) غافر: ٢٩.

بغض النظر عن ميزتها المهمة في تمحيص الآراء وفرز الرأي الصواب.

ولهذا لايجب أن نستغرب أبداً إذا رأينا المحتكر السياسي يصادر حق المراقبة والنقد من الشعب؛ لكون النقد يشكل ممارسة سياسية معتادة وواضحة، وهو لايحتمل أن يرى أحداً يمارس السياسة غيره فضلاً عن نقده أو محاسبته، ولذا فهو يمنع الأحزاب السياسية أو يلخصها ويحصرها في حزب واحد يملكه الحاكم وحده، وهذا يعني غياب التنافس الحر على السلطة **هذا أولاً**.

وثانياً: لأن النقد يفتح ثغرات كبيرة ومفضوحة في جبهة الاحتكار السياسي والديكتاتورية ربما تؤدي إلى سقوطه وتعويضه.

من هنا فاننا لايجب أن نعتقد أن حكومة الاحتكار والاستبداد السياسي كباقي أنواع الحكومات التي تشذ عن القانون وتتجاوز بعض حدوده، بل إن الاحتكار أخطر وأكبر من كل ذلك؛ لأنه لايتوقف حتى عن كونه قمعاً للإنسان وسحقاً لحقوقه وكرامته فقط، بل هو في حقيقته إلغاء ومصادرة لكل حياته ووجوده.

٢- وحدانية السلطة، حيث تتركز السلطات السياسية بين يدي رجل واحد ومجموعة صغيرة من الرحال يتبعها تقليص وحتى إلغاء حرية التعبير وحرية الصحافة وحتى الإعلام الذي يعدّ من أهم العناصر الأساسية المكوّن للسلطة السياسية تحتكره الطبقة الحاكمة، وتنتزعه من أيدي الشعب.

٣- تحجيم بل وإلغاء الحريات الفردية وكل الاشياء التي قد تمت إلى الديمقراطية بصلة بكاملها، مثل: حرية التنقل وحرية التجمعات وحق الإضراب وغيرها.

٤- الأجهزة القمعية. طبعاً من الواضح أن كل دولة لابد وأن تمارس

بعض الإكراه في حق الشعب، كما لابد لها وأن تستند الى جهاز شرطة وقضاء وجيش تعمل على تأمين رد الأخطار الخارجية وحفظ النظام في الداخل. بيد أن الأُسلوب القانوني والدستوري الموزون يعلمنا أن هنالك مجموعة عوامل وأسباب تحول دون تطرف هذه السلطات المسلمة، كالانتخابات وحرية التعبير والأحزاب السياسية وأمثالها التي تتسم بها الأنظمة الديمقراطية لاتسمح باستخدام الأجهزة القمعية إلاّ على أساس القانون ومبادىء الدستور الذي ينظم علاقات الدولة والشعب؛ لكونه ينظم ممارسة السلطة السياسية بواسطة أجهزة الدولة، ولكن يقيد هذه الأجهزة ومجالات تدخلها لصالح الحكومة.

٥- الدعاية التي هي الوسيلة القوية التي يستخدمها المستبدون بعد القمع للتظاهر بالشرعية وقوة النظام وعظمة الحاكم، وكلما توغلت الحكومة بالديكتاتورية قويت فيها وسائل الدعاية والتمجيد والإشادة بحياة الحاكم، ونشرت صوره في كل مكان من البلد حتى في الأواني البيتية وزجاجات السيارات وجدران المحلات التجارية وأطراف الشوارع والأزقة وغيرها حتى ليصبح كل شيء في البلد يهتف باسم حاكمه، ويردد أقواله، ويرفع صوره ترغيباً أو بالإرهاب.

٦- الدعم الخارجي من قبل الأجهزة العالمية كالجيوش وأجهزة المخابرات ووسائل الإعلام والاتفاقات الدولية وأمثالها.

هذه بعض مظاهر الديكتاتورية والاحتكار السياسي.

البديل الشرعي الحر

والآن وبعد محاربة الإسلام لصنوف الاستبداد والاحتكار السياسي يبقى هناك سؤال كثيراً مايراود الأذهان، وهو ماهو البديل المنطقي المعقول الذي

يطرحه الإسلام كعلاج جذري وأصيل يقضي على داء الاحتكار ومشكلة الديكتاتورية؟ وماهي الخطوات العملية التي يمكن أن نخطوها نحن للحصول على حياة سياسية آمنة ومستقرة يسودها التوازن والاعتدال والأجواء الديمقراطية الحرة؟

والجواب باختصار هو تحكم الحرية السياسية وتأصيلها في نفوس الناس ووعيهم وثقافتهم، وتطبيقها على صعيد الممارسة والعمل في كافة المجالات والشؤون الحيوية التي تمس حياة المواطنين ومشاعرهم وأحاسيسهم حتى يؤمن كل واحد من أبناء الشعب أن المسرح السياسي هو حق الكل وملك الجميع بلا استثناء، وليست ضيعة توهب أو تباع وتشترى، ولابضاعة أسيرة يحتكرها رأس المال ويتصرف بها حيث شاء، فيعطيها لهذا، ويمنعها من ذاك، وليس لعبة ولاصفقة كي ينفرد بها من له مهارة فائقة بفنونها أو تقتصر على أصحاب المصالح والسهام والرساميل الضخمة، بل هو – المسرح السياسي – حق وهبة كسائر الهبات الإلهية للإنسان، وأيضاً كسائر الحقوق التي جعلها الله سبحانه لعامة الناس ولم يوقفها على قسم خاص منهم .

هذا الشعور الواعي المنفتح على الجميع والمحترم للأطراف والمؤمن بدور كل فرد أو كتلة أو جماعة في التأثير والتأثر بالأحداث والمواقف والآراء سوف يجبر الجميع الحكومة والشعب وكل مايرتبط بهما من أجهزة ودوائر ومؤسسات من دون شك على إقامة علاقات متبادلة وروابط مفتوحة يسودها التفاهم والحوار، وتوزيع القدرة ومركز القرار بين جميع الأطراف العاملة في الساحة، ويقضي على نزعة الاحتكار والتسلط والتجبر والاستعلاء على الآخرين.

كما أن موقف الإسلام من الحرية السياسية وممارسة الأدوار ونظرته لها

كمفهوم أصيل وأساسي يعد من أهم مبادئه وأفكاره حتى صار المبدأ الأول في حياة البشر الذي جاء بمبادىء الحرية والشورى والانتخاب كمشروع عملي واحد ومتكامل يقوم عليه نظامه السياسي في الحكم والدولة. هذا الموقف الإسلامي الصريح من الحرية السياسية يساعدنا على توفير ذلك.

حيث وضع الإسلام منهاجاً متوازناً وكاملاً يتضمن تحرير الإنسان من كل الآصار والقيود، سواء في بناء القاعدة التحتية للحرية وهي العبودية المطلقة لله سبحانه: ((لاتكن عبد غيرك فقد جعلك الله حراً)) [1] أو في تحرير الإنسان على المستوى الشخصي والنفسي والأخلاقي: ((خمس خصال من لم تكن فيه فليس منها خصلة فيه كثير مستمتع: أولها الوفاء، والثانية التدبير، والثالثة الحياء، والرابعة حسن الخلق، والخامسة - وهي تجمع هذه الخصال – الحرية)) [2].

أو تحريره على المستوى العام والشعبي الذي يشمل الحريات الفكرية والسياسية والاقتصادية ﴿ يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ [3]

ومن الواضح أن تحرير الإسلام للإنسان في المجال السياسي إنما يقوم على أساسين:

١- مساواة الناس في الدور والمسؤولية الشرعية أمام الحق والقانون الإلهي.

٢- تضامنهم وتلاحمهم في سبيل تطبيق أحكام الله وإقامة الدين ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) [4].

---

(١) ينابيع المودة: ج٢، ص٢٥٣ .

(٢) الخصال: ص ٢٨٤ ، ح٣٣ .

(٣) الأعراف: ١٥٧ .

(٤) عوالي اللآلي : ج١، ص١٢٩ ؛ كشف المحجة : ص ٣٩ .

ومن أولى نتائج هذه المساواة والتضامن هو تحرير الإنسان في الحقل السياسي من سيطرة الآخرين واستيلائهم على مجالات غيرهم والقضاء على كل ألوان الاستغلال والمصادرة السياسية وأشكال الحكم الفردي والطبقي.

من هنا نفهم أن الإسلام يعتبر كل تركيبة أو نظام سياسي يسمح لفرد أو فئة أو طبقة باستضعاف الأفراد أو الطبقات الأُخرى والتحكم فيها خروجاً عن مبادئه القويمة، وتعدياً صارخاً على الحرية وحقوق الإنسان حتى لو تخفى وراء البرلمان أو الدستور أو الدين.

خطوات عملية

ونحن لكي نضمن الحرية ونحمي المسرح السياسي من المصادرة والاحتكار لابد أن نعتقد سلفاً :

١- حق الإنسان في الاختيار الحر سواء في مجال العقيدة والرأي والنظام وتركيبة الحكم أو أُسلوب العمل السياسي.

٢- حق الإنسان في العمل والموقف السياسي بدون إكراه أو ضغط أو مصادرة.

٣- مشروعية التعددية واحترام الأطراف المخالفة في المسرح السياسي وحمل مواقفها الناقدة أو المعارضة على أنه اختلاف في الرأي والاجتهاد حول المواضيع والقضايا السياسية والاجتماعية وافتراق في وجهات النظر حول الأساليب التي نتعامل بها معها والتي من المتعذر بل المستحيل عادة اتفاقها أو توحدها في يوم من الأيام في الحقل السياسي.

٤- حق كل مواطن في التعبير عن رأيه والإعلان عن موقفه واتجاهه، أي حرية وسائل الإعلام والصحافة والنشر حتى وإن كان رأياً مخالفاً وحقه أيضاً في

أن يحترم رأيه.

٥- حق كل إنسان في المراقبة والنقد والاعتراض اذا كانت اعتراضاته ضمن قواعد الدستور وأخلاقيات المعارضة.

٦- إلغاء القوة والسلاح والعنف السياسي كأُسلوب سلطوي تستخدمه الدولة لفرض مبادىء الحكومة والاعتماد في ذلك على وسائل التوعية والتثقيف والأساليب السلمية الأُخرى، ومن المؤكد أن الشعب الذي يتربى أبناؤه على هذه المبادىء الدستورية والشرعية الحرة لدى تعاملاتهم اليومية في الساحة السياسية سوف يضمن كل واحد من أبنائه حريته كما يضمن الشعب كله هو الآخر حياة ديمقراطية حرة؛ لأن الحاكم الذي ترعرع ونشأ منذ كان مواطناً عادياً على هذه المبادىء والأفكار ودخلت في تركيبته الثقافية والنفسية سوف يصعب عليه تجاوزها إذا وصل إلى السلطة في يوم من الأيام، فضلاً عن قوة الرأي العام التي تقف سداً منيعاً أمام طغيانه وتعديه فيما لو أراد ذلك أو حاول.

معطيات حرية الرأي

إن المكاسب التي يحصل عليها الشعب من إباحة العمل السياسي للجميع واحترامه لحرية الرأي الآخر وإيمانه بتعددية الأدوار والمواقف والتزامه بتوزيع مركز القدرة والقرار وانفتاحه على سائر المواقف والاتجاهات التي يتخذها أبناؤه في ظله لاينحصر في التزامه ببنود الدستور الذي ينص على حرية الرأي كحق مشاع للجميع لايمكن منعه أو إلغاؤه، كما لايقتصر على تمسكه بمبادىء الإسلام وشريعته السمحاء التي اعتبرت هذا الحق واجباً إلهياً لايمكن التخلي عنه بحال من الأحوال فقط، بل تمتد آثاره ونتائجه الإيجابية إلى أكثر من صعيد ومجال في حياة الشعب، فهو حرية الرأي :

١- يعود على الشعب بالتلاحم والتماسك والاتحاد الناجم عن احترام الأطراف وإعطاء كل طرف حقه في السلطة وفي الرأي والكلام وتمثيل دوره بحرية وأمان.

والذي يضمن هذا الأخير لكل أبناء الشعب حياة مستقرة وهانئة بعيدة عن مخاطر الانقسامات الداخلية والحروب الدعائية والإعلامية الحارة والباردة وأعمال القمع والعنف التي قد يمارسها الطرف القوي من أجل إخضاع خصومه الضعفاء، والتي تشغل الشعب والحكومة معاً في صراعات جانبية تبعدهما، أو تحول دون تحقيق الأهداف الأصلية الأهم.

وبالتالي تقود الجميع إلى أزمات حادة ومتفاقمة وأوضاع سياسية سيئة يسودها الإرهاب الحذر .

٢- كما أن احترام الآراء يضع بين أيدي الشعب طاقات وقدرات وإمكانات هائلة تساعده على تحقيق أهدافه وتطلعاته، وهو غاية قصوى في أنظار السياسة والسياسيين وإن اختلفت أنظارها ومواقفها.

٣- أنه يقضي على التصفيات الجسدية وحمامات الدم التي تقيمها الأنظمة السلطوية لعدم اعترافها بالآخرين، كما يحد من النزيف السكاني المستمر والهجرة المتواصلة التي يقوم بها أبناء البلاد إلى خارج الوطن تجنباً للمآسي والويلات التي تسببها لهم الحكومة، الأمر الذي يفقد الشعب خيرة أبنائه وطاقاته، ويعرضه إلى أضرار وخسائر كبيرة تؤدي به إلى الهزائم والنكسات.

ولعل نظرة واحدة نلقيها على البلدان التي لايتمتع أبناؤها بحرية الراي ولم يجدوا متنفساً حراً للتعبير عن آرائهم ومواقفهم يكفي لإثبات مصداقية مانقول، فالتأخر والانحطاط والأزمات الداخلية المتفاقمة والتصفيات الجسدية التي لها

بداية ولكن لايعرف لها نهاية أبداً – لأنها لاتتوقف عند حد – حيث تتم في اليوم الأول بتصفية الخصوم، ثم تسري إلى المحايدين حتى تشمل الأصدقاء والمقربين في صراعات عنيفة بين الأجنحة الحاكمة نفسها، أليست الثورات تأكل أصحابها كما تأكل الهرة أبناءها ؟ هذه المآسي والويلات أصبحت حالة سارية ترافق كل مواطن فيها وعملة رائجة ينالها الجميع. نعم ينالها الجميع في ظل الأنظمة المستبدة.

الإسلام وحرية الرأي السياسي

قد يدعي البعض أن الدين بطبيعته عبارة عن أوامر محددة ونصوص وإلزاميات منزلة من السماء لاتقبل البحث والمناقشة، فكل جدل فيها يعتبر لغواً باطلاً لاجدوى فيه ؛ لأن بنوده وتفريعاته تعبديات مفروغ عنها سلفاً، ويخرجون من ذلك اعتماداً على قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ إِنّ الدّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ [2] و : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الاَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [3].

والقاعدة الشرعية المعروفة التي يستند إليها الفقهاء في استدلالاتهم الشرعية والتي تقول: لا اجتهاد في مورد النص [4] ؛ ولذلك لايمكن أن تكون هناك حرية رأي أو نقاش في ظلال الدين، والجواب على ذلك بسيط وواضح.

فأولاً: جميع دساتير العالم تشتمل على مبادىء وأُصول رئيسية لايمكن

---

(١) الأحزاب : ٣٦ .

(٢) آل عمران : ١٩ .

(٣) آل عمران : ٨٥ .

(٤) نظرية عدالة الصحابة : ص١٨١ .

المساس بها أو مناقشتها، حيث يعطون للدستور مكانة سامية تعلو على النقاش والجدال في كثير من الأحيان؛ ليكون المرجع الأخير عند التخاصم أو النزاع، وإذا أرادوا النقاش يوماً ما فيناقشون القانون فقط باعتباره فهماً لمبادىء الدستور، وتطبيقاً عملياً لبنوده لاغير، والإسلام أيضاً له أُصول ومسلمات لايمكن تخطيها أو مناقشتها أبداً، وهناك تفريعات وتطبيقات عملية لهذه الأُصول تكون قابلة للاجتهاد والبحث والنقاش، حيث تكون مهمة الفقهاء وموارد اجتهاداتهم منصبة على تطبيق الكليات على مصاديقها كما يعبرون عنه استناداً لرواية: ((إنما علينا أن نلقي اليكم الأُصول وعليكم أن تفرعوا))[1] و: ((علينا إلقاء الأُصول إليكم وعليكم التفرع))[2].

ومن الواضح أن الآيات والقاعدة جاءتنا في مورد الأُصول لا التطبيقات، وقد تقدم بعض الكلام عن ذلك في موضوع معالم الحرية في الاسلام.

وثانياً: أن الرأي والمناقشة لها ضوابط وحدود لايجوز تعديها، منها أن لاتستلزم إلغاء المبدأ نفسه أو الإطاحة بأُصوله، وهذه قاعدة متفق عليها في كل أنظمة العالم.

ففي أمريكا مثلاً التي تسمى رائدة الديمقراطية اليوم تمنع الدعوة إلى الشيوعية والترويج لمبادئها، كما أن في البلدان الشيوعية تحظر الدعوة إلى الفكر الديمقراطي وهكذا.

وكذلك في الإسلام فإنه يبيح لك أن تعتنق أي مذهب وتدعو إلى أي راي سوى الدعوة إلى الكفر والتشكيك في الله، أو إلغاء الواجبات وإباحة المحرمات،

---

(١) البحار: ج ٢، ص ٢٤٥، ح٥٤ الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) البحار: ج٢، ص٢٤٥، ح٥٣ الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام.

وكل شيء يعود إلى تضليل الناس والتغرير بهم، والسبب في ذلك واضح؛ لأن هذه الأشياء الرئيسية هي التي تحرص كل دعوة أو مبدأ على صيانتها، فمحاولة هدمها يعتبر هدماً للمبدأ من أساسه، وهو عمل لايقره العقلاء أبداً.

فإذاً إذا كانت حرية الرأي السياسي تشمل إلغاء الدين وإقصاءه عن حياة الناس فهذا حرام، ولايمكن السماح به مطلقاً، وأما إذا كانت حرية الرأي تهدف المطالبة بالحق والشكوى من الظلم والتعسف، أو تنبيه الحاكم على أخطائه وتقويمه والوقوف أمام عدوانه وتجاوزاته وإبداء الرأي المنتقد أو المعارض في أي شأن من شؤون الدولة والحياة المدنية للشعب إلى غير ذلك من الأُمور التي تسمى في مصطلح اليوم الحرية السياسية فإن الإسلام لايكتفي بالسماح بها ويشجع على ممارستها، بل إنه يأمر بها ويقدسها، وفوق ذلك يعتبرها فريضة من الفرائض الإلزامية على كل مواطن مسلم، ونوعاً من العبادة والجهاد في سبيل الله، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم ليدعون خياركم فلا يستجاب لكم، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، فلتأطرنه عليه أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض))[1] .

من هذا كله نجد أن الإسلام يسمح باختلاف الرأي والاتجاه في الأُمور الخاصة والعامة التي لم ينزل فيها نص قرآني، ويسمح أيضاً بالاجتهاد والبحث والمناقشة في فهم النص وتفسيره وكيفية تطبيقه.

وأعلى من ذلك يسمح بل يأمر بوجود فئة من أبناء الشعب تكون خارج السلطة مهمتها مراقبة الفئة الحاكمة وتنبيهها إلى أخطائها وتقديم النصح لها، بل

---

(١) الدر المنثور: ج ٢ ، ص ٣٠٢ .

وردعها إذا أخطأت، ووضع السبل الكفيلة بتعديل سياستها، استناداً إلى قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي مهمتها الربط والتنسيق بين حرية المسلم في إبداء الرأي كحق إنساني مشاع وبين مايجب عليه القيام به من وظائف وأدوار حيوية تجاه رأيه وعقيدته كمسلم متدين بالإسلام وملتزم بمبادئه، حيث يحق له إبداء الرأي إيجاباً في المواضيع التي يرتئيها صحيحة ولكن يجب أن يكون في إطار المعروف، كما يحق له إبداء الرأي سلباً في المواضيع التي لايرتضيها ولكن في إطار النهي عن المنكر .

حدود الرأي

ومن هنا جعل الإسلام شرعية استلام السلطة وتولي المناصب السياسية والإدارية لأي مواطن مسلم في الدولة كحق طبيعي يجيز له ذلك متوقفاً على مدى التزام المتصدين لهذه المناصب بالعقائد وبالأحكام الشرعية ؛ ولهذا السبب أيضاً لايجيز الإسلام تولية الكافر أو المسلم الفاسق الإمارة أو أي سلطة دينية أو سياسية تتعلق بمصير المسلمين ؛ لأنه ليس في إطار الدين والمعروف ؛ ولهذا السبب أيضاً احترم آراء الأقليات الدينية والمذهبية، واعتبر ذلك حقاً مقدساً لهم يحق لهم التمتع به، ومن هذا المنطلق أجاز سماع رأي غير المسلمين من رعايا الدولة المسلمة لدفع أي خطر يهددهم ومظلمة تقع عليهم، سواء من المسلمين أو غير المسلمين مازال في إطار المعروف والنهي عن المنكر.

فإبداء الرأي إذاً أباحه الشرع المقدس لكل مواطن حتى لو كان غير مسلم، ولكنه قيده بالأُطر الشرعية وموازين المعروف والمنكر التي وضعها الإسلام ميزاناً لتشخيص المواقف والآراء بما لايجوز سحقها أو التعدي عليها لأي أحد.

فحريات الإنسان مقيدة بالشريعة في الإسلام، ولايسمح له مطلقاً بالمناداة

بآراء كافرة أو مضللة، كما لايجوز له تكوين جماعات وأحزاب سياسية تتبنى عقائد وأفكاراً مخالفة للشريعة.

والإسلام حينما يبيح للمواطنين حرية الرأي السياسي يجعل الشعب صاحب الكلمة العليا والرأي والقرار الذي يتصرف في شؤون الحكم، ويمنح كل واحد من أبناء الشعب حق المشاركة في مسؤولية السلطة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشرعن طريق نوابه وممثليه.

ويتمثل ذلك في حق الشعب في اختيار الحاكم وفي مراقبته ومحاسبته على أعماله ومواقفه، وأيضاً في مشاركته في الحكم، وفي سحب الثقة منه أو عزله نهائياً إذا حاد عن الطريق القويم، أو اذا خالف مافوضته الأُمة فيه، وجعلته ناظراً على مصالحها.

والخلاصة في موقف الاسلام من حرية الرأي السياسي هو أنه يعتبره واجباً شرعياً على كل مسلم، وحقاً له كذلك، كما يعتبر أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – بمعناهما العام - من أظهر مصاديق حرية الرأي فرضاً على المسلمين أفراداً وجماعات، في السلطة كانوا أو خارج السلطة يجب على الدولة تمكينهم من مزاولتهما وعدم تحيدهما أو التقصير فيهما، كما يجب أن تضمن لهم حق إبداء الرأي وحرية الكلام مادام في إطار الشريعة.

ومن هذا المنطلق تمتاز الدولة الإسلامية بكونها الدولة الوحيدة التي ينص دستورها الشرعي على حرية الرأي كأمر وجوبي ملزم فضلاً عن كونه حقاً سياسياً للمسلمين.

ضمانات حرية الرأي

سلك الإسلام طرقاً عديدة من أجل ضمان حرية الرأي للمواطنين في مقابل الحكم المستبد، ومن أهمها:

أولاً: حسن الظن بالمسلم

فكثير من الحكام المستبدين تضيق صدورهم بالمعارضة، ولايطيقون حتى أدنى كلمة تصدر ناقدة لآرائهم أو معترضة على مواقفهم؛ لذلك يختقون أنفاس الشعب، ويكمون أفواه أبنائه، وأول سلاح يستخدمونه في ذلك هو الاتهام والدعاية الكاذبة، لأنه سلاح قوي التاثير أولاً وقليل التكاليف في نفس الوقت، حيث يشنون حملات إعلامية كثيفة يبدؤون فيها باتهام خصومهم في الموقف والرأي بسوء النية والمعارضة الهدامة، وأحياناً اتهامهم بالعمالة لتبرير قتلهم وإعدامهم بالكامل، وتدبير مؤامرة تسعى للإطاحة بنظام الحكم، وهذه التهم والأكاذيب تجعل الإنسان الشريف وصاحب الرأي والكلمة يحجم عن النصيحة، ويؤثر السكوت على الباطل والخطأ.

والله تعالى ينهى عن الاتهام بالظن، ويدعو دائماً إلى حسن الظن بالمسلم وحمل أعماله ومواقفه على الصحة كما ألمحنا إليه سابقاً، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1]. لأن فتح باب سوء الظنون بين الناس والتشكيك في نواياهم ومواقفهم معناه انعدام الثقة وفقدان الصدق والإخلاص في العلاقات الاجتماعية، خاصة لو رتبنا على سوء الظنون مواقفنا وأعمالنا، فإن ذلك يقود الى العزلة والتفرقة والانقسامات الدائمة وتنامي الأحقاد والضغائن؛ إذ لم يبق للإيجابية والبناء أي موقع أو دور، وهذه وحدها

(١) الحجرات: ١٢.

تكفي لتحطيم المجتمع وهدم أركانه.

ولذلك يقدس الإسلام حرمة الإنسان المؤمن، ويحمل مواقفه وآراءه على الخير والصلاح لكيلا يبقى مجالاً للسياسة لأن تتحكم في رقاب الناس، وتخوض في دمائهم نتيجة تصورات سلبية خاطئة عن مواقفهم وآرائهم باعثها التشكيك وسوء الظن، فقد وقف رسول الله ﷺ يوماً يبين حرمة الكعبة ومدى مكانتها وقدسيتها عند الله، ثم يقول لها مخاطباً: ((والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وإن نظن به إلا خيراً))[1]. فتصور أن حرمة المؤمن وكرامته وماله وعرضه وألا يظن به إلا خيراً أعظم مكانة عند الله من تقديس الكعبة ومكانتها.

وقد طبق رسول الله ﷺ سياسة حسن الظن ليس مع أصدقائه واهله وذويه فقط، بل حتى مع خصومه السياسيين وألد أعدائه لكي يلغي في حساب الحكام أي احتمال للشك في مواقف مخالفيهم، فقد حدث أن تطاول رجل على الرسول ﷺ أثناء تقسيم الغنائم وقال له: يامحمد ، اتق الله فهذه قسمة ماأُريد بها وجه الله، فقام له بعض الجلساء من أصحاب النظرة المحدودة والصدر الضيق مغضباً من سوء أدب الرجل وأراد أن يضربه، فقال له الرسول ﷺ : ((لاتفعل فلعله يصلي)) فقال له: وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه، فقال الرسول ﷺ: ((إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم))[2] .

وهكذا أمير المؤمنين عليه السلام .. فعندما عارضه الخوارج وخذلوه قال فيهم: ((لهم علينا ثلاث: أن لانمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وأن لانمنعهم

---

(١) سنن ابن ماجة :ج ٢ ، ص ١٢٩٧ .

(٢) انظر صحيح البخاري:ج ٥ ، ص ١١١ .

الفيء مادامت أيديهم في أيدينا، وأن لانقاتلهم حتى يقاتلونا)) [1]. ومعنى ذلك أن لايمنع المعارضة السياسية من أي حق طبيعي يملكونه.

فهو لم يمنعهم من حق التجمع واللقاء ((لانمنعهم مساجد الله)) لأن المساجد كانت أماكن التجمع واللقاءات والمؤتمرات يومذاك بالإضافة إلى العبادة، ولايحاربهم في رزقهم ومصادر معيشتهم وكل حقوقهم المادية التي لهم في ذمة الدولة ((وأن لانحرمهم الفيء)) لأن سياسة التجويع والمحاربة في الرزق من أخس الأساليب التي تستخدم في سبيل قمع المعارضة أو إخضاعها.

وأخيراً يضمن لهم أمناً وسلاماً دائمين على حياتهم وكل شؤونهم الخاصة ماداموا هم ملتزمين بالسلام أيضاً، ومكتفين في معارضتهم بابداء الرأي والاعلان عن الموقف ونقد الحكومة، فإذا رفعوا السلاح – بذلك فقط – يحق للدولة الوقوف أمامهم؛ لأن رفع السلاح يخرج المعارضة في بعض الأحيان عن كونها معارضة سياسية، ويضيفها صفة العصابات الإرهابية والفئات المسلحة التي تهدد أمن الشعب بالخطر ((وأن لانبدأ بقتال حتى يقاتلونا)) فأي احترام لحرية المعارضة أعظم من هذا وأشمل !!

بل إن الامام عليه السلام في كثير من الاحيان كان يقيم مع خصومه مجالس حوار ومناقشة واحتجاج حتى مع أدنى معارضيه، اعترافاً منه عليه السلام بحرية الرأي ورجاء للهداية وحسن الظن بالمسلمين.

فقد جاءه عليه السلام يوماً أحد الخوارج وهو الخريت بن راشد السامي فقال له بكل صراحة: والله لاأطعت أمرك، ولاصليت خلفك، فكان موقف الإمام عليه السلام منه أن لم يغضب لذلك، ولم يبطش به، وإنما دعاه إلى أن يناظره ويبين له وجه

---

(١) كنز العمال: ج ١١ ، ص٣٠٠ ، ح٣١٥٦٩ .

الحق لعله أن يتوب اليه!! فقال الخريت: أعود غداً، فقبل منه الإمام عليه السلام !! [1] ولم يقابله بأي ردة فعل أُخرى.

فهل تجد لمثل هذا الأُسلوب والتعامل مثلاً حتى في أرقى الحكومات الديمقراطية؟ وقد تقدم البحث عن حسن الظن ودوره في الروابط السياسية بين الحكومات والشعب في كتاب الحكومة الديمقراطية فلانطيل.

ثانياً: حصانة المواطن

أعطى الإسلام لكل مواطن يقطن في دولة الإسلام حصانة كاملة في مقابل الحكومة؛ إذ منحه الحق كل الحق في أن يقول مايشاء ويفعل مايشاء مادام هو – المواطن – ملتزم بشروط الحق التي هي:

١- أن يكون قوله أو عمله مشروعاً.

٢- أن لايكون سبباً للإضرار بالآخرين.

فمادام التزامه بهذين الشرطين لايحق للحكومة أبداً الحد من تصرفاته، أو جبره على موقف لايرتضيه، أو رأي لايؤمن به، كما لايحق لها أن تلغي صوته، أو تمنعه من الإدلاء برأيه تجاه أي قضية أو حدث يخصه أو يخص مجتمعه.

وفي مقابل هذه الحرمة والمكانة التي يحظى بها المواطن المسلم في بلده أسقط الاسلام عن الحاكم أي امتياز أو حصانة خاصة تجعله يعلو على النقص والمحاسبة والانتقاد، وإنما اعتبر الحاكم كأي مواطن آخر له حقوقه، وعليه واجباته من دون أي اعتبار آخر يميزه عن الآخرين.

بل في كثير من الأحيان يلزم الإسلام الحكام بواجبات وشروط متشددة بما يلزم به أي مواطن آخر الأمر الذي يجعل مكانة الحاكم في المجتمع أدنى من مرتبة

---

(١) علي ومناوئوه: ص ١٣ ((بتصرف)).

المواطن العادي من حيث الحقوق، وأعلى مرتبة من حيث الواجبات، وعلى أي حال فقد أسقط الإسلام حصانة الحاكم عبر طرق وأساليب تتمثل في :

١- أنه ألغى البنود والاعتبارات السياسية والقانونية التي تحمي الحاكم سواء كان ملكاً أو رئيساً للدولة من الاعتراض والنقد، بل والسب والذم وأمثالهما في بعض الأحيان.

فحصانة الحاكم وحرمته تعتبر ساقطة إذا ثبت أنه ظلم الناس، وتعدى على حقوقهم، فإن الأصل في السب والذم للمسلم محرم في الشريعة إلا إذا ارتكب ظلماً فإنه يصبح جائزاً للمظلوم أن يذم ظالمه، أو يسبه، فالله تعالى يقول: ﴿ لاّ يُحِبّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾[1] .

فالمواطن المظلوم معفو من أي نوع من العقاب في الإسلام إذا جهر بشكواه أو أساء إساءة معفو عنها إلى ظالمه لدى عرض ظلامته.

وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام هذا المبدأ العظيم، فكانوا لايغضبون من صاحب الحق والشكوى، ولايقابلونه بأي ردة فعل قد تؤلمه أو تؤذيه حتى لو أساء هو الأدب في عرض قضيته وشكاية مظلوميته.

فكانوا يصغون إلى كل شاك ومتظلم، فإن كانت شكايته بحق رفعوا عنه ظلامته، ولبوا له حاجته، وإن كانت عن باطل لجهل أو قصور فيلاطفونه ويرشدونه إلى خطئه، ويقابلونه بالإحسان والعطف والمحبة وتطييب الخاطر.

وكان الرسول صلى الله عليه وآله ينهى عن التعرض لصاحب الشكوى مهما كان

---

(١) النساء : ١٤٨ .

غليظاً، ويقول لأصحابه ﷺ : ((دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً)) [1] .

وأمير المؤمنين عليه السلام أيضاً فإن أشد موقف كان يتخذه في قبال السبابين هو كلمة فقط يقول فيها: ((رويداً إنما هو سب بسب، أو عفو عن ذنب)) [2].

فقد جاءه أبو هريرة يوماً وكان قد تكلم فيه وأسمعه في اليوم الماضي – أي تكلم ضده كلاماً شديداً – يسأله حوائجه، فقضاها له الإمام عليه السلام، فعاتبه أصحابه على ذلك فأجابهم: ((إني لأستحيي أن يغلب جهله علمي، وذنبه عفوي، ومسألته جودي)) [3].

٢- وأيضاً منع الإسلام الحاكم من تخويف المواطن أو إرعابه بسبب رأيه السياسي، أو موقفه تجاه السلطة بأي نوع من أنواع الإرعاب كالسجن والقتل والتعذيب والمحاربة في الرزق وأمثالها، ولم يضع أمام الحاكم سبيلاً أمام النقد والمعارضة والرأي المخالف سوى الاستماع، فإن كان حقاً عمل به، وإن كان خطأ فلا يملك غير المنطق والحجة والمقابلة بالإحسان في رده.

فهناك نصوص شرعية صريحة تبطل الإرهاب، وتمنع من التهديد، فعن رسول الله ﷺ : ((لايحل لمسلم أن يروع مسلماً)) [4] و: ((لاتروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم)) [5] .

وعنه ﷺ : ((إن أبغض الناس إلى الله عزوجل رجل جرد ظهر مسلم

---

(١) مصباح الفقاهة: ج١، ص٣٤٥؛ مسند أحمد: ج٦، ص٢٦٨؛ صحيح البخاري: ج٣، ص٣٠ .

(٢) نهج البلاغة :ج٤ ، ص٩٩ ، الحكمة ٤٢٠ .

(٣) البحار :ج ٤١ ، ص ٤٩، ح١ .

(٤) نيل الأوطار: ج٦ ، ص٦٢ .

(٥) الجامع الصغير : ج٢، ص٧٣٣؛ كنز العمال: ج١٦، ص١١، ح٤٣٧٠٩ .

بغير حق)) [1] .

وأكثر من ذلك فقد بلغ من تقديس الإسلام لحرمة المواطن أن يمنع من إخافته ليس بالسجن أو وسائل التخويف الأُخرى، بل منع من التخويف حتى لو كان عبر نظرة قاسية لايتحملها الإنسان ((من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله تعالى يوم القيامة)) [2] .

٣- كما أسقط الإسلام حصانة الحاكم حينما كلفه برفع احتجابه عن الناس وإلغاء كل الموانع والحواجز التي تمنع من الوصول إليه ؛ لأن برفع الحجاب يتمكن كل مواطن من أن يصل إلى الحاكم، ويعرض عليه مشكلته، أو يبدي له رأيه مباشرة وبدون وسائط، وبدون ذلك سوف لايستطيع الحاكم من الاطلاع على أوضاع دولته وآراء الناس ومعرفة مشاكلهم عن قرب، وبذلك يصبح الحاكم معزولاً تماماً عن الشعب.

وبهذه العزلة تتولد المقدمات الأُولى للسقوط، حيث تزداد المظالم، وتتسع المشاكل، وتتفاقم الأزمات جراء تفرد أجهزة الحكومة بالأُمور وتلاعبها بالقانون وبمقدرات الناس على حد سواء ؛ إذ تستغل جهل الحاكم بالأوضاع وعزلته عن الناس، أو هي تعمد إلى تجهيله وتدليس الحقائق عليه ؛ إذ ترفع له تقارير كاذبة أو مبالغ فيها، وتوحي له بآراء سلبية عن الشعب ومواقف المواطنين تجاه الدولة مما يضطر فيها الحاكم إلى القمع والاستبداد.

ومن هنا كان الرسول صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام على احتكاك مباشر مع الناس، ويحضرون بينهم دائماً حتى صارت سنة متبعة بينهم لدى الخلفاء ؛ إذ كانوا

---

(١) الوسائل :ج ٢٨ ، ص ٤٨ ، ح٣٤١٨٢، باب ٢٦ باب تحريم ضرب المسلم بغير حق . . .

(٢) العهود المحمدية : ص ٨٥٠ .

يجلسون في مواعيد معينة من الأُسبوع في مجلس عام ليتمكن كل مواطن من الوصول إليه ورفع قضيته مباشرة.

ذكر المؤرخون أن معاوية بن أبي سفيان قال لضرار بن ضمرة — وكان من تلاميذ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - : صف لنا علياً، فقال ضرار: اعفني، ولكن ألح عليه معاوية ولم يقبل إعفاءه، فقال: إذا كان لابد من وصفه فإنه كان بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل ووحشته، وكان غزير الدمعة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ماخشن، ومن الطعام ماجشب.

ثم يضيف: وكان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعوناه، وينبئنا إذا استنبئناه، ونحن والله مع تقريبه إيانا وقربه منا لانكاد نكلمه هيبة له، يعظم أهل الدين، ويقرب المساكين، لايطمع القوي في باطله، ولاييأس الضعيف من عدله.

ثم يقول لمعاوية: واشهد الله يامعاوية لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضاً على لحيته، يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين وهو يقول: ((يادنيا غري غيري، أبي تعرضتي أم إلي تشوقتي، هيهات قد بنتك ثلاثة لارجعة فيها، وعمرك قصير، وخطرك كبير، وعيشك حقير ، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق .

فقال معاوية : رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك، ثم قال : ياضرار، كيف حزنك عليه؟ قال: حزن من ذبح ولدها بحجرها، فهي لاترقأ عبرتها،

ولايسكن حزنها [1] .

هذه هي حقيقة الحاكم المسلم وشخصيته .

وفي التأريخ أنه دخل ابن بلال مؤذن رسول الله ﷺ على عمر بن عبد العزيز فوجد حاجباً بالباب، فاستأذن منه فأذن له، ورحّب به، فقال له: عظني، فقال: حدثني أبي بلال أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((من ولي شيئاً من أُمور المسلمين ثم حجب عليه حجب الله عنه يوم القيامة)) فنادى عمر حاجبه وقال له: الزم بيتك، فما رئي على بابه بعدها حاجب.

وقالوا له: زدني ، فقال : لاشيء أضيع للمملكة وأهلك الرعية من شدة الحجاب على الوالي، ولاأهيب للمسؤولين وللعمال من سهولة الحجاب؛ لأن المسؤولين اذا وثقوا بسهولة الحجاب أحجموا عن الظلم.

حقاً يحتار الإنسان عندما يسمع هذه الأحاديث المستلهمة من سيرة رسول الله ﷺ ومواقفه العادلة في إقامة نظام الإسلام السياسي هل هي حقاً صادرة من عبد أُمي فقير مثل ضرار وابن بلال أم حامل دكتوراه في الدستور والقانون في القرن العشرين ؟

ثالثاً : استقلال القضاء

كفل الإسلام للمواطن المسلم حق التقاضي ضد السلطة، ورفع الشكوى عليها إذا جارت عليه أو حرمته حقاً من حقوقه.

﴿ إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدّواْ الأمَانَاتِ إِلَىَ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ [2] فإن القضاء في الاسلام لايختص بالخصومات الشخصية بين

---

(١) نهج البلاغة : ج٤ ، ص١٦ ؛ الأمالي : ص٧٢٤ .

(٢) النساء : ٥٨ .

الأفراد، بل يشمل خصومات الشعب والحاكم والأزمات الناشئة عن مواقف الحكومة، وقد اصطلح الفقهاء على القضاء في أمثال هذه المواضيع اسم قضاء المظالم في قبال قضاء الحدود الشرعية وقضاء الحسبة باعتبار أن مهامه الكبيرة هو أنه يختص بمتابعة مشاكل أبناء الشعب والتوجه الى مظالمهم والأزمات الناشئة بين المواطنين وأفراد الدولة من الولاة والمسؤولين والموظفين الإداريين، وقد قابل الغرب الديمقراطي هذا النوع من القضاء بمجالس القضاء التي من حقها أن تحاسب الحاكم وتقضي في أزماته مع الشعب .

ومن اختصاصات قضاء المظالم النظر في شكاوى المواطنين ضد الولاة أو عمال الخراج أو أي مسؤول آخر في الدولة يريد أن يتجاوز القانون، ولايعمل بحدود الإسلام حتى في المسائل الشخصية غير المرتبطة به كرئيس أعلى للدولة.

فإن من حق أي مواطن عادي من أبناء الشعب أن يقدم رئيسه إلى القاضي في أي أزمة أو خصومة أو نزاع قد ينشأ بينهم وبين الحاكم، وعلى القاضي أن يتعامل مع المواطن والحاكم معاملة واحدة في مجلس القضاء ويستمع إلى كليهما معاً، ويجلسهما في مستوى واحد، ويقسم نظرته بينهما بالسوية، ويطالب كليهما بالبينة والشهود أو القسم للفصل في القضية، وهكذا، ففي موضع القضاء لاتبقى للحاكم أي حصانة قد تمنع من تطبيق الحكم عليه، وفي كثير من الأحيان كان الحاكم هو الذي يتولى القضاء – قضاء المظالم- ومراقبة موظفين الدولة ومشاكلهم مع المواطنين ؛ لأن منصب قاضي المظالم يتطلب إلى :

١- قوة نفوذ واطلاع على أعمال الدولة.

٢- سلطة واسعة فوق سلطة الولاة والعمال والموظفين ليكون حكمهم نافذاً عليهم، وهذه القدرة الكبيرة لايمتلكها عادة إلاّ الحاكم الأعلى للبلد.

فإذا كانت الخصومة ضد الخليفة نفسه كان يتنحى عن النظر فيها، وترفع القضية إلى القاضي الأعلى ليحكم في المسألة، وكثيراً ماكان يحكم القاضي على الخليفة فيقبل الحكم عن رضا وطيب خاطر، وهذا المدى البعيد من العدالة الحقوقية لم يعرفه أي شعب من شعوب الأرض إلى يومنا هذا إلا من عاش في ظل الإسلام.

روي أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام – وهو الحاكم المطلق في وقته- وجد درعه عند نصراني، فأقبل إلى شريح قاضيه وجلس إلى جانبه يخاصم النصراني، فخاصمه رجل من رعاياه فقال: إنها درعي لم أبع ولم أهب. أي لم أكن قد بعتها ولا وهبتها لأحد، فقال شريح للنصراني: ماتقول فيما يقول أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال النصراني: ماالدرع إلاّ درعي، ومأأمير المؤمنين بكاذب، فالتفت شريح إلى علي عليه السلام يسأله ياأمير المؤمنين هل من بينة ؟ فضحك علي عليه السلام وقال: ((مالي بينة)) فقضى شريح بالدرع للنصراني لقاعدة اليد التي يقول فيها الفقهاء: إنها أمارة على الملك ، فأخذها، ومشى أمير المؤمنين عليه السلام ينظر إليه إلا أن النصراني لم يخط خطوات حتى عاد ليقول: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه!! الدرع والله درعك ياأمير المؤمنين [1].

هذا هو موقف الحاكم الإسلامي تجاه الشعب، وهذه حصانته أمام الحق، وهذا هو سلطان القضاء في الإسلام على الخليفة الذي هو أرقى منصب في الحكومة عندما تستقل سلطة القضاء عن كل السلطات الأُخرى، أو تعلو عليهن، فمابالك بالولاة وسائر المسؤولين؟

---

(١) انظر الغارات : ج١ ، ص١٢٤- ١٢٥ ؛ البحار: ج١٠١، ص٢٩٠- ٢٩١، ح٤ .

إن سلطات القضاء في الإسلام لاتنحصر بالمسلمين أنفسهم أو في داخل البلاد الإسلامية، بل تمتد صلاحياته أيضاً لتشمل التحكم في مواقف الدول الإسلامية مع الشعوب غير المسلمة الأُخرى وتحديد علاقاتها بها إذا مانشب بينها نزاع أو خصومة.

فقد جاء في التأريخ أن الجيش الإسلامي عندما حرر مدينة سمرقند وقع خلاف كبير بين قائد الجيش الإسلامي قتيبة وسكان المدينة في الشروط التي تم بها الفتح، فرفع أهل المدينة شكوى إلى الحاكم الإسلامي يحتكمون إليه ويطالبونه بفصل النزاع، فأرسل إليهم قاضياً يحكم بينهم وبين جيش المسلمين فإذا بالقاضي يأمر بإخراج الجيش من المدينة، ويجعل مجلس القضاء خارج أسوارها؛ ليحفظ للجميع توازن القوى، ولايترك المجال للجيش المنتصر لأن يتعامل مع خصمه من منطق القوة، ويحضر قائد الجيش مع خصمه مندوب سكان المدينة وحاكمها، ويجلسان معاً أمام القاضي ليستمع إليهما[1].

فأي خكم في التأريخ عرف مثل هذا العدل الوسيع مع غيره من الشعوب وهو في جانب القوة والظفر لا في موقع الضعف؟ مما دعا سكان المدينة إلى اعتناق الإسلام لما رأوا عدله وإنصافه وحسن نواياه معهم .

كما لاتقتصر عدالة القضاء الإسلامي على المسؤولين المدنيين فقط، بل يشمل الجيش وجنوده وكل مراتبه العسكرية أيضاً، حيث يساوي القاضي الإسلامي بين القائد والجندي أمام الحق، لا أن يمتلك الضابط أو صاحب الرتبة كل الحصانات والخصائص التي تعلو به إلى ما لايناله حكم أو قضاء، وفي المقابل يفتقد الجندي إلى أبسط الحقوق والمميزات التي تمنحه قدرة الإدلاء برأيه أو

---

(١) الحرية السياسية : ص ٧٨ ((بتصرف)) .

المطالبة بحقوقه والدفاع عنها من دون أن يتعرض إلى الإهانة والضرب والتعذيب.

فقد شكى جندي إلى أحد الخلفاء من قائده لأنه قد ضربه أمام زملائه الجنود وحلق شعره، فأرسل الخليفة إلى ذلك القائد قائلاً له: إن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فاقعد في ملأ من الناس حتى يقتص منك، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك، فلما عاد الجندي بكتاب الخليفة رجاه القوم أن يعفو عن أمير الجيش حتى لاتسقط هيبته، أو تضيع أمام العدو وقارته. فأصر الرجل بأن لايضيع حقه، فقعد القائد أمام جنوده ليقتص منه الرجل، فلما رآه الجندي جالساً بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم قد عفوت واسترحت[1] .

بمثل هذه الأساليب والضمانات وأشباهها كفل الإسلام حرية الرأي السياسي لكل رعاياه، وحال دون طغيان الحاكم واستبداده بالأُمور واحتكاره العمل السياسي .

(١) أنظر المحلى: ج ٩ ، ص ٣٧ ؛ تاريخ المدينة: ج ٣ ، ص ٨٠٩ .

الفصل السابع

حرية المعارضة

وقبل البدء في شرح حقيقة المعارضة والسبل التي تؤمنها لنا لضمان الحرية وتحديد سياسة الدولة نذكر مقدمات:

أولاً: معنى المعارضة

إن كلمة المعارضة أو الخلاف في الرأي لايجب أن نتصورها كلمة تنطوي على جملة من المعاني والمفاهيم السلبية التي تضر ولاتنفع؛ لأن المعارضة لاتعني الافتراء والتهمة والإساءة وكل كلام جارح يحط من قدر الإنسان، ويخرج عن موازين الحق والاعتدال، ولاتعني أيضاً إخفاء العداوات والأحقاد والضغائن التي من شأنها تمزيق الأُمة وتحطيم أواصر الوحدة والمحبة الدينية والوطنية بين الناس.

كما أن المعارضة لاتعني المخاصمة والصراع والمحاربة والمواقف السلبية بين الأطراف السياسية التي تشغلها في صراعات هامشية تصرفها عن البناء والتقدم والأعمال الإيجابية، وإلى غير ذلك من التعابير والتسميات المذمومة التي يلصقها بها الحكام المستبدون من أجل التفرد بالأُمور ومصادرة الحرية.

وإنما المعارضة تعني العمل والكفاح المتواصل في مراقبة أجهزة الدولة ومتابعة مواقفها ومخططاتها ومحاولة توعية وإثارة الرأي العام دائماً من أجل اليقظة على أُموره والتنبه لما يمر به من أحداث، ومايجب عليه من مواقف، أي إن

المعارضة تعني حماية الحرية وحقوق الشعب من خطر الاستبداد والعدوان السلطوي الذي قد تسببه له سياسة الحكومة في غفلة من الشعب.

ثانياً : أقسام المعارضة

إن المعارضة تنقسم الى معارضة إيجابية ومعارضة سلبية، والمعارضة التي يؤيدها الإسلام ويعتبرها حقاً طبيعياً يجب أن يتمتع به كل إنسان هي المعارضة الإيجابية، بل وفوق ذلك يعتبرها فريضة على كل مسلم وإن اختلفت تسميته لها، فمرة يصطلح عليها بالرأي والنصيحة، ومرة بالشورى والمشاورة، ومرة بالأمر بالمعروف، وأُخرى بالتنافس والمنافسة، وهكذا .

والفرق الجوهري الذي يدعو الإسلام لأن يشرع مبدأ المعارضة الإيجابية ويعتبرها ملزماً على المسلمين ولم يرتض المعارضة السلبية كمساو له أو بديل عنه هو أن المعارضة الإيجابية تعني إبداء الرأي الخالص لوجه الله دون هوى أو غضب وقصد الهدم والإحراج أو الانتقام وإشفاء الغليل، وإنما إبداء الرأي والنقد الهادف إلى البناء والتقويم وتلبية مصالح الناس، بينما المعارضة السلبية تعني المعارضة لذات المعارضة وبقصد الهدم وإحراج الحاكم وتعطيل خططه ومشاريعه وغيرها من النوايا والأهداف التي لم يقبل بها الإسلام غاية للنقد وحرية الرأي.

والمعارضة الإيجابية تعني توظيف الطاقات والإمكانات الفكرية والخبروية في سبيل الحق وتوخي العدل والصلاح والخير للجميع في شكل هيئات وجماعات تهتم لخدمة الصالح العام في الوقت الذي تعني المعارضة السلبية أن يكون فريق من الناس المنغلقين على أنفسهم كل وظيفتهم هي النقد والمعارضة بصفة دائمة لكل قرار أو مشروع إيجابي كان أو سلبي، أي يكون ديدنهم الخلاف والمخاصمة حتى لو كانوا في قرارة نفوسهم مقتنعين بفائدته للأُمة وخيره للوطن

تعصباً وعناداً.

المعارضة الإيجابية تعني تحكيم القيم والمبادىء والأُصول الأخلاقية في العمل السياسي بعيداً عن المصلحية والأنانية وحب الذات والدجل والنفاق التي هي سمات المعارضة السلبية غالباً، وهي التي تقلب التنافس الحر إلى صراع حقيقي وحاد تحدو به الغرائز والمصالح الشخصية على حساب مصالح الشعب وأهدافه العليا، فإن من شأن المعارضة السلبية أنها تحول المقاومة إلى انتقام، والتفاهم إلى عنف وإرهاب وتطرف في الآراء والمواقف، بينما تتجسد المعارضة الإيجابية في خطوات سريعة وبناءة نحو الهدف يسودها التوازن والاعتدال والجنوح إلى السلم.

ونحن لكي نسد أمام الديكتاتورية أبواب الفردية والتمرد والاستبداد بالأُمور، ونسحب من يدها إمكانية القدرة على قمع الأصوات وتصفية المعارضين بحجة اتهامهم بالسلبية والعنف والخروج على النظام لابد لنا أن نعرف أيضاً متى تفتقد المعارضة شرعيتها السياسية وتصبح وجوداً خارجاً عن القانون؟ وفي أي ظرف يحق للدولة أن تحظر المعارضة وتعتبرها مخالفة للنظام؟

لاشك أننا لايمكن أن نقضي في الخصومة قبل معرفة أطرافها، كما لايحق لنا أن نحكم على جهات المعارضة للدولة بأنها تدخل ضمن فصائل المعارضة السلبية أو الإيجابية حتى نبيح حظرها أو لانبيحه مالم نشخص حقيقة أهدافها ونواياها، ونتفهم مواقفها بعمق وروية ونظرة مجردة من التطرف والميول السياسية الخاصة، وإلا لأصبحت تهمة السلبية أفضل وسيلة تستخدمها السلطات الديكتاتورية من أجل قمع الشعب ومصادرة حرياته.

إن مبادىء الإسلام الحرة التي أكدت على أصالة الحرية في الإنسان في كل

أفعاله وأحواله لم تر أي حق للدولة يجيز لها حظر المعارضة أو الغاءها بصورة مطلقة، كما لم تترك قضية حرية المعارضة مفتوحة وبلا ضوابط أو قيود، وإنما انتهجت سبيلاً وسطاً يكفل لنا حرية الرأي والنقد والمعارضة إلى جانب رعاية المبادىء وحفظ النظام، حيث أباح الإسلام عمل المعارضة واعتبره حقاً مشروعاً للجميع، ولكن بشرط أن لاتحمل السلاح وتهدد أمن الشعب بالفوضى والاضطراب وانعدام الأمن إلا عند الضرورات القصوى، أو توفر الشرائط الموضوعية والشرعية الخاصة، أي إن الإسلام يجيز كل أنواع المعارضة السياسية ما عدا المعارضة المسلحة فقط، لا لأنها معارضة، بل لأنها بشهر السلاح تخرج عن دائرة المعارضة، وتصبح ممارسة عدوانية ظالمة تعرض الشعب إلى الفتن والمخاطر، والإسلام يحارب الظلم، ويمنع التجاوز بكل أشكاله.

إن الإسلام الذي يمنح الإنسان الحقوق والحريات كافة، ويطلق بيديه الاختيارات المشروعة كافة من دون موانع أو ضغوط تحد من تصرفاته؛ لأنه يعتمد اعتماداً كبيراً على يقظة الضمير ووازع الدين والتهذيب النفسي والأخلاقي في تحديد سلوك الإنسان وأعماله، ولذلك فهو بعد أن يربيه ويهذبه يبيح له الأشياء، وهو بذلك مطمئن عليه؛ لأنه مؤمن بأنه لو أراد تجاوز المبادىء والقيم لكان في ضميره ووجدانه مايكفي في ردع الحكومة أو عقوبة القانون عادة.

أما عندما يحظر عليه المعارضة المسلحة لا لأنه يريد تحديد حريته عليه، أو تضييق دائرة اختياراته، بل لأن المعارضة المسلحة بذاتها ضد الحرية واعتداء سافر على الأمن والسلام الاجتماعي، وهو بلا شك مما يجب الوقوف أمامه والحد من أضراره وأخطاره؛ لأنه يدخل حينئذ في باب الدفاع الذي هو حق مشروع للجميع.

ومن هنا كانت سياسة نبي الإسلام ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام قائمة على الحريات المطلقة، وخصوصاً حرية المعارضة، حيث واجهوا الكثير من الأعداء والخصوم السياسيين، ولاقوا منهم أشد الفتن والمشاكل والمؤامرات الضخمة التي عرضتهما للقتل في كثير من الأحيان.

وبالنتيجة أيضاً قتلوا معاً جراءها، ومع ذلك لم يقابلوا هذه المواقف والأزمات بالعنف والقسوة والاستبداد، وأبيا إلا أن يتعاملا بالرحمة والعطف والعفو والمغفرة، كما أبيا أن يستعملا معها أي أُسلوب يتنافى مع كرامة الانسان وحريته.

المعارضة في الصدر الأول

ولو أردنا استقراء أبرز خطوط المعارضة التي كانت تقف في وجه رسول الاسلام والتي كانت تتخذ طابعاً حزبياً يتطلع إلى تحطيم الإسلام والمجتمع الإسلامي من الداخل، وتمثله فئات كبيرة منتشرة بين المسلمين في داخل المدينة العاصمة السياسية لدولة الرسول ﷺ، أو يشارف عليها من الخارج، لكانت تشكل أربعة تيارات مهمة هي :

١- تيار الكفار والمشركين الذي كان يمثل حزباً قوياً متحداً ومدعوماً بقوة المال والسلاح، تجمعه الميول الجاهلية والعداوات والأحقاد الدفينة ضد الإسلام ورسوله الكريم ﷺ .

٢- تيار المنافقين، وكان يشكل خطراً كبيراً على الدين ودولته الفتية ؛ لأنه كان يهدد الإسلام من الداخل أولاً، وثانياً لما كان يمتلكه من عوامل وإمكانات خاصة تعينه على تحقيق أهدافه، وقد لمح القرآن الكريم في سورة التوبة إلى بعض مخاطره.

فمن جهة أنه كان قد أعلن الإسلام، وتسلل في صفوف المسلمين يتمتع بحقوقهم، ويتظاهر بالالتزام بمبادئهم، الأمر الذي كان يوفر لهم مجالاً واسعاً للطعن بالدين والتحريض على الرسول ﷺ وتفريق المسلمين وتخذيلهم عن العمل برسالتهم ومسؤولياتهم الشرعية تجاه دينهم ودولتهم، ومن جهة أُخرى أنه كان يمثل طابوراً خامساً للكفار واليهود الذين لهم مصالح مشتركة في القضاء على الإسلام.

وفضلاً عن ذلك كانت بعض وجوه المنافقين لهم أطماع خاصة بالسلطة والعودة بالدين إلى الجاهلية، وكان وراءهم حزب خاص يحمل نفس الأطماع كالحزب الأُموي الذي كان يتزعمه أبو سفيان وأمثاله .

٣- تيار اليهود الذي هو الآخر لم يقل خطراً عن الكفار والمنافقين إن لم يكن أشد خطراً ؛ إذ كان دائماً يستغل الظروف الحرجة التي تمر بالمسلمين وخاصة أيام الحرب والتهديدات العسكرية ليخلق لهم المشاكل والأزمات، ففي الداخل كان يستعمل سياسة التثبيط والدعاية المضادة لنشر الرعب وإلقاء الهزيمة النفسية في قلوب المسلمين، وفي الخارج كان يحشد جيوش الكفار والمشركين، ويجمع أكبر عدد ممكن من المقاتلين في سبيل الوقيعة بجيش الإسلام، ويمدهم بالمال والسلاح وكل وسائل النصر الأُخرى.

٤- بعض وجوه المسلمين أنفسهم من البسطاء والسذج وأصحاب الرأي الضعيف الذين لم يدركوا جوهر الإسلام وأهدافه البعيدة السامية، حيث إن بعضهم كان يحدو به الجهل والمصالح الشخصية لمعارضة النبي ﷺ وخطواته السريعة المدروسة في سبيل بناء الدولة الإسلامية، أو الحؤول دون تطبيق كل قراراته وأهدافه في ذلك على الأقل، كما حدث ذلك في صلح الحديبية واعتراض

بعض الصحابة على بنود الصلح وغير ذلك.

ومع كثرة هذه الخطوط المعارضة لرسول الله ﷺ وتشعب أطرافها وأطماعها الكبيرة ومشاكلها الكثيرة التي كانت تسببها له ﷺ، مع كل ذلك كان يواجهها بالحلم والصبر والمداراة وحسن السيرة، ولم يذكر لنا التأريخ أنه قد استخدم في حقها السيف، وسعى للقضاء عليها باستعمال الوسائل التي تتنافى مع الإنسانية والمبادىء الإسلامية الحرة.

نعم، عندما كانوا يعلنون الحرب ويشهرون السلاح في وجه الإسلام كان يصدهم دفاعاً، وكثيراً ماكان بعض المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام يعارضون رسول الله ﷺ بجارح الكلام وبذيئه تحت اسم حرية الرأي التي كفلها الإسلام لهم، وهم لايقصدون منها إلا الهدم والتشكيك ومحاربة الرسالة، ومع ذلك كان ﷺ ينهى أصحابه عن التعرض لهم أو حتى إسكاتهم ومنعهم عن إبداء رأيهم والتفوه بكلمتهم، وعندما يعترض بعض الصحابة على هذه السماحة ويطالب بإنزال العقاب في شأنهم لأنهم يخفون شيئاً ويعلنون آخر يقول في ذلك قولته المشهورة: ((لم أبعث لأشق عن قلوب الناس، وإنما كلفنا ظاهر أمرهم)) [1] .

كما أن نفس الموقف كان يتخذه أمير المؤمنين عليه السلام تجاه خصومه والمعترضين على حكمه بالرغم من كثرتهم وتطرفهم وشدة خطورتهم على الإسلام والدولة الإسلامية، حيث واجه الإمام عليه السلام معارضة من أشد أنواع المعارضة في التأريخ السياسي وأقساها، ولعلنا لانبالغ إذا قلنا: إنه عليه السلام واجه جميع أقسام المعارضة المعروفة في الصراعات السياسية بلا استثناء، وخاض معها صراعاً طويلاً وشاقاً لم يصل إلى حد، خاصة وأنها كانت قد حملت السلاح وأعلنت الحرب، وبدت

---

(١) المحلى : ج٤ ، ص٥١- ٥٢ .

تهدد كيان الدين والدولة معاً من الأساس، وبذلك مثلت أقوى نوع من أنواع المعارضة السياسية التي يمكن أن تشهدها الدول.

المعارضة في وجه علي عليه السلام

لقد انقسمت معارضته عليه السلام إلى ثلاثة أقسام كلها خطيرة:

١- معارضة الخوارج، واتسمت بأنها معارضة مسلحة اتخذت من الدين مظهراً لها، وبذلك لم تكن معارضة مسلحة فقط، بل معارضة دينية ومسلحة معاً.

٢- معارضة معاوية والحزب الأُموي، وهي معارضة دنيوية متشددة تتطلع الى تشكيل دولة قومية تحدوها النزعات القبلية والتعصب الفئوي بعيداً عن الدين والقيم الروحية، وكان خطرها ينبع من أُمور:

أ- قاعدتها السياسية، حيث كانت تقف وراءها إمكانات دولة قائمة في الشام.

ب- قدرتها العسكرية القوية.

ج- توظيف الدين وتحريفه وتسخيره من أجل تحقيق أهدافها، حيث لم تكن تتورع عن اتخاذ أي وسيلة متاحة في سبيل ذلك، كالدهاء والدجل والكذب والتضليل الفكري والإعلامي إلى جانب السيف والإرهاب والبذل المالي الذي لم يكن ليقف عند حد.

٣- معارضة طلحة والزبير وعائشة وبعض الصحابة أو أبناء الصحابة وغيرهم من المتظاهرين بالدين الذين جمعت بعضهم أطماعهم الخاصة بالسلطة كطلحة والزبير، وانضوى البعض الآخر تحت لوائها إما حسداً لمواهبه وقدراته الفريدة عليه السلام أو للحقد القديم المغروس في صدورها تجاهه عليه السلام منذ الأيام الأولى

للإسلام.

ومهما كان سبب اجتماعها فإنها كانت معارضة خطيرة أيضاً، وخطورتها ناشئة من كونها سياسية متلبسة بالدين تقودها زوجة رسول الله ﷺ في حرب الجمل، ومع ذلك كانت سياسة الإمام عليه السلام تتسم تجاهها بالحلم والرحمة والعفو والصبر على الآلام.

وبذلك بات واضحاً أن موقف الإسلام من المعارضة السياسية موقف صريح وإيجابي، ويعترف بها كحق طبيعي مشروع لكل فئة يمكن أن تختلف آراؤها مع آراء السلطة الحاكمة.

ونحن عندما نجد أن المعارضة السلبية مرفوضة في جميع الأنظمة السياسية في العالم وحتى في الدول الديمقراطية الحرة، والتعامل بأقسى أنواع المعاملة والعقاب، حيث يكون مصيرها في أكثر الأحيان السجن أو الإبادة، في المقابل نجد أن الإسلام لا يكتف بالسماح لها بأن تعلن عن رأيها حتى في الحالات التي تخرج بها عن رسوم الخلاف وأداب المعارضة بأن يكون رأيها سلبياً أو عنيفاً يقوده التعصب إلى الهدم والتحطيم، بل يتسامح معها أيضاً، وهي مسلحة تشهر السيف في وجه الحكومة، وأكثر من ذلك يقابلها الحاكم الإسلامي الحق بالعفو والتجاوز والصفح حتى في لحظات انتصاره واقتداره عليها .

ونحن هنا لانملك ألا أن نقدم لك مجموعة من الأدلة والشواهد على ذلك لكيلا يبقى أدنى غموض قد يدعيه البعض حول موقف الإسلام من المعارضة السياسية لكي نضع أمامنا الموازين المبدأية الصحيحة التي نقيس بها مواقف الحكومات التي تحكم بلاد الإسلام اليوم تجاه المعارضة والحريات السياسية، وفوق ذلك لكي نتعرف نحن على الوسائل والأساليب الحقة التي وضعها بين

أيـدينا الإسـلام والـتي يجـب أن نتبعهـا في معالجـة الاختلافـات السياسـية وأزمـة المعارضة .

الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والمعارضة

ذكر المؤرخون أن أعرابي من بني سليم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما وقف بأزائة ناداه : يا محمد، يا محمد أنت الساحر الكذاب الذي ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أكذب منك، أنت الذي تزعم أن لك في هذه الخضراء إلهاً بعث بك إلى الأبيض والأسود !! واللات والعزى لولا أني أخاف أن يسميني العجول لضربتك بسيفي هذا ضربة أقتلك بها فأسود بك الأولين والآخرين، فوثب إليه أحد الصحابة ليبطش به، فمنعه النبي صلى الله عليه وآله من ذلك وقال له: ((اجلس فقد كاد الحليم أن يكون نبياً)) ثم التفت النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي وقال له بلطف: ((ياأخا بني سليم، هكذا تفعل العرب؟ يتهجمون علينا في مجالسنا ويجاهروننا بالكلام الغليظ، ياأعرابي والذي بعثني بالحق نبياً إن من ضرّ بي في الدار الدنيا هو غداً في النار يتلظى)) [1] واستمر صلى الله عليه وآله ينصحه ويرشده بلسان لين ورقيق حتى أسلم الرجل، وصار داعياً إلى الإسلام في قبيلته.

وروت بعض نسائه صلى الله عليه وآله أنه دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: السام عليك – أي الموت عليك – ثم دخل يهودي آخر وقال مثل ذلك، فغضبت الزوجة وقالت لهم: عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود ياأخوة القردة والخنازير، فمنعها من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لها: ((يافلانة، إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء. إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلاّ زانه، ولم يرفع

(١) البحار : ج ٤٣ ، ص ٧٠ ، ح٦١ .

عنه قط إلاّ شانه)) [1] .

وفي ذات يوم خطب رسول الله ﷺ بتبوك ، وذكر المنافقين وذم أفعالهم ، وكشف بعض سيئاتهم ، فقال الجلاس وكان واحداً منهم : والله ، لئن كان محمد صادقاً فيما يقول فنحن شر من الحمير ، فسمعه عامر بن قيس فقال له : أجل ، والله إن محمداً لصادق ، وأنتم شر من الحمير ، فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة أتاه عامر بن قيس فأخبره بما قال الجلاس ، فأنكر ذلك وقال : كذب يارسول الله ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يحلفا عند المنبر ، فقام الجلاس عند المنبر فحلف بالله إنه ماقال ذلك ، ثم قام عامر فحلف بالله بأنه لقد قاله ، ثم قال : اللهم أنزل على نبيك الصادق منا الصدق ، فقال رسول الله ﷺ والمؤمنون : آمين فنزل جبرئيل عليه السلام قبل أن يتفرقا بهذه الآية : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم﴾ [2] حتى بلغ ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ ﴾ [3] فقام الجلاس فقال : يارسول الله ، أسمع الله قد عرض علي التوبة ، صدق عامر بن قيس فيما قال لك ، لقد قلته وأنا أستغفر الله وأتوب إليه ، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه [4] .

---

(١) مستدرك سفينة البحار : ج٤ ، ص ١٧٦- ١٧٧ .

(٢) التوبة : ٦٤ .

(٣) التوبة : ٧٤ .

(٤) البحار : ج ١٧ ، ص ١٨٣ .

مع المعارضة المسلحة

عن مجمع البيان للطبرسي في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ [1] الآية. قيل: نزلت هذه الآية في اثني عشر رجلاً وقفوا على العقبة ليفتكوا برسول الله ﷺ عند رجوعه من تبوك، فأخبر جبرئيل رسول الله ﷺ بذلك، وأمره أن يرسل إليهم، ويضرب وجوه رواحلهم.

وعمار كان يقود دابة رسول الله ﷺ وحذيفة يسوقها، فقال ﷺ لحذيفة: اضرب وجوه رواحلهم فضربها حتى نحّاهم، فلما نزل قال لحذيفة: ((من عرفت من القوم ؟)) قال: لم أعرف منهم أحداً، فقال رسول الله ﷺ : ((إنه فلان وفلان حتى عدهم كلهم..)) فقال حذيفة: ألا تبعث إليهم فتقتلهم؟

فقال ﷺ : ((أكره أن تقول العرب: لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم)) [2].

وعن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد، فأدركنا رسول الله ﷺ في واد كثير العضاة – وهي كل شجرة ذات شوك – فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلّق سيفه بغصن من أغصانها. قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر. قال: فقال رسول الله ﷺ : ((إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلاّ والسيف صلتا في يده، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: الله، ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قلت: الله.. فشام السيف فها هو ذا جالس)) أي أشار إليه بين الجالسين، فلم يعرض له رسول الله ﷺ [3].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((نزل رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع

---

(١) التوبة : ٦٤ .

(٢) مجمع البيان : ج٥ ، ص٨١ .

(٣) انظر صحيح مسلم: ج٧، ص٦٢ ؛ صحيح ابن حبان: ج١، ص٣٩٩ .

تحت شجرة على شفير واد، فأقبل سيل فحال بينه وبين أصحابه، فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل، فقال رجل من المشركين لقومه: أنا أقتل محمداً، فجاء وشد على رسول الله ﷺ بالسيف، ثم قال: من ينجيك مني يامحمد؟ فقال: ((ربي وربك)) فنسفه جبرئيل عن فرسه، فسقط على ظهره، فقام رسول الله ﷺ وأخذ السيف وجلس على صدره وقال: ((من ينجيك مني ياغورث؟)) فقال: جودك وكرمك يامحمد، فتركه وهو يقول: ((والله لأنت خير مني وأكرم)) [1] .

هذه الأخلاق السمحة والتعامل الإنساني الحر الذي كان يمارسه رسول الله ﷺ تجاه أعدائه ومخالفيه جعلت أعداءه يعترفون أخيراً بفضله، ويشهدون على كماله وجلالة قدره، وحتى قريش نفسها لم تزل تعترف له بالصدق والأمانة وكل فضيلة، حتى إن الأخنس لقي أبا جهل يوم بدر فقال له: ياأبا الحكم، ليس هنا غيري وغيرك يسمع كلامنا فأخبرني عن محمد ﷺ صادق أم كاذب ؟ فقال أبو جهل: والله إن محمداً لصادق، وماكذب محمد قط[2].

كما أن هرقل سأل يوماً أبا سفيان عنه ﷺ فقال: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال؟ قال: لا[3].

وقد قدمت لك عشرات القصص والروايات التي تكشف لك سر عظمة الرسول ﷺ ، وسر انتشار الإسلام وبقائه حياً إلى اليوم رغم كل المؤامرات التي تحاك ضده .

---

(١) الكافي : ج٨ ، ص١٢٧ ، ح٩٧ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج١ ، ص١٣٥ .

(٣) المصدر نفسه .

علي عليه السلام والمعارضة

من الموارد التي تؤكد على احترام الإمام عليه السلام لخصومه والاعتراف لهم بحق الرأي والكلام والمعارضة مارواه المؤرخون، وهو: أنه لما ظهر الخوارج وأخذوا ينتقصون الإمام عليه السلام ويكفرونه ويقولون: لاحكم إلاّ لله – وهي كلمة حق يراد بها باطل كما وصفها الإمام عليه السلام – لم يتعرض لهم الإمام بسوء، بل كان يجري عليهم أعطياتهم من بيت المال.

وقد أراد بعض أصحاب الإمام قتال هؤلاء بادىء الأمر وقبل أن يشهروا هم السلاح، ولكن الإمام أبى عليهم ذلك، وأنكره وقال لهم: ((إن سكتوا تركناهم، وإن تكلموا حاججناهم، وإن أفسدوا – أي شهروا السيف – قاتلناهم)) [1].

ولما انتهت حرب البصرة وظفر بعائشة المحرضة الرئيسية على الحرب وأصحابها أكرمها وبعث معها إلى المدينة أربعين امرأة من نساء عبد القيس عممهن بالعمائم، وقلدهن بالسيوف حتى تزعم القوافل أنهم رجال احتراماً لعائشة.

ولما كانت ببعض الطريق ولم تكن تعلم أنهن نساء تأففت قائلة: هتك ستري، ووكل بي الرجال، لكن النساء لم يظهرن لها أنهن نسوة، فلما وصلت إلى المدينة ألقت النساء عمائمهن وقلن لها: إنما نحن نسوة[2].

ونحن نعلم أن أهل البصرة حاربوه ظلماً واعتداء، وشهروا السيوف عليه وسبّوه، فلما ظفر بهم رفع السيف عنهم ونادى مناديه في أقطار العسكر: ألا

---

(١) الإيضاح : ص ٤٧٤ .

(٢) البحار: ج٤١، ص١٤٥ ؛ ينابيع المودة: ج١، ص٤٥٠ .

لايتبع مول، ولايجهز على جريح، ولايقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تحيز إلى عسكر فهو آمن[1].

ولم يأخذ الإمام أنفالهم، ولاسبى ذراريهم، ولاغنم شيئاً من أموالهم، مع أنهم كانوا يستحقون ذلك في رأي الإسلام، بل أبى إلاّ الصفح والعفو وقال: ((مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله على أهل مكة)) [2].

وخرجت عليه جماعة مسلحة من اليمن، وباتت تهدد أمن الناس بالخطر، فكتب إليهم كتاباً يقول فيه: ((من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من شاق وغدر من أهل الجند وصنعاء، أما بعد، فإني أحمد الله الذي لاإله إلاّ هو الذي لايعقب له حكم، ولايرد له قضاء، ولايرد بأسه عن القوم المجرمين، وقد بلغني تجرؤكم وشقاقكم وإعراضكم عن دينكم بعد الطاعة وإعطاء البيعة، فسألت أهل الدين الخالص والورع الصادق واللب الراجح ... فحدثت عن ذلك بما لم أر لكم في شيء منه عذراً مبيناً، ولامقالاً جميلاً، ولاحجة ظاهرة، فإذا أتاكم رسولي فتفرقوا وانصرفوا إلى رحالكم أعف عنكم، وأصفح عن جاهلكم، وأحفظ قاصيكم، وأعمل فيكم بحكم الكتاب، وإن لم تفعلوا فاستعدوا لقدوم جيش جم الفرسان، عظيم الأركان، يقصد لمن طغى وعصى، فتطحنوا كطحن الرحى، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، وماربك بظلام للعبيد)) [3].

ولعل من مواقفه العجيبة تجاه الخارجين عليه والمرتدين موقفه من قاتله ابن ملجم، حيث إنه لما ضربه ابن ملجم أُتي به أسيراً فحبس في بعض غرف البيت،

---

(١) شرح نهج البلاغة ((لابن أبي الحديد)) : ج١ ، ٢٣ . .

(٢) شرح أصول الكافي : ج١٢ ، ص٢٣٤ ؛ الاحتجاج :ج١ ، ص٢٧٨ ؛ البحار : ج٣٢، ص٣٢٩ .

(٣) شرح نهج البلاغة ((لابن أبي الحديد)) : ج٢ ، ص٥ .

وكان الناس يأتون إليه عليه السلام باللبن لأنه يدفع السم، فكان إذا شربه يبقي فيه بقية ويقول لأولاده: ((احملوه إلى أسيركم)) [1].

وجيء إليه مرة بشربة وكان قليلاً فشربه كله، ثم قال لولده: ((اعلموا أني شربت الجميع ولم أبق لأسيركم شيئاً من هذا، ألا وإنه آخر رزقي من الدنيا)) ثم توجه إلى ولده فقال: ((بالله عليك يابني إلاّ ماسقيته مثلما شربت))، فحمل إليه بقدر ذلك من اللبن فشرب [2].

وكان عليه الصلاة والسلام لايحد من حرية التجمع، ولايمنع من المظاهرات والإضرابات الخارجة ضده، كما حدث ذلك عندما أغلق بعض أهل الكوفة الدكاكين اعتراضاً على حكم من أحكامه.

وتكرر الحدث مرة أُخرى عندما عزل قاضياً من قضاة الكوفة ولم يرتض بعض أهل الكوفة العزل، فخرجوا بتظاهرة شعبية في قصة مفصلة، ومع ذلك فإن الإمام عليه السلام لم يتعرض لهم بسوء، وإنما اكتفى بالنصيحة والإرشاد، ثم تركهم وشأنهم.

منطق الكلمة

وفي يوم خطب عليه السلام في الناس فقال:((سلوني قبل أن تفقدوني فاني لاأُسأل عن شيء دون العرش إلاّ أجبت، لايقولها بعدي إلاّ مدع أو كذاب مفتر)) .

فقام رجل من اليهود من جانب مجلسه وفي عنقه كتاب كأنه مصحف فقال رافعاً صوته: أيها المدعي مالايعلم، والمتقدم مالايفهم، أنا السائل فأجب،

---

(١) الأنوار العلوية: ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٢) البحار :ج ٤٢ ، ص ٢٩٠.

فوثب إليه أصحاب الإمام من كل ناحية، وهمّوا لضربه أو قتله، فنهرهم الإمام عليه السلام من ذلك، وقال لهم: ((دعوه ولاتعجلوا، فإن العجلة والبطش لايقوم به حجج الله، ولابإعجال السائل به تظهر براهين الله)) ثم التفت عليه السلام إلى الرجل وقال له: ((سل بكل لسانك ومافي جوانحك فإني أُجيبك)) ثم سأله الرجل عن مسائل فأجابه، فحرّك الرجل رأسه وقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله [1].

وروي عن الإمام الحسن عليه السلام أن الأشعث بن قيس الكندي بنى في داره مأذنة، فكان يرقى إليها إذا سمع الأذان في أوقات الصلاة في مسجد جامع الكوفة، فيصيح من أعلى مأذنته: يارجل – يقصد الإمام عليه السلام – إنك كاذب ساحر، فماذا كان رد فعل الإمام عليه السلام تجاهه ؟ كلمة واحدة قالها في حقه لاغير، وهي ((إن الأشعث إذا حضرته الوفاة دخل عليه عتق من النار ممدودة من السماء فتحرقه وقت وفاته، فلايدفن إلاّ وهو فحمة سوداء)) [2]. هذا كل رد فعل الإمام تجاهه .

فلما توفي الأشعث نظر سائر من حضره إلى النار وقد دخلت عليه كالعنق الممدود حتى أحرقته، وهو يصيح ويدعو بالويل والثبور.

وهنا لو أردنا أن نسأل عن رد فعل أي حاكم آخر من الحكام تجاه هذا المعارض المسيء هل كان غير التعذيب والإعدام أو السجن مدى الحياة على أبسط الاحتمالات؟.

---

(١) انظر الأنوار العلوية: ص ٨٠ .

(٢) سليم بن قيس : ص ٢١٤ .

ثالثاً : ضرورة المعارضة

إن المعارضة السياسية ليست ترفاً فكرياً أو ممارسة على الهامش يتوخى منها قضاء الوقت والتلهية الكلامية والمناقشات الفارغة في مسائل جانبية لاتهم صميم المجتمع ولاواقع الحياة، كما هي ليست عملاً زائداً خالياً عن الحاجة، بل وجوده يضر ولاينفع ؛ لأنه يلتهم الأوقات، ويشغل الطاقات ويصرفها في مهمات لاتمس حاجة البلد كما يدعي أنصار الديكتاتورية وأصحاب المذهب الفردي، بل إن المعارضة ضرورة من ضرورات استقرار المجتمع وفلاح الأُمة وتوازن السياسة واعتدالها، وخاصة في هذه الأيام التي يغيب فيها الضمير والأخلاق والوازع الديني عن المسرح السياسي، ولم تبق أية حصانة ذاتية يمكن أن تحد من تجاوزات السلاطين والحكام على شعوبهم.

إن كثيراً من الشعوب الإنسانية تقضي أكثر أيامها في ظروف عصيبة يسودها القمع والكبت والإرهاب بكل أنواعه في ظل الانظمة الديكتاتورية، وماذلك إلاّ لانعدام المعارضة المنظمة، كما أن الكثير من الحكومات والحكام الذين يحملون أفكاراً ومبادىء وطنية ويهدفون إلى تقديم بلادهم وتوفير حياة أفضل لشعوبهم، ويخطون من أجل ذلك خطوات كبيرة أو صغيرة ولكن تصاب كل خطواتهم تلك بالسقوط والفشل، وماذلك إلاّ لانعدام المعارضة القوية أيضاً، وهكذا.

وذلك لأن من المتفق عليه لدى علماء السياسة والاجتماع بل والذي أثبتته التجارب السياسية للحكومات والدول والشعوب هو أن ضمان الحرية السياسية للشعب ووصوله إلى كافة حقوقه وأهدافه وتمتعه في أجواء سياسية مستقرة وآمنة – كل هذا – لايتم إلاّ :

أولاً : إذا كانت السلطة السياسية في البلد .

١- حقاً يمتلكه ويتطلع إليه الجميع.

٢- موزعة بين عدة قوى وأطراف متنافسة.

٣- معرضة للسقوط في كل آن يسيء أي طرف مالك لها استعمالها.

وثانياً : كما أن من الثابت لدى الجميع هو أن الأسلوب العلمي الناجح لدراسة المسائل العميقة والبرامج والمشاريع التي تخص الدول والقرارات السياسية الخطيرة التي تتعلق بمصير الشعوب وخاصة قرارات الحكم هو أن تتداول بين عدة أطراف أو طرفين على الأقل، يتولى أحد الأطراف شرح فوائدها، ثم يتولى الطرف الآخر شرح مضارها، وعلى باقي الأعضاء من الطرفين أن يوازنوا بين الفوائد والمضار، ثم يختاروا الكفة الراجحة، ويصوتوا لصالح المشروع أو ضده، وهذا الأُسلوب المتبع في أكثر المجالس والبرلمانات التي تحكم الأنظمة الديمقراطية. ومن البديهي أن يكون الجانب الذي يشرح الفوائد هو صاحب الخطة أو المشروع – الحكومة – وفي مقابله الجانب الذي يشرح المساوىء والأضرار وهو المعارضة، وعلى هذا الفهم المنطقي الصحيح لرسالة المعارضة وأهميتها تصبح المعارضة ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية للحكومة والشعب، وبغيرها لايمكن للحكومة والسلطة التنفيذية أن تتجنب الأخطاء في مشاريعها الكبرى أو مواقفها السياسية.

رابعاً : صور المعارضة

أن حرية المعارضة السياسية لايستدعي أن تتخذ المعارضة لنفسها طابعاً أو شكلاً معيناً، ولاصبغة خاصة، فالمعارضة بما أنها حق من الحقوق السياسية للأفراد تحظى بقدسية خاصة واحترام في نظر الإسلام مادامت في إطار الشرع

والموازين العقلائية الصحيحة، ولايهم بعد ذلك سواء تجسدت برأي فرد واحد أو جماعة سياسية أو مؤسسة دستورية أو صحيفة إعلامية لافرق، فحتى الفرد له حق المعارضة والإدلاء برأيه في قبال الدولة.

حيث أقر الاسلام للجميع حق التجمع والاجتماع وتشكيل الأحزاب السياسية وتكوين النقابات والتظاهر السلمي للتعبير عن الرأي من دون حاجة إلى إجازة رسمية أو إخطار سابق للحكومة، كما أقر الإسلام للأفراد حق تشكيل الجماعات والجمعيات وإصدار الصحف والمجلات التي تهدف إلى مراقبة أعمال الحكومة ونقدها والاعتراض عليها بعيداً عن الخوف والتهديد والإرهاب والقمع الحكومي.

بل يحث الإسلام على كل نوع من أنواع التنظيم والممارسة السياسية التي وظيفتها مراقبة سياسة الدولة ومناشدتها بمطالب الشعب وردعها عن الأضرار أو الإساءة إليه، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [1].

المعارضة السياسية

يعتبر اصطلاح المعارضة من الاصطلاحات الحديثة في علم السياسة، فمنذ القديم وإلى فترة قريبة لم يكن اصطلاح المعارضة موضوعاً للتعريف بالعناصر والفئات التي تختلف مع السلطة الحاكمة، كما لم تكن أيضاً المعارضة متناولة في البحث الدقيق والتحليل الشامل من قبل أقلام العلماء والمفكرين السياسيين. أما اليوم فأصبحت في متناول الجميع، حيث تناولها أكثر المفكرين بالدراسة والتحليل، وبينوا أهميتها ودورها في الحياة السياسية.

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

ومن المعلوم أن المعارضة كحقيقة ومفهوم يمكن أن تنشأ داخل كل جماعة بشرية كالعائلة والتجمعات المهنية والمدارس والنوادي والنقابات وغيرها، ولكننا نتناولها من الباب الذي يهمنا في هذا البحث وهو المعارضة السياسية، أي القدرة التي تقوم بوجه السلطة الحاكمة في إطار الدولة.

فإن خلاصة ماتعنيه كلمة المعارضة هو عمل القوى والاتجاهات السياسية ضد مصالح من هو في السلطة يمارس الحكم، ولكي تنشأ المعارضة كوجود سياسي له مدلوله ومصداقيته في لعب دور مراقبة الدولة ونقدها والاعتراض عليها يجب أن تتوفر عدة أُمور:

١- أن تكون للسلطة الحاكمة تركيبة حكومية وسياسية منظمة وواضحة لها أُسس ومرتكزات ثابتة يعتمد عليها نظام الحكم، وبذلك تكون المعارضة معارضة للسياسة التي تعتمدها السلطة الحاكمة في ممارسة الحكم ومخالفة للخطط والمشاريع والتوجهات السياسية التي تتبعها السلطة.

ومن هنا فإن المعارضة السياسية بمعناها الحقيقي لاتنشأ عادة إلاّ في المجتمعات التي تحظى بمستوى جيد من التطور والنمو، وبقدر لابأس به من النظام، إذ إن المجتمعات البدائية قد تشهد تبايناً في الآراء والمواقف، واختلافاً في الاتجاهات العامة لأبناء الشعب، إلاّ أن هذا التباين والاختلاف لايمكن أن نسميه معارضة سياسية كتلك التي نقصدها هنا والتي يتحدث عنها علم السياسة إلاّ عندما تقوى بنية المجتمع، وتشتد تركيبته الإدارية، وتقوم فيه علاقات وروابط سياسية متبادلة، بحيث يتطلب الأمر إلى تكوين دولة ونظام للحكم. في هذه الحالة فقط يمكن أن نسمي الاختلافات الناشبة فيه حول جهاز الحكم بأنها معارضة بالمعنى المصطلح.

٢- أن تكون المعارضة ناشئة في الأجواء الديمقراطية، وتتمتع بقدرات كافية للإعلان عن نفسها والتحدث بآرائها ومواقفها من دون تخوف أو حذر، وأما الكفاح المتواصل الذي قد يمارسه أبناء الشعب ضد السلطات بصورة سرية وبعيداً عن الأضواء فإنه لايسمى معارضة اصطلاحاً، بل تحدياً ومقاومة.

٣- أن المعارضة تقتضي أن تتمتع بإمكانات كافية لمراقبة سياسة الدولة، وتمتلك الوسائل والادوات فضلاً عن الفرص التي تهيىء لها أسباب الاطلاع على آراء المسؤولين وقرارات الحكومة ونتائج مشاريعها وخططها المرسومة لإدارة البلاد؛ ولذلك فانها يجب أن تملك الصحف والمجلات ومراكز التوعية والتثقيف والاذاعة والتلفاز وغيرها من وسائل الرقابة والإعلام.

٤- أنها تقتضي النقد المنظم الذي تقوم به مجموعة من الأشخاص أو مؤسسة أو جماعة أو حزب تجمعهم رؤية واحدة حول الطريقة التي يجب أن يمارس بها الحكم، ولذلك فإن الانتقادات الفردية التي قد يوجهها بعض الأفراد والعناصر إلى السلطة لايصدق عليها أنها معارضة اصطلاحية، وهذا لايعني طبعاً أن النقد الفردي لاأهمية له ولادور له في صناعة الرأي العام باتجاه تعديل سياسة الحكومة، فهو حق من حقوق المواطن، بل هو تعبير عملي صادق عن حرية الرأي وحرية التعبير التي تنص عليها الشريعة الإسلامية وشرائع حقوق الإنسان الحديثة.

ولعل هذا هو الفارق الجوهري بين مبدأ حرية الرأي ومبدأ حرية المعارضة مع اتفاقهما في أصل الدور والوظيفة، وهو أن المعارضة تتخذ لها طابعاً فئوياً منظماً بينما يبقى الثاني في إطاره الضيق المحدود.

ومن هنا فإن المعارضة ليست في الحقيقة سوى تعبير عن حقوق المواطنين

السياسية، وعلى الأخص حق التجمع والتنظيم والممارسة السياسية للحد من تجاوزات السلطة الحاكمة ولكن بصورة منظمة وجماعية.

وبذلك يصح أن نقول بأن المعارضة لاتختص بجماعة أو كتلة معينة، بل تتسع وتكبر لتشمل كل الجماعات التي لها أهداف سياسية واضحة ومكشوفة، والتي تملك حق الممارسة السياسية والقدرة على إعلان وجهات نظر ومواقف مغايرة لوجهات نظر ومواقف السلطة الحاكمة في جو ديمقراطي مفتوح.

٥- أن المعارضة لم تتوقف عند حد النقد والاعتراض فقط، بل غالباً تهدف الوصول إلى السلطة، أي استلام السلطة الذي هو الآخر العنصر الأساس الذي يتدخل للتمييز بين التنظيمات السياسية المختلفة وخاصة بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، فإن الأحزاب تنشأ من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة والتي أبرزها الوصول إلى السلطة، بينما الثانية أي القوى الضاغطة تنشأ لتحقيق مصالح خاصة ومحدودة لطائفة معينة من الناس؛ ولذلك فإنها لو طمحت يوماً بالتوسع والشمول في العمل السياسي فان آخر ماتفكر به هو استلام السلطة.

ومن الواضح أن المعارضة لاتقتصر على الأحزاب السياسية والمؤسسات الدستورية فقط، وإنما تشمل كل جماعة لها تأثير أو يمكن أن يكون لها تأثير على الأوضاع السياسية كالنقابات وجماعة اللوبي والنوادي والمنتديات، سوى أنها بعكس الأحزاب لاتعمل من أجل استلام السلطة.

وظائف المعارضة السياسية

يعترض أنصار الديكتاتورية والفردية على وجود المعارضة كأُسلوب منطقي حكيم يقسم السلطات، ويحفظ توازن القدرة في الدولة، ويقولون: ماهي الفائدة من وجود المعارضة السياسية في البلد الذي تقوم فيه الحكومة بمهامها القانونية، وتلتزم بمسؤولياتها تجاه الشعب، فتلبي له حاجاته وتكفل له حقوقه ؟

والجواب على ذلك: هو أن المعارضة السياسية تقوم بعدة أدوار ووظائف استراتيجية مهمة لاغنى للشعب عنها من أجل الحفاظ على التوازن الداخلي لنظام الحكم والحيلولة دون انفلات الحكم عن المبادىء الديمقراطية الحرة التي تخدم الشعب والجنوح نحو الاستبداد الذي يحطم الشعب، ويلغي وجوده بالكامل، ولعلنا يمكن أن نلخص أهم أدوار المعارضة بالنقاط التالية:

١- الدور الإعلامي، حيث تقوم المعارضة بكشف الخلل والانحراف الناشىء في نهج وسياسة الحكومة؛ إذ تميل السلطات الحاكمة بطبيعتها إلى التغطية على الأحداث وتدليس الحقائق فضلاً عن إظهار الصورة المشرقة عن أعمالها ومواقفها الخاصة، والإعلان عن النجاحات والانتصارات التي حققتها سياستها.

وفي كثير من الأحيان تقوم بتضخيم النتائج وإعطائها حجماً أكبر من حجمها الحقيقي في مقابل إخفاء مواطن النقص والفشل والسلبيات الكبيرة الناتجة عن هذه السياسة أو تصغيرها إلى درجة يسهل قبولها على الناس.

وفوق ذلك فإن في أكثر الحالات التي تتحكم الظروف بالسلطة الحاكمة إلى درجة لاتستطيع معها إخفاء النتائج السلبية التي أفرزتها سياستها الفاشلة يبقى في مقدورها إيهام المواطنين بأن السلبيات كان مقدراً لها أن تكون أكبر وأخطر، وبالخصوص لو كانت المعارضة تدير دفة الحكم ويعينها على ذلك احتكارها

لوسائل الدعاية والإعلام وتكبيل الأطراف المقابلة ومنعهم من الرأي وحرية الكلام.

وهنا يكمن الدور الأساسي للمعارضة السياسية ؛ إذ تبدأ بإثارة القضية وتسليط الأضواء الكاشفة عليها بما تمتلكه من وسائل وإمكانات، وبيان نقاط ضعفها التي تسعى الحكومة للتغطية عليها، ومن ثم توجيه النقد إليها مباشرة، وبيان العلل والأسباب التي أدت بها إلى الفشل، وهل هناك تقصير أو تقاعس من قبل الحكومة عن القيام بواجباتها كما كان يجب؟ ومن ثم الضغط على الحكومة عبر قلب الرأي العام عليها بغية تصحيح مسار عمل الحكومة أو إسقاطها نهائياً لو أصرت على الأخطاء.

٢- الدور التوجيهي، وهو دور إيجابي تسديه فئات المعارضة الى الدولة من أجل الاستمرار في الحكم ؛ إذ ينبه السلطة الحاكمة عن مواقفها الخاطئة، ويكشف لها ردود الأفعال الحاصلة عند المواطنين تجاهها، وهذا يكفي في أن يجعلها على معرفة تامة بمطالب الشعب ومواقفه مع الدولة، ويعرفها على اتجاهات الرأي العام المختلفة فيه الذي هو من المسائل المهمة التي لايمكن أن تحصل عليه السلطة بسهولة إلاّ من خلال المعارضة عادة.

٣- دور المراقبة والمحاسبة، وهو وظيفة أساسية للمعارضة تقوم به في الأنظمة الديمقراطية، وخاصة في المجلس النيابي أو البرلمان حيث تكون السلطة الحاكمة مسؤولة عن أعمالها تجاه المجلس عندما يقدمها للمحاسبة.

ومن الواضح أن محاسبة الحكومة لايمكن أن تتم عادة إلاّ من قبل المعارضة، فالمجلس الذي لايشهد معارضة فاعلة لسياسة الدولة تغيب فيه عملية رقابة الحكومة أو محاسبتها أيضاً، ويصبح آلة طيعة تستخدمها السلطة للوصول

إلى أهدافها، وعلى أي حال فإن وجود المعارضة السياسية للدولة يشكل عاملاً مهماً يضمن لنا سلامة النظام السياسي ومنهج الحكم بعيداً عن الفردية والاستبداد، ولافرق في ذلك سواء كانت المعارضة داخل البرلمان أو خارجه؛ وذلك لأن نشاطات المعارضة داخل الدولة يكفل لنا:

١- الضبط والمحاسبة في قرارات الدولة ومواقفها السياسية لكي تتجنب مزالق الخطأ والاشتباه مهما أمكن؛ وذلك لأن وجود المعارضة كجهاز حي يراقب خطواتها وينقدها أو يفضحها أمام الرأي يمكن أن يعرض السلطة الحاكمة في أي لحظة إلى السقوط أو الهزيمة.

٢- الحد من التطرف والتشديد الذي قد تمارسه الحكومة بحق الشعب والأطراف المنافسة لها في السلطة، والقضاء على سياسة التكبر والاستعلاء والتمادي في الديكتاتورية، فان الوظيفة السياسية التي تتحملها المعارضة تجاه توعية الرأي العام وإثارته نحو قضاياه المصيرية من جهة، والحق الشرعي الذي تتمتع به المعارضة في محاسبة السلطة في أي وقت واتجاه أي قضية شاءت من جهة أُخرى يمنح السلطة حصانة كافية نسبياً لتجنب مخاطر الاستبداد؛ توقياً من لحظة المحاسبة وفقدان الرأي العام كقوة وسند تستمد منه شرعية وجودها على السلطة.

٣- مصداقية الرقابة، فإن الدولة التي تتغيب فيها المعارضة يتغيب فيها الدستور أيضاً تصبح فيها عمليات الرقابة وقانونية أعمال السلطة وهماً أو هراء، بينما وجود المعارضة وحضورها في المسرح السياسي هو كفيل بأن يعطي للرقابة السياسية مصداقيتها، كما يكشف أيضاً عن وجود الشرعية وحكومة الدستور. هذه أبرز الأُمور التي يكفلها لنا وجود المعارضة في البلد.

نجاح المعارضة السياسية

ولكن كي تتمكن المعارضة من أن تتكفل لنا فعلاً بكل هذه الأُمور لابد أن يتوفر فيها شرطان:

الأول: أن تكون المعارضة قوية وفاعلة، ويعرف مدى فاعليتها من خلال:

أ- أن تتصدى لإسقاط الحكومة فعلاً فيما إذا قصرت عن إدارة البلد بالصورة الصحيحة، أو عجزت عن إنجاح خططها المرسومة بالشكل المطلوب، وهذا يستدعي منها أن تكون قادرة على التأثير في صناعة الرأي العام أو تكوين أكثرية برلمانية تساندها في طلبها، وقادرة على تشكيل حكومة تتسلم زمام السلطة بديلاً عن السلطة القائمة.

أما المعارضة التي لاتصل طموحاتها أو قدرتها إلى التصدي لإسقاط الحكومة وكسب آراء الأكثرية فإنها تكون معارضة جامدة تفتقد إلى الفاعلية والتأثير، وهي بهذا المستوى من القدرة ربما تؤدي إلى تحطيم الديمقراطية وسلب البرلمان السلطة القوية على فرض الرقابة على الدولة أو محاسبتها؛ لأن من الواضح أن المعارضة الضعيفة لاتؤمن للشعب أية رقابة مطلوبة، وإذا أمنت فلاتتعدى عن كونها رقابة شكلية لاقيمة لها، وهذا مايحرر الحكومة عملياً من رقابة المجلس النيابي، ويجعلها طليقة تتصرف وفق رغبات ومصالح أعضاء الحكومة نفسها لارغبات الشعب.

ب- أن تتفق أطراف المعارضة فيما بينها على هدف موحد؛ لأن اختلاف الأهداف من شأنه أن يضعف المعارضة، أو يشغلها في مجادلات هامشية تخلي الساحة السياسية للسلطة الحاكمة لأن تفعل ماتشاء؛ إذ من الممكن أن تواجه

السلطات نوعين من المعارضة:

١- معارضة كلاسيكية أو سطحية، وهي تعمل فقط لتغيير بعض اتجاهات السياسة التي تتبعها الحكومة، ولادخل لها بأُصول السياسة والمرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها النظام القائم.

٢- معارضة أيدلوجية أو جذرية، وهي تطمح لإجراء تغييرات أساسية وعميقة في أُسس البنية السياسية القائمة.

فان وجود هذا التباين الكلي في مواقف المعارضة واتجاهاتها من شأنه أن يزيد من قوة الحكومة، ويساعدها على تحقيق أهدافها والقضاء على الأجواء الديمقراطية في البلد، فالمعارضة الكلاسيكية تتردد في محاسبة الحكومة لكيلا تنساق وراء أهداف المعارضة الأيديولوجية وأهدافها السياسية، كما أن المعارضة الأيديولوجية هي الأُخرى يفقدها القوة الكافية للاعتراض على السلطة أو التطلع للحلول محلها، وبذلك تزول عملياً أو تتضاءل مراقبة الحكومة من قبل البرلمان أو غيره، وبالتالي سيكون التفكير في محاسبة الفريق أو تبديله أمراً لاجدوى فيه في بعض الأحيان.

الثاني: أن تحتل المعارضة موقعاً كبيراً في نفوس الشعب، بحيث يتطلع اليها الناخبون على أنها حكومة المستقبل التي يمكن أن تلبي حاجاته وتحقق أهدافه، وهذا يستدعي أن لاتكتفي المعارضة بتوجيه الانتقادات وفضح سلبيات السلطة الحاكمة، وإنما يجب أن تصوغ هذه الانتقادات في برنامج سياسي متماسك تخوض على أساسه معركة إسقاط هذه السلطة أو تعديل مناهجها.

وبعبارة أدق يجب على المعارضة أن تقدم للمواطنين برنامجاً سياسياً للتغيير البناء ليكون بديلاً عن سياسة الحكومة التي وضعتها المعارضة في معرض الفشل،

وبذلك لاتبقى مواقف المعارضة قضية طموح تتطلع إليه في الوصول الى السلطة من أجل التنعم بخيرات السلطة وامتيازات الحكم، وإنما تصبح خطوة إيجابية وبرنامج عمل مشبع وكامل يسعى لتنفيذ سياسة عادلة ومتوازنة بديلاً أفضل يتناول مختلف نشاطات الدولة.

ومن هنا يتوجب على المعارضة أن تراعي مسألتين لدى صياغتها المشروع الجديد هما:

الأولى: توخي الواقعية والاعتدال في رسم بنود المشروع لكي تبقى متحفظة على دعم الشعب، وبعبارة أُخرى يجب أن تتجنب المغالاة في المثالية التي تقود المعارضة إلى الكذب والتضليل أحياناً أو إغداق الوعود إلى المواطنين، وهي وعود لايمكن تحقيقها عملياً بصورة كلية أو القسم الأكبر منها.

الثانية: التجديد الحسن في برنامجها المطروح كبديل لمشروع الحكومة، فإن من أكبر الأخطار التي تواجه المعارضة هو تقديمها لبرنامج سياسي شبيه أو مقارب إلى برنامج الحكومة إن لم يكن أسوأ منه، الأمر الذي يفقد الناخبين الشعور بضرورة التغيير، فلايعد متحمساً ضد السلطة الحاكمة من أجل أن يستبدلها بسلطة المعارضة؛ وذلك لأنه لم يجد فارقاً كبيراً يستدعي أن يغير نظام الحكم من أجله.

الفصل الثامن

الأحزاب السياسية

للاحزاب السياسية الدور الأكبر في صناعة الحرية أولاً، ومن ثم حمايتها والحفاظ عليها ثانياً. هذا هو ملخص الفكرة عن الأحزاب وأهميتها ودورها الفاعل في الحياة السياسية، ولكي نشرح هذه الخلاصة بشكل مبسوط نسبياً نشير إلى عدة أُمور:

أولاً: تعتبر الأحزاب السياسية أهم أداة تستعمل في ممارسة الحكم وإدارة العمل السياسي، وإحدى أهم الوسائل التي تمتلك القدرة على التأثير في الرأي العام وتكوين الإرادة الشعبية؛ إذ بات من الواضح اليوم أن الأنظمة الديمقراطية المتطورة بدت ترتقي في العمل السياسي إلى صراع الأفكار والبرامج السياسية بعد أن كان الاتجاه الفردي وعظمة الأشخاص هو صاحب الرقم الكبير المؤثر في العمل والمنافسة السياسية.

ولاتوجد وسيلة أفضل من الأحزاب تكون قادرة على إعداد البرامج وبلورة الأفكار والخوض في هذا الصراع الجديد؛ إذ لايمكن لأي سلطة حاكمة تؤمن بالديمقراطية كنظام للحكم أن تسير بصورة جيدة بدون وجود أحزاب سياسية، فالأحزاب هي الأدوات الضرورية لتنوير الرأي العام أولاً، وإعداد الناخبين والنواب وتهيئتهم للحكم ثانياً، وإيجاد علاقة الاتصال الدائم بين الجماهير والنواب ثالثاً، وإيصال السلطة إلى واقع الجماهير والتعرف على

حاجاتهم ومشاكلهم رابعاً.

فتشكل الأحزاب إذاً أدوات تكوين الرأي العام لكونها تحمل أهدافاً سياسية كبيرة لايمكنها الوصول إليها إلاّ بجمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الأفكار ويتابعون نفس الأهداف والبرامج السياسية التي تحملها، ولكونها تعمل على تثقيف الناخبين وإعدادهم من خلال التوفيق بين الآراء المختلفة وصهرها في رأي واحد من جهة أُخرى.

وبذلك تكون الأحزاب وبفضل دورها في إعداد الناخبين والنواب وسيلة التلاقي الدائم والعلاقات المتبادلة بين الممثلين وبين الشعب، وتكون قادرة على إلغاء الفصل بين السلطة والشعب وانعزال أحدهما عن الآخر؛ إذ إن أعضاء الحزب وناخبيه يؤمنون حواراً دائماً بين النواب وبين مجموع المواطنين.

ثانياً : لم تعد الأحزاب السياسية الوسيلة التي تنمي الأفكار، وتحل المشاكل لدى الأفراد، كما لم تبق الحاجة إلى تهيئة المناخ المناسب لاكتساب الاتجاهات والمهارات، والشعور بالأمن والاطمئنان، وإشباع حاجة الانتماء والتجمع. هذه كلها لم تبق هي الدافع الوحيد لتكوين الأحزاب ونشوئها ونموها؛ لأن الصراع السياسي لم يعد صراعاً بين أشخاص وأفراد، بل صراع أفكار وبرامج سياسية يعجز عن القيام بها الفرد أو الأفراد.

بل إن التطور الذي رافق مفاهيم الدولة والحكومة والحياة السياسية والتحول إلى مراحل الدولة الإقليمية والدولة الأُمة رافقه تطور آخر على صعيد الشعب والجماهير أيضاً، حيث أصبح الشعب محور السطة ومصدر القانون وصاحب الحكم ومالكه الحقيقي. فبدلاً من ((أنا وهو الدولة)) أو ((الملك يساوي الدولة)) أصبح ((الشعب يساوي الدولة)) أو ((نحن وأنتم وهم

والجميع هم الدولة)) فالحكومة ملك للجميع .

هذه الديمقراطية لايمكن ممارستها من قبل الشعب ككل، ولاأفراد من الشعب، وإنما بحاجة إلى أجهزة حزبية ومؤسسية تنوب عنه في ذلك، وتمثله في ممارسة سلطاته السياسية بعد عجز السبيل الفردي عن حماية الحقوق واحترامها.

ثالثاً : أن عامل النزعة التسلطية لدى الأفراد أنشب صراعاً محتدماً بين الحاكمين والمحكومين للحد من تجاوزات إحداهما على الأُخرى، فإذا كانت الغلبة للسلطة الحاكمة اتصف النظام بالاستبداد والديكتاتورية – كما في أغلب بلدان العالم الثالث – وبتقليص الحريات العامة وسحق الحقوق، وأما إذا كان النصر حليف الفئة المحكومة فاتصف النظام بالديمقراطية، حيث ينطلق فيه الأفراد من إسارة الحكومة فيسمح لهم بحرية التعبير، وحرية التجمعات السياسية والنقابية وباقي الحريات الإنسانية.

وسواء كان نظام الحكم من النوع الأول أو الثاني فإنه لابد للطبقة الحاكمة في كل من النظامين أن تستند إلى حزب أو أحزاب لتدعم كيانها، فالحزب أو الأحزاب التي تهدف في بدء تكوينها إلى محاربة الدولة واكتساب السلطة غدت عاملاً مهماً في تكوين السلطة، فلابد إذاً لكل نظام من الاعتماد على الشعب أو على جزء منه – الآحزاب – ليستمر في البقاء والمحافظة على كيانه.

رابعاً : أن المعيار الدقيق لتمييز ديمقراطية نظام الحكم متوقف على مدى مشاركة النظام الحزبي في الحكم ودوره في التأثير فيه ؛ إذ عرفوا الحزب السياسي بأنه مجموعة منظمة من المواطنين يهدف الدفاع عن آراء ومصالح محازبيه، ويهدف الحصول على تحقيق برنامج من الاصلاحات من خلال مشاركته في الحياة السياسية بالوسائل التالية : نشر العقيدة الحزبية، استخدام وسائل التأثير

الإعلامي وغيره على مجموع الشعب، والسيطرة كلياً أو جزئياً على السلطة[1] .

وهو تعريف يقتضي بطبعه حرية العمل الحزبي بكافة أقسامه وصنوفه، وهو يعني وجود التعددية الحزبية التي هي من أبرز مظاهر الديمقراطية السياسية ؛ لأن وجود الأحزاب السياسية يمكن الجماهير من تنسّم الحريات والتعبير عن آرائها وإبداء رغباتها، والمجتمع الديمقراطي الذي تتعدد فيه الآراء والاتجاهات السياسية دائماً والتي تختص الأحزاب السياسية في التعبير عنها يأبى أن يتضيق بوحدة في الرأي والاتجاه، وبالتالي فرض حزب واحد عليه ؛ لأنه عمل ديكتاتوري مرفوض سلفاً في كل مجتمع حر.

فالتعددية الحزبية التي هي ضرورة من ضرورات المجتمعات الإنسانية تكون أيضاً المصدر الأساسي لتصنيف الأنظمة السياسية وتمييزها بين أنظمة ديمقراطية تتخذ من حرية التعبير والرأي والانفتاح وسيلة لإدارة نظام الحكم، وأنظمة استبدادية مغلقة تضيق من حريات المواطن السياسية، وتفرض عليه الأحادية الحزبية الى جانب مصادرة حقوقه.

خامساً : أن التعددية الحزبية تتطلب أن يكون لجميع الاحزاب المتنافسة على السلطة مشاريع وبرامج تهدف إلى إصلاح نظام الحكم وتوفير الرفاهية للشعب وإيجاد الحلول السلمية لكافة أزماته ومشاكله الحيوية، كمشكلات الأُجور والأسعار ومكافحة الأزمات الاقتصادية والسياسية، وخاصة البطالة واحتكار السلطة وتجنب الحروب وأمثالها، ومن هنا تنشأ منافسات شديدة بينها من أجل كسب ثقة الشعب والحصول على دعمه في الجولات الانتخابية المعقودة لكسب السلطة.

---

(١) راجع الوسيط في القانون الدستوري : ص١٣٢ .

الأمر الذي يحفظ الشعب من مخاطر الاستبداد والفردية، ويضمن له حياة ديمقراطية تسودها أجواء التنافس الحر؛ وذلك لأن الأحزاب السياسية تخطو في سبيل الانتصار على خصومها المنافسين عدة خطوات إيجابية تعينها على تقديم برامجها إلى الأمام في قبال إفشال برامج الخصوم أو تضعيفها.

فمثلاً: كل حزب سياسي يعقد مؤتمرات دورية للإعلان عن خططه وبرامجه يعرضها على الشعب لغرض كسب أصواته.

ومن أجل أن يتجنب كل حزب الهزائم الانتخابية ويغلق على خصومه أبواب الانتصار الشعبي أو من أجل أن لايفقد ثقة الجماعات بأُطروحاته على الأقل يجهد لأن تكون برامجه متفقة مع مبادىء الحزب أو أقرب إلى الواقع والتطبيق بعيدة عن الوعود المثالية الكاذبة.

كما يهتم لأن يكون موضوعياً متسلحاً بالمنطق والنظرة الإيجابية الفاحصة لدى مناقشة برامج الخصوم ونقدها أمام الجماهير، ويتجنب الطعن أو التطرف في الآراء لكي يتحفظ على ابقاء المراقبة في حيز المنافسة الباردة، ولم تتجاوزها الى الصراع الحار حذراً من تعرض مشروعه لنفس الأُسلوب من النقد ومن رد الفعل السلبي الذي قد يصيب الجماهير جراء الممارسات العنيفة البعيدة عن آداب التنافس الحر، ومن خلال هذه الخطوات التي يتبعها كل حزب يتمتع الشعب بأجواء ديمقراطية حرة يسودها التفاهم والحوار، ويملك فيها القدرة على الاختيار والتحكم في مصيره، حيث نجد أن المعارضة تظل نشطة حتى بعد انتهاء فترة الانتخاب وتولي الحزب المنتصر زمام الحكم، إذ تسعى كثيراً للتودد إلى الشعب وكسب رضاه، وتنتظر بفارغ الصبر الجولة القادمة للانتخاب.

وفي المقابل يقدم لها الحزب الحاكم أيضاً شتى التسهيلات اللازمة للحفاظ

على كيانها التنظيمي وإدارة شؤونها الحزبية الخاصة، كما يمنحها الوسائل والإمكانات الكافية التي يعينها على مراقبة السلطة ونقدها داخل البرلمان أو أجهزة الصحافة والإعلام.

واحتراماً لنظام التعددية الحزبية وتأكيداً لحق التنافس الحر يحظى زعماء الأحزاب السياسية المعارضة بمكانة خاصة لدى الحزب الحاكم في الأنظمة الديمقراطية الراقية، حيث يمتلك زعيم الحزب الخاسر مكتباً خاصاً في البرلمان يوفر له فرصة المراقبة والاطلاع، ويتقاضى راتباً شهرياً أيضاً من قبل الدولة كمكافأة من قبلها تمكنه من الانصراف إلى الشؤون السياسية الموضوعية.

وظائف الأحزاب السياسية

لكي تثبت مصداقية الأحزاب السياسية بأنها أداة حكم ووسيلة معارضة تساهم في صنع إرادة الأُمة وسيادتها يجب أن تقوم بعدة وظائف وأدوار هي:

الأولى: الوظيفة التوحيدية

بتحفيز وتوحيد الأفكار المختلفة واختيار القرارات السياسية المهمة؛ إذ تتطلب الحياة السياسية تمحور الآراء الفردية، والاتجاهات الشخصية المختلفة حول مجموعة أُصول وقواعد ينتج عنها طائفة من المرتكزات والتصورات والمفاهيم المسيطرة الواضحة الأبعاد، ومهمة هندسة وتقنية الرؤى والأفكار المتعددة وبلورتها وتحويلها الى خيارات استراتيجية كبرى تهم الجميع تعتبر من أهم الوظائف التي تقع على عاتق الأحزاب السياسية؛ لأن المجتمع الذي تتشعب فيه المواقف والأهواء وتتضارب فيه الآراء والميول السياسية يصعب فيه بروز تيار فكري مسيطر وجامع للشتات المتناثر لولا الحافز الذي تبعثه الأحزاب السياسية.

الثانية : الوظيفة التربوية والإعلامية

أي تولي تثقيف الأعضاء أو نخبتهم الذين يملكون قدرة فائقة في الدفاع عن آراء الحزب ومبادئه وأهدافه، ومدهم بالمعلومات التي يستطيعون بها ممارسة أو مواجهة التغييرات الضرورية أو الطارئة على صعيد الشعب أو الحكومة، وخلق أجواء الحوار والتفاهم فيما بينهما، فتكون بهذا نقطة اتصال تنقل إلى الفئة الأُولى مطالب الفئة الثانية مع تنسيق بنودها وتبيين فلسفتها التي غالباً لايعبر عنها الشعب بصورة مركزة وواضحة، وتنذر فئة الحكومة بوجوب تحقيق تلك المطالب والسعي من أجلها، وهذا يستدعي الاتصال الدائم بالأحداث. هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى تقوم بدور هندسة قواعد الحكم وعناصر النظام التي يرتكز عليها للاستيلاء على السلطة أو البقاء فيها، وهذا الدور الإعلامي لايقتصر على العضو أو النائب أو الحكومة، بل يتعداه إلى المواطن أيضاً؛ إذ يقوم بمده بالأفكار والإرشادات التي تنمي لديه ملكة الفهم للظواهر والأحداث السياسية والاجتماعية، وتساعده على اختيار الأكفأ والأنسب لمصالحه.

الثالثة : الوظيفة الانتقائية والوسيطية

بتسليط الضوء على النواب الذين يمتلكون الكفاءة والقدرة الكافية على الإدارة في الوقت الذي تنتقي المرشح الأوفر حظاً بالنجاح، وتدفعه الى المسرح لكي يتولى الشعب اختيار مرشحيه بإدراك ووعي – سواء على صعيد الحكومة أو البرلمان – بل يبرز الدور الانتقائي للحزب بصورة جلية على صعيد الدائرة الانتخابية، والمرحلة الزمنية معاً؛ إذ يختار الحزب الدائرة التي يتأمل فيها فوز المرشحين الذين لهم قدرة سد الحاجة التي تتطلبها الدائرة الانتخابية، أو اختيار المرشحين الذين لهم قدرة أكثر على الانسجام مع متطلبات المرحلة السياسية،

كما يجري في بعض الدول الديمقراطية المتقدمة.

ولكن يجب أن يخضع النائب حال انتخابه لتعليمات الحزب وتوجيهاته، كما عليه أن يضع المصالح العامة فوق مصالحه الشخصية، وفي حالة الشذوذ عن الانضباطية يتعرض لعقوبة الفصل وإسقاط الثقة الشرعية.

وتظهر هذه الوظيفة جلية في أحزاب الأطر أو أحزاب الأحرار والمحافظين في معظم البلدان الأُوربية وأميركا، وكذلك أغلبية الأحزاب اللبنانية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الأحزاب ترتكز على عامل الثروة أو المركز الاجتماعي والثقافي أو الطائفي في اختيار الصفوة دون أن تفتح باب الانتساب على مصراعيه، بعكس الأحزاب الجماهيرية.

بينما لاتبرز أو تضمحل هذه الوظيفة في الدول ذات نظام الحزب الواحد، حيث لاوجود للمعارضة، فالحزب يقدم مرشحاً واحداً عن الدائرة الانتخابية وفق موازين الولاء والالتزام التعبدي بمبادىء الحزب وقيادته التي لها رئاسة الحكومة دائماً، ويجب على الشعب أن يتولى المصادقة على ترشيحه فوراً من دون أن يكون له حرية الخيار.

الرابعة: الوظيفة الإدارية

يصعب على السياسيين أن يقوموا بالمسؤولية السياسية خارج الأحزاب، فحياة الرجال السياسية الخاصة لاتكفي للإحاطة الكاملة بمجريات السياسة، والدخول في مطباتها، والخوض في غمارها، كما يتعسر الحكم بكفاءات الأفراد، وتشخيص قدراتهم نظراً لتضارب المواقف السياسية وتعددها تبعاً لتعدد الأشخاص واختلاف مشاربهم في فهم الأحداث وتفسير أسبابها.

بينما الأحزاب التي تتمتع بوحدة المواقف المتصفة بالديمومة والاستمرار

تستطيع أن تحل محل الأفراد لتضطلع بالمسؤولية السياسية والقيام بمهامها وأداء حقوقها واحترامها، وفي حال عدم احترامها للمبادىء التي وجدت من أجلها سينجم عنها فقدان السلطة، أو خسارة الاحتفاظ بها، الأمر الذي تتجنبه الأحزاب السياسية دائماً.

ولاتقتصر فوائد الأحزاب وأدوارها التنظيمية على هذا فحسب، بل أصبح اليوم وجودها وتعددها وتوسعها في الدول والمجتمعات أبرز مظهر من مظاهر الحرية السياسية وممارسة السيادة الوطنية لأبناء الشعب على ترابهم، ومن دونه سيعني تحكم الحزب الواحد، والخط الواحد، والنظام الواحد، والملك الواحد، والرئيس الواحد، وكل شيء واحد، الأمر الذي يمنع الإنسان بجد من التنعم بأبسط حقوقه السياسية والاجتماعية على الأرض.

لماذا الأحزاب ؟

قد يقول قائل: طالما أن الهدف الأساسي الذي نتوخاه من وجود الأحزاب السياسية يتركز في علة واحدة هي حماية الحرية وإبداء الرأي وتنبيه الحاكم على أخطائه، فلماذا لانكتفي بحرية الرأي التي يكفلها لنا الإسلام كما كان في عهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام من دون حاجة إلى الأحزاب بمشاكلها وعيوبها ؟

وللإجابة على ذلك نقول:

١- أن الحزب المنظم أقوى على المراقبة والنقد والمعارضة للسلطة الحاكمة من الجهد الفردي المبعثر، وأقدر على منع التجاوز وإيقاف الظلم وضمان الحقوق السياسية للأفراد، بل وأكثر هيبة للحاكم من الأفراد المتفرقين، وفوق ذلك أن الجماعة والحزب أقدر على سحب الثقة من الحكومة وحتى عزلها إذا

تمادت في علوها، وتجاهلت النصح والتحذير.

٢- أن الجهاز الحزبي أقدر على دراسة المشاكل المعقدة والخطط والبرامج الحكومية وإبداء الرأي فيها لما يمتلكه من لجان ومراجع علمية وفنية مختصة بمناقشة هذه الأُمور، حتى إن بعض الدول العريقة في الديمقراطية تقيم لنفسها حكومة بديلة مكونة من الأحزاب المعارضة لها تسميها حكومة الظل، بحيث يصبح كل وزير في الحكم وحتى رئيس الوزراء نفسه له ظله في المعارضة يراقب أعماله، ويكشف أخطاءه أولاً بأول، حتى إذا ثبت عجزه وفشله حل محله ليقوم بما كان ينبغي أن يقوم به الوزير المعزول من مهام وأدوار، مع الحفاظ على استمرارية السلطة وثبات نظام الحكم، ومن الواضح أن هذه المهمة صعبة لايمكن أن يؤديها الأفراد مهما أُوتوا من نبوغ وعظمة.

٣- أن وجود الأحزاب يساهم مساهمة فعالة في تنمية المشاريع السياسية والاقتصادية والعمرانية وصبها في صالح الشعب، أي إن النظام الحزبي يساعد الشعب على التقدم والتطور والرفاه في المجالات الحيوية كافة .

ولهذا فإننا نجد أن البلاد الديمقراطية التي تعطي للأحزاب السياسية مكانة كبيرة في إدارة الدولة وتشهد ساحتها السياسية منافسة حزبية قوية أكثر تطوراً وإنتاجاً وتوفيراً للأمن والاستقرار من أي بلد ديكتاتوري آخر يحكمه نظام الحزب الواحد، ولم نسمع يوماً أنها اشتكت من أزمة التخلف أو تعطيل البرامج والمشاريع التنموية.

٤- وأخيراً فإن العمل بنظام الأحزاب يشكل البديل الصحيح الوحيد للدكتاتورية ونظام الحزب الواحد؛ إذ إننا لو ألغينا قانون الأحزاب من قائمة العمل السياسي في الدولة الإسلامية لم تبق لنا أية وسيلة تمكننا من ضمان

الديمقراطية، وفي هذا يكون الرد الصريح لمن يخاصم النظام الحزبي أو يعتقد عدم جدوائيته خاصة في ظل الإسلام، حيث يقول: إن الإسلام لايؤمن بالأحزاب، ولابد للحاكم الإسلامي أن يلغي جميع الأحزاب السياسية الأُخرى، وعدم السماح بوجود حزب معارض يمكن أن ينازع السلطة حكمها، وإذا كان لابد من وجود الحزب فإن الضرورة تقتضي أن نسمح بنظام الحزب الواحد وهو حزب الإسلام؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.

ويبرر ذلك بقوله: إن الدولة الإسلامية طالما سمحت بحرية الرأي السياسي وأباحت حرية المعارضة والنقد والمراقبة داخل النظام فلامبرر إذاً لوجود الأحزاب بعد ذلك.

ونحن نكتفي هنا في الرد على هذا الادعاء بالرجوع إلى التجربة مع الغض عن الأجوبة الأُخرى؛ إذ نادى الشيوعيون والاشتراكيون وكل الأنظمة السياسية التي حكمت العالم الثالث وهي تحكم اليوم بهذا المبدأ، وألغوا نظام التعددية الحزبية بعد أن طبقوا في بلادهم نظاماً متشدداً مغلقاً يتزعمه حزب واحد، فماذا كانت النتيجة ؟.

أصبح الحزب الحاكم ماردأً أهوج مطلق العنان والسلطان لايحده حق ولاقانون؛ لأنه ليس له منافس يعارضه ويكشف أخطاءه ومواقفه المتطرفة، وأصبح الحاكم الذي يرأس هذا الحزب أيضاً دكتاتوراً مطلقاً لايرد له قول، ولايناله نقص أو فشل.

وعلى الرغم من المحاولات التي أبدتها بعض تلك الأنظمة المستبدة ونتيجة للضغوط الداخلية المستمرة المطالبة بالحرية والداعية لتنشيط النقد داخل الحزب الحاكم نفسه أو في مجلسها النيابي تحت اسم تجربة النقد الذاتي في محاولة لإيجاد

المعارضة الداخلية بدلاً عن معارضة الأحزاب المنافسة .

ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل ؛ وذلك لأن كل عضو داخل الحزب الحاكم أو المجلس مضطر الى مجاملة رئيسه أو زميله ولو على حساب المصلحة العامة. الأمر الذي يكرس الانغلاق ويزيد من تعامي السلطة عن الحقائق وتماديها في المظالم والأخطاء، وهكذا حتى يصل نظام الحزب الحاكم في نهاية المطاف إلى الديكتاتورية المغلقة وإلى قتل الحريات.

ولهذا نرى أن الشيوعية والاشتراكية التي كانت مهد الديكتاتورية الحزبية تخلت في الآونة الأخيرة عن نظرتها هذه، وتراجعت عن موقفها، حيث انفجرت فيها دعاوى التغيير والإصلاح الداعية إلى رفض الفردية والمناشدة بالتعددية الحزبية كبديل منطقي لديكتاتورية الحزب الواحد جرّاء تفاقم التذمر الشعبي والوطني وازدياد النقمة الشعبية ضد الإرهاب والقمع وكل وسائل الديكتاتورية.

هذه الردة العنيفة التي أجبرت بعض دول العالم الثالث أيضاً إلى الإعلان أو التظاهر بتغيير مناهجها السياسية في الحكم سعياً إلى الديمقراطية. كل ذلك للنتائج الوخيمة التي أفرزتها لنا تجارب الأنظمة السياسية التي تعتمد على حكومة الحزب الواحد.

ولو أن الحكم الإسلامي يكرر نفس هذه التجربة الفاشلة وراح يصادر الأحزاب وحرية المعارضة مكتفياً بحزب إسلامي واحد هو الحزب الحاكم لوقعنا في نفس النتائج السيئة، ولتحول الأمر الى عهود الخلافة الماضية، كالخلافة الأموية والعباسية والتركية التي كان الخلفاء فيها يعدمون خصومهم السياسيين باسم الدين، وكان أبسط جزاء يناله صاحب الرأي المعارض هو السجن أو المشنقة بفتوى شرعية، ولاأحد يعارضهم في ذلك.

الأحزاب الشرعية

ليست الأحزاب السياسية مقبولة في الإسلام بشكل كلي، وليست مرفوضة بشكل كلي أيضاً، بل بعض الأحزاب يؤيدها الإسلام ويعتبرها واجباً من الواجبات الشرعية الملزمة على المسلمين، وبعضها الآخر ليس أنه لايؤيدها، بل يحرمها ويعتبرها من الممارسات الخارجة عن القانون.

فمن الأحزاب ماهو واجب في نظر الإسلام، ومنها ماهو حرام، والمعيار الصحيح الذي يمكن أن نحكمه في تشخيص الأحزاب المشروعة عن غيرها يتم بدراسة عدة أُمور:

١- المنطلقات

٢- الأهداف

٣- الوسائل

ولكل واحدة من هذه الأُمور الثلاثة ضوابط وأُصول وضعها الإسلام لدى تشريع قانون الأحزاب، وأهم الأُصول الشرعية التي يجب مراعاتها لدى القيام بأي عمل أو نشاط سياسي وخاصة الأحزاب من حيث المنطلقات والاهداف والوسائل أصلان هما:

١- أن تكون منطلقات الحزب وأهدافه ووسائله في إطار الشريعة وحسب موازين الإسلام.

٢- وإلاّ كان لابد أن تكون ضمن الأهداف والمنطلقات والأخلاق الإنسانية.

فعلى الرغم من التطابق الكبير بين المبادىء الإسلامية والمبادىء الإنسانية بل هما وجهان لحقيقة واحدة، ولكن ربما تختلف من حيث الأهداف، فإنه ليس

بالضرورة أن يكون الحزب الذي ينطلق من منطلقات إنسانية أن يضع في ضمن أهدافه تطبيق سياسة الإسلام في السلطة وإن كان يحترمها في ذاته، كبعض الأحزاب الوطنية النزيهة فإنها تتوخى خدمة الشعب والوطن بغض النظر عن كون الحكومة التي تتطلع إليها حكومة إسلامية أو وطنية، بعكس الاحزاب الإسلامية التي تهدف إلى تكوين حكومة إسلامية كاملة.

فكل حزب سياسي يريد أن يعمل في البلاد الإسلامية لابد له أن يوفر في مقومات وجوده وكيانه كلا الأصلين أو أحدهما على الأقل، ومن دونه لايحظى بأدنى مرتبة من شرعية الوجود ولاالبقاء.

وبذلك بات واضحاً أن الحزب السياسي الذي له إجازة ممارسة الحكم أو العمل السياسي والذي قد يكون وجوده من الواجبات الشرعية المفروضة على المسلمين هو الذي يكون منطلقه وهدفه ووسيلته لذلك الهدف هو الاسلام والإنسان، وهذا الوجوب الشرعي نابع من قاعدتين شرعيتين تقول الأُولى منها:

إن إقامة الحكم الإسلامي وتطبيق أحكام الإسلام السياسية كباقي أحكامه الأُخرى من الواجبات الشرعية المؤكدة المستفادة من قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ ﴾[1] وإذا ثبت أن إقامة الحكم وتطبيق أحكامه متوقف على وجود الاحزاب السياسية يصبح وجودها واجباً من باب مقدمة وجود الواجب على تفصيل ذكره علماء الأصول في محله.

إن قوة المسلمين وعزتهم وتحصنهم في مقابل الأعداء والخصوم وإدارة شؤونهم وإيجاد الأمن والنظام في أُمورهم الاجتماعية والسياسية دفعاً للفوضى والهرج والمرج واختلال النظام من الواجبات الشرعية أيضاً؛ إذ قال تعالى:

---

(١) الشورى: ١٣.

﴿ وَأَعِدّواْ لَهُمْ مّا اسْتَطَعْتُمْ مّن قُوّةٍ.. ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ : ((الاسلام يعلو ولايعلى عليه ..))[2].

ومن الواضح أن إعداد القوة والتهيئة للدفاع وردع الهجمات العدوانية على المسلمين والمنع من تقديم غير المسلمين عليهم أو تحديد ذلك التقدم كما أن إيجاد النظام وحسن التدبير والإدارة وغيرها من المهمات التي تستدعي قدرة وتخطيطاً وتنفيذاً لايمكن أن يقوم بها الأفراد المتفرقون عن بعضهم البعض، وإنما بحاجة إلى توفير جماعات منظمة قادرة على القيام بذلك، وهذه ليست إلاّ الأحزاب، فيكون وجودها واجباً أيضاً لكونها مقدمة وجودية للواجب.

ولكن يجب أن نعرف هنا أن الوجوب الشرعي الذي يلزمنا بتكوين الأحزاب السياسية الإسلامية لايبيح لنا العمل معها، أو حتى دعمها وإسنادها مالم يتوفر فيها شرط أساسي آخر، وهو ارتباطها بالفقهاء المراجع وحصولها على الإجازة الشرعية منهم في جواز العمل حسب الأدلة السالفة في باب شورى الفقهاء؛ لكونهم الولي الشرعي على الأُمة في هذه المجالات.

وأما إذا لم يحمل الحزب السياسي إذناً خاصاً من قبل مراجع التقليد فيبقى غير نافذ القرار، بل وغير جائز العمل حتى لو كانت منطلقاته وأهدافه نزيهة.

كما أن نفس القضية تجري على الأحزاب الوطنية فإنها إنما تكون حرة وتمتلك حق مزاولة العمل السياسي فيما إذا أحرزنا أنها لم ترتبط بالاستعمار، ولم تشكل طابوراً خامساً يخدم أهدافه، وإلاّ كانت محرمة أيضاً، ولهذه شرائط ومقومات ليس هنا محل بحثها.

---

(١) الانفال : ٦٠ .

(٢) المبسوط : ج٢ ، ص١٣٠ .

الأحزاب اللاشرعية

وهناك أحزاب سياسية لاتتمتع بالشرعية الإسلامية، وتعتبر محرمة الوجود والنشاط؛ لأنها تقع مقدمة للحرام، ويكون الحزب السياسي محرماً إذا كان مقدمة لوجود البرلمان أو المجلس النيابي الذي لايجري حسب موازين الإسلام والمبادىء الإنسانية، فيحكم حسب الأهواء والمصالح الخاصة والنفعية؛ وذلك لانطباق عدة قواعد عليه، أهمها:

أ- كونه مقدمة للحرام، وهي محرمة على رأي بعض الفقهاء.

ب- كونه إعانة على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1] وقد اتفق الفقهاء على حرمتها أيضاً.

ج- لأنه يهيىء الظروف الصالحة لإحياء الباطل وانتهاك الأعراض والأنفس والأموال وهدر الحقوق وهدم الاسلام وغيرها من المفاسد التي تعتبر من أشد المحرمات الشرعية في نظر الاسلام.

كما يحرم الحزب الإسلامي إذا كان خارجاً عن موازين السياسة الشرعية ولم ينضو تحت لواء الفقيه العادل الجامع للشرائط أو شورى الفقهاء المراجع، وأيضاً يعتبر محرماً إذا كان سبباً للديكتاتورية والاستبداد وتسليط من تأباه الأمة رئيساً عليها حتى لو كان فقيهاً عادلاً؛ وذلك لاشتراط الإسلام رضا الأُمة واعتبارها من أهم الأُسس التي تبتني عليها الحكومة الشرعية؛ ولذلك حرم الفقهاء نظام الحزب الواحد واعتبروه استئثاراً بالسلطة وديكتاتورية مقيتة حرمها الإسلام.

وبذلك يظهر أن الأحزاب السياسية التي يؤيدها الإسلام ويمنحها حق

---

(١) المائدة: ٢.

العمل السياسي وممارسة السلطة قسمان:

١- الأحزاب الإسلامية التي تهدف إلى تطبيق الاسلام.

٢- الأحزاب الوطنية التي تتطلع إلى خدمة الإنسان والمبادىء الإنسانية.

وكل حزب آخر لايحظى بأحد هذين يعده الإسلام محرماً ومحظوراً كسائر المحظورات الشرعية الأُخرى، وهذا ليس كبتاً للحريات السياسية ولاتضييقاً في دائرة العمل، بل هو قطع لدابر الظلم والتعدي والانحراف الفكري والعملي؛ إذ من الواضح أن الأحزاب الملحدة أو المنحرفة عقيدياً أو تلك التي ترتبط بالدوائر الاستعمارية تهدف إلى تضليل الناس وتجهيلهم وسلب كل حقوقهم وخيراتهم وصبها في جيب الاستعمار، وهذا مما لايرتضيه أي أحد يملك فكراً صائباً ورؤية معتدلة وليس الإسلام وحده، فهل يصح لنا أن نجيز للقاتل حريته لكي يعتدي على الناس؟ أو هل يحق لنا أن نبيح للسارق المجال الواسع للسرقة ولانأخذ على يديه بحجة أنه حر؟ وهل من المنطق أن نترك بلادنا نهباً للأطماع الاستعمارية ونبرر ذلك بالحرية؟.

كلاّ، فإن الحرية السائبة التي لاتتحدد في أُطر وموازين عقلائية وشرعية تبطل أن تصبح حرية، بل تنقلب إلى فوضى وعدوان لايصح السكوت عليه.

أقسام الأحزاب

على الرغم من التقسيمات الكثيرة التي أجراها علماء السياسة على الأحزاب إلاّ أننا قد نستطيع أن نلخص أكثر هذه التقسيمات ونرجعها الى تقسيم ثلاثي واحد يكشف لنا أبرز خطوطها واتجاهاتها، وهو كالتالي:

١- الاحزاب العقيدية

وهي تقوم على اختلاف العقائد وتباينها، فكل حزب يختلف وقد

يتعارض أحياناً مع سائر الأحزاب الأُخرى التي تشاركه في ساحة العمل السياسي بحسب جذوره وعقيدته، فمنها الأحزاب العنصرية التي تقوم على تكتل عنصري معين مع الحط من باقي العناصر الأُخرى، كالفاشية التي تقوم على تكتل العنصر الجرماني وتفوقه على غيره، والنازية التي تدعي بتعالي العنصر الآري على باقي البشر وتسخيرهم من أجل مصالحه وأهدافه، وهكذا الأحزاب القومية العربية التي تنادي بتكتل العنصر العربي وحده، والأحزاب الصهيونية التي تسعى لتكتل العنصر اليهودي، ومنها الأحزاب الملحدة والعلمانية التي تقوم على أساس رفض الدين وتفنيد مبادئه كالأحزاب الشيوعية في قبال الاحزاب الدينية التي تعتقد بقدرة الدين على إدارة الحياة، وتدعو إلى ضرورة تطبيقه.

ومن الواضح أن النظرة الإسلامية للإنسان والمجتمع نظرة وحدوية تتعارض مع العقيدة العنصرية التي تقوم على الفصل والتمايز بين الناس، فإن الإسلام جاء للناس كافة، ولايؤمن بأي تفرقة تتم على أساس اللون أو العنصر أو اللغة، بل الكل في المبدأ والحقوق والواجبات سواء؛ ولذلك يرفض الإسلام أي دعوة تدعو لإحياء العنصرية، ويعتبرها نوعاً من التراجع إلى العصور الجاهلية المتخلفة؛ ولهذا تصبح القومية العربية دعوة عنصرية بغيضة لايسمح بها الإسلام علاوة على الأضرار السيئة والخطيرة التي تترتب عليها، حيث إنها تزيد من تمزيق العالم العربي فضلاً عن الإسلامي، ولاتوحده؛ لأنها تثير في أبناء الطوائف والعناصر الأخرى روح التعصب والعنصرية أيضاً، كالقومية الكردية في العراق وسوريا وغيرهما، والبربر في الجزائر، والأفريقية في أفريقيا وهكذا.

فضلاً عن تفكيك أواصر المحبة والأُخوة الإسلامية، فإن من الواضح أن المسلم غير العربي سوف لاتهمه قضايا المسلمين العرب وبالعكس، الأمر الذي

رفضه الإسلام أشد الرفض وقضى عليه منذ أيامه الأُولى.

وأما الشيوعية فهي ضد الأديان والمبادىء الإنسانية، حيث تقول (باللاءات) الخمسة التي تتنافى مع جوهر الإنسان وحاجاته الساسية ؛ ولذلك فإنه ليس من العدل أو المنطق أن نسمح لدعوى تتضمن الخرافة والجهل أن تعمل في بلاد الإسلام، وهي تعمل على هدمه، وتنادي بغير تعاليمه، وتطالب بإزالته من الوجود تحت اسم الحرية، كما لم يسمح لها أي نظام سياسي آخر يتنافى جوهرياً مع الشيوعية، وليس في منع هذا القسم من الأحزاب الضارة اعتداء على الحرية السياسية أو تحجيماً في أُطرها الرحبة، فالدول الشيوعية نفسها تمنع الدعوات الدينية، كما أن الدول الرأسمالية تمنع الدعوات الشيوعية، وبالعكس.

٢- الأحزاب الطبقية

وهي التي تقوم من أجل مصالح طبقية أو فئوية خاصة، كالأحزاب التي تنشأ من أجل مصالح العمال، والأُخرى التي تنادي بحقوق الفلاحين، وثالثة للتجار وأصحاب الرساميل وهكذا.

وهذا النوع من الأحزاب لايرفضه الإسلام ولايحظره حسبما تقدم من الشرائط ؛ لأنه لايتعارض معه من حيث المبدأ ؛ وذلك لأن الإسلام لايمنع أي شخص أو طبقة أو فئة من أن تطالب بصيانة حقوقها وتلبية حاجاتها كحق من حقوقها السياسية المشروعة، بل إنه يشجع هذا النوع من الأحزاب إذا كانت تهدف المصلحة الوطنية للطبقات، وإذا كانت تتوفر فيها الشرائط الأساسية للحزب الشرعي.

٣- الأحزاب الشعبية

وهي التي تقوم جميعها على مبدأ واحد كالدين في الأحزاب الإسلامية،

والوطن في الأحزاب الوطنية، تشترك فيه من حيث الأُصول والأهداف، ولكنها تختلف من حيث الوسائل وأُسلوب التطبيق وروحه؛ إذ تنقسم الى :

المتشدد وربما يصطلح عليه باليسار، والمعتدل أو الوسط وقد يصطلح عليه اسم المحافظ، والمتساهل وقد يطلق عليه اسم اليمين.

ويكون الهدف الحقيقي وراء تشكيل هذا النوع من الأحزاب هو التأمين على الديمقراطية والحرية السياسية للشعب من خلال أجواء المنافسة الحرة والرقابة القانونية الشديدة بين الأحزاب من أجل الوصول إلى السلطة.

إذ يمارس الحزب السياسي الذي يحتل موقعاً خارج الحكم رقابة مستمرة ودقيقة على الحزب الآخر الذي يتولى الحكم، فيعينه إذا أصاب، ويكشف أخطاءه إذا انحرف، ويتوازن معه في الشدة أو المرونة في حل الأزمات ومعضلات الأُمور، بل ويحاسبه على كل خطوة أو قرار فاشل ربما يكون قد ارتكبه الحزب الحاكم في حق الدولة والشعب، ومن هنا تتميز هذه الأحزاب بعدة خصائص ومميزات هي :

١- أنها أحزاب حرة تضم عدداً لايستهان به من الأعضاء والمنتسبين، وليست أحزاباً متسلطة تعمل على الانتشار بالسلطة لتصبح الحزب الوحيد والقدرة الوحيدة التي تمسك بزمام الحكم والعقيدة والإعلام.

٢- تنظم بشكل ديمقراطي، وتمارس سياسة مفتوحة أو معتدلة تأخذ بعين الاعتبار مطالب الجماهير وميولهم وحاجاتهم، وتعمل على الاحتفاظ بقاعدتها الشعبية وكسب أكبر عدد ممكن من الأعضاء والمنتسبين.

٣- أنها تسعى لأن تتقدم باستمرار ببرامج إصلاحية متطورة وقابلة للتحقيق في المنافسة الانتخابية من أجل ضمان الرأي العام الذي هو الطريق

الشرعي الوحيد الذي ينتهي إلى السلطة.

٤- كما أن عليها الحفاظ على الوعود والشعارات التي تقدمت بها كيلا توصف بالانتهازية واللاأخلاقية، وبالتالي الفشل الذريع؛ وذلك لما يمتلكه الناخبون في أجواء المنافسة الحزبية الحرة من القدرة على عزل السلطة أو سحب الثقة منها بكل سهولة ويسر؛ إذ يحجبون أصواتهم عن الحزب الذي لايحترم تعهداته، وبذلك يتصرفون في مصير الحكومة.

٥- ولذلك فإن هذه الأحزاب غالباً ماتتصف بالاعتدال والتساهل نظراً للتصارع الديمقراطي بين مختلف الاتجاهات والأطراف التي توجد داخل الحزب نفسه من جهة وبين الأحزاب الأُخرى المنافسة في الساحة.

وواضح أن هذا النوع من الأحزاب السياسية لايتعارض مع مبادىء الاسلام، ولامع التطبيق العملي للإسلام، بل إنه أهم من ذلك يعتبر ضرورة لابد منها في الحياة السياسية ولاغنى عنها لتطبيق الإسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو التطرف أو الشطط.

كما أن هذا النوع هو الذي يتحكم في الأنظمة الديمقراطية الحرة أو شبه الحرة، فإن بعض هذه البلاد كأمريكا وبريطانيا يوجد حزبان رئيسيان تصب فيها عشرات الأحزاب الصغيرة، وفي بعضها الآخر أكثر من أربعة أو خمسة أحزاب رئيسية كالدول الاسكندنافية تتفق على المبادىء الجوهرية للنظام السياسي والأهداف الوطنية الرئيسية بما لايبقى لها أي مجال للخلاف عن بعضها البعض من حيث المبدأ والتنظيم سوى الوسائل والتكتيكات، فإن أحدها يتبع أساليب متشددة في تطبيق المبدأ، والآخر يمارس سياسة متساهلة بعض الشيء، وآخر معتدل، وهكذا كل ذلك في أجواء ديمقراطية حرة، فتحفظ عليها عمليات الرقابة

والنقد والمنافسة الدائمة التي تمنح الجميع فرصة الوصول إلى السلطة وتطبيق الخطط والبرامج الخاصة التي تراها صالحة لخدمة الشعب والوطن .

الفصل التاسع

الأنظمة الحزبية والأنظمة السياسية

إن للأحزاب السياسية ولأنظمة الأحزاب دوراً أساسياً في عمل الأنظمة السياسية الديمقراطية، فالأحزاب السياسية الحرة والتعددية الحزبية هي عماد الأنظمة السياسية، بل هي مرآة للمجتمع وللأجواء السياسية الحاكمة فيه.

فان مهمة الأحزاب السياسية في أي دولة ديمقراطية لاتقتصر على ممارسة السلطة، بل توفير مرآة صافية تعكس الواقع الاجتماعي للشعب.

وإذا أردنا أن نتعلم كل شيء عن سياسية شعب ما وحكومته في بلد ديمقراطي أو ديكتاتوري لابد أن نلاحظ النظام الحزبي فيه؛ لأن في مثل هذا النظام تكمن مرآة الشعب وحكومته.

إن تطور الأحزاب السياسية عدّل كثيراً من هيكلية الأنظمة السياسية، وظهرت آثاره على الطبيعة القانونية والسياسية للحكومات والدول.

فالأنظمة السياسية التي تشهد ساحاتها تعددية حزبية تختلف بها الحياة السياسية عن تلك التي لم تشهد سوى نظام الحزب الواحد، أو النظام السياسي الخالي عن الكيان الحزبي وإن كان يصعب في الحياة السياسية أن نتصور نظاماً سياسياً لاوجود فيه للأحزاب، أو لأي تنظيم داخلي؛ لأن النظام الحزبي يلازم كل نظام سياسي سوى أنه مرة يكون له كيان وتركيبة معروفة، ومرة يكون له

واقعية ووجود خفي وساري في بنية الدولة ولكن بدون أن يكون له تركيبة خاصة، كما في حكومات الأسر والقبائل، وعلى أي حال فإن الأنظمة السياسية تنقسم بحسب النظام الحزبي إلى ثلاثة أقسام مهمة هي:

أولا : أنظمة الحزب الواحد

وهو نظام سياسي ظهر في بداية القرن العشرين مع الثورة الشيوعية والأنظمة الفاشية، ثم انتشر في العالم وبالأخص في أُوربا الشرقية، ومن ثم بعض دول العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية، وأبرز السمات الأساسية التي يتميز بها نظام الحزب الواحد هي :

أ- أنه يتمثل بإقامة ديكتاتورية قوية تستند على آلة الحزب التي تسيطر على الشعب عن طريق فرض التنظيم الحزبي الحاكم وكل عقائده وأفكاره عليه، فهو يؤمن بوحدة الأيدلوجية وبأحادية السلطة.

ب- أنه يؤدي إلى هيمنة الحزب الواحد على مؤسسات الدولة لها، ويقيد الحريات السياسية، فلايسمح بقيام أحزاب وتنظيمات أُخرى إلى جانب الحزب الحاكم، كما لايسمح أيضاً حتى بوجود تيارات يشكلها أعضاء الحزب في داخل الحزب نفسه ؛ إذ المطلوب من المواطن أن يعمل من أجل مبادىء الحزب لاغير.

ج- أنه يخضع القوات المسلحة ((جيش، بوليس، وشرطة سياسية كالأمن والمخابرات)) بشكل دائم لإرادة الحزب، وبالخصوص لإرادة قائد الحزب.

وتعتبر أنظمة الحزب الواحد أنظمة خطيرة تعرض الإنسان والحياة الإنسانية كلها إلى الدمار، وأبرز أضرارها هي:

١- أن حكومة الحزب الواحد تكون عرضة للسقوط السريع، وسقوطها

يعرض الدولة والشعب الى الفوضى واختلال النظام مدة ليست قصيرة من الزمن ؛ وذلك لأن السياسة الديكتاتورية التي تقيم عليها نظام الحكم يفقدها الأصدقاء والموالين فضلاً عن تقريب الأعداء أو تحييدهم، بل غالباً تمارس في حق أبنائها وأقرب الناس إليها سياسة إرهابية عنيفة، فتصفيهم سياسياً أو جسدياً حتى اشتهر عبرها مثل ((الثورة تأكل أبناءها)) .

٢- كما تعاني دول الحزب الواحد من التخلف والجهل والتأخر العلمي والصناعي، بل وفي المجالات كافة لتحطيمها الكفاءات.

٣- اتباع الأساليب السياسية الكاذبة والدجل والنفاق والابتعاد عن الأخلاق والقيم الإنسانية، بل وتسخير القانون والدين وكل مايمكن أن تسخره في سبيل الحكم.

٤- التصفيات الجسدية المستمرة وكثرة السجون والمعتقلات واتباع كافة أساليب التعذيب الجسدي والنفسي لغرض إخضاع المعارضة لآراء الدولة.

وقد مرّت بعض مساوىء الأنظمة الديكتاتورية في طيات الكتاب فلا نطيل.

ثانيا : أنظمة الثنائية الحزبية

وتعني وجود حزبين رئيسين يتنافسان على كسب أصوات الناخبين من أجل الوصول إلى السلطة[1]، ويتميز هذا النوع من الأنظمة بأنه :

١- يرتكز على أكثرية نيابية حزبية مستقرة مما يؤدي إلى استقرار سياسي وحكومي في البلد، وحياة ديمقراطية حرة.

٢- الصراع السياسي في هذا النظام هو صراع معتدل خال من التطرف

(١) مثالهما اليوم في أمريكا (الحزب الجمهوري والديمقراطي) وفي بريطانيا (حزب العمال والمحافظين) .

والعنف والقمع السلطوي، حيث يطمح كل حزب إلى ضم أكثرية آراء الرأي العام الشعبي إلى صوته للفوز بالانتخابات؛ ولهذا فإن التجربة السياسية لهذه الأنظمة السياسية برهنت على تمسكها بممارسة سياسة معتدلة قائمة على آلة حزبية معتدلة أيضاً ولو نسبياً، وتعرف الدولة التي تتمتع بوجود الثنائية الحزبية من خلال توفر عدة شروط هي:

أ- أن لايكون لأكثر من حزبين في أي وقت أمل بالوصول للسلطة أو استلام الحكم.

ب- يجب أن يتمكن أحد هذين الحزبين من كسب الأكثرية اللازمة من آراء الجماهير، ويبقى في الحكم من دون أن يعتمد في ذلك على مساعدة حزب ثالث.

ج- يجب أن يتناوب هذان الحزبان على الحكم خلال عدد من العقود.

وأفضل النتائج التي تترتب على هذا النوع من النظام هو أنه يضمن لأبناء الشعب حياة برلمانية يسودها القانون والتنافس الحر على السلطة كما يوفر مجالات واسعة لنمو الكفاءات والتقدم العلمي والتكنولوجي إذا كانت الثنائية واقعية وحرة في نفس الوقت.

ثالثا: أنظمة التعددية الحزبية [1]

وتعني وجود عدد من الأحزاب السياسية – ثلاثة فما فوق – متقاربة في القوى والقدرات والتأثير على الرأي العام تحول دون حصول أحدها على أكثرية برلمانية دائمة ومطلقة تخوله الاستئثار بالسلطة؛ ولذلك تقيم تحالفاً سياسياً يحفظ التوازن في توزيع القدرة بين الأحزاب، فكل حزب يحظى بمقاعده بقدر ماله

(١) يوجد هذا النوع من النظام في سويسرا والدول الإسكندنافية اليوم.

سلطة وتأثير في الشعب غالباً، والنتائج المترتبة عليها تقارب نتائج أنظمة الثنائية الحزبية أو نفسها، وفي بعض الأحيان أحسن.

وعلى أي حال فإن من طبيعة السياسة أن تكون غارقة باستمرار أو في غالب الأحيان في المباراة والصراع الإيجابي الدائم أو الغالب بين القوى السياسية والاجتماعية المتنافسة في الدولة.

وهذا النزاع مما لابد منه في كل مجتمع بشري بعد أن ثبت عدم إمكان توحيد آراء الناس أو مواقفهم في نمط واحد لايقبل التعدد أو التغيير؛ إذ غالباً مايختلف الناس في الوسائل والأساليب والكيفية التي يرونها صحيحة لتطبيق المبادىء والأفكار حتى لو كانت أهدافهم واحدة، ومن هنا تنشأ مهمة الدولة، حيث تنشأ لكبح الصراع الحاد وتهذيب شذوذه والسعي لإيجاد حلول سلمية ومعادلة منصفة تعمل على إقناع كل الأطراف، وإيجاد صيغة مشتركة للتفاهم بينها، وإعطاء كل طرف دوراً أساسياً ملموساً في صنع القرار السياسي من خلال رؤيته وطريقته الخاصة في العمل بعيداً عن الاستبداد والتفرد واحتكار طرف واحد لحق الرأي والقرار، أي وظيفة الدولة تتلخص في تنظيم النزاع وتوجيهه ليحقق الأهداف العليا للشعب بدلاً من أن يكون آلة لقمعه ونشر الفوضى والفساد فيه.

فوجود التوتر والنزاع حالة طبيعية ملازمة لجميع البشر إلاّ ماندر؛ نظراً لسعي كل إنسان لأن يستبد بالآخرين، ويستنفذ كل طاقاته وإمكاناته من أجل تسخير الأشياء لخدمته وخدمة مصالحه بدافع من الطمع والحرص والأنانية، وفي الحديث: ((من ملك استأثر))[1] والنظام السياسي ينشأ لإزالة هذا التوتر

(١) نهج البلاغة: ج٤، ص٤١، الحكمة ١٦٠.

الدائم القائم بين السياسة والدولة وسائر القوى والأطراف العاملة في الساحة.

مقياس الديمقراطية

وبالرغم من أن الأنظمة السياسية القائمة لحل هذا التوتر متعددة إلاّ أن المعيار الذي يمكن أن نتخذه مقياساً لمعرفة النظام السياسي الأفضل هو مدى قدرة النظام على حل هذا التوتر أو الحد منه، والمسألة هنا تصبح مشكلة بنفسها ومشكلة معقدة وصعبة؛ لأن النظام الذي لايتمكن من إيجاد الصيغة المعقولة لرفع الخصام والقضاء عليه يصبح هو في نفسه مشكلة أكبر وأزمة خطيرة أخطر من أصل النزاع؛ لأنه سوف يحول الدول وأجهزتها الحكومية إلى وسيلة لإثارة النزاع وتوسيع دائرته وتنويعه، كالأنظمة السياسية المستبدة فانها وإن جاءت في أصل وجودها تحمل هدفاً سلمياً يطمح لفرض الأمن والقضاء على الأزمة إلاّ أن طبيعة الاستبداد والأساليب التي يتبعها في الحكم هي في نفسها تشكل أزمة أكبر من أزمة الصراع السابق؛ لأنه صراع أكبر وأشمل على المجالات والأصعدة السياسية للشعب كافة.

فلم يبق امامنا إلاّ أن القبول بالحل الديمقراطي الذي يبتني على مجموعة من الأُسس والمقومات التي قد لاتساعد على فرض كل الحل، ولكن بلاشك تمكننا من تحديده أو تجميد أكبره، وعدم مقدرتها على إيجاد معادلة كاملة للسلم بين السلطة والشعب ناشيء من اهتمامها ببعد واحد من أبعاد الإنسان، وهو المظهر الخارجي، حيث وضعت القانون وحمته بالبرلمان وفصل السلطات والتعددية الحزبية، ولم تلتفت في مكافحتها للأزمة الى البعد الداخلي للإنسان، وهو الضمير والوجدان والتهذيب الخلقي؛ ولذلك غالباً ماتتعرض إلى الشطحات الكبيرة وخلق الحروب والنزاعات الدائمة.

وبذلك يبقى الحل الذي وضعه الإسلام لإيجاد العلاقة النزيهة بين السلطة السياسية والشعب هو الحل الصحيح البعيد عن التطرف أو النقص ؛ لأنه لايكتفي بتهذيب جوارح الحاكم وأجهزته الحكومية بالقانون والتعددية الحزبية ، بل يسري في ذلك ليربّي ضميره ووجدانه ، ويدفع في نفسه حب الخير والمحبة والرحمة بالآخرين ، وقد تقدم بحث ذلك مفصلاً في الأجزاء السابقة ، مع ذلك فإننا سنذكر جملة من أبرز الخصائص الجوهرية المميزة للحكم الديمقراطي لتكون بأيدينا معياراً سليماً يمكننا أن نحكم على أي نظام سياسي أنه ديمقراطي أولاً ، وهي :

١- يجب أن يتمتع أبناء الشعب في النظام الديمقراطي بالسلطة المطلقة بواسطة حقوق الانتخاب الحر.

٢- يجب أن يكون هناك حزبان سياسيان كبيران على أقل تقدير لإعطاء فرصة للشعب في اختيار المرشحين في انتخابات نزيهة بعيدة عن الفرض والأجواء الضاغطة ، وتجري في مواعيد تفصل بينها مدة معقولة.

٣- يجب أن يضمن المجتمع الحريات المدنية لكل عضو فيه ، وهي تشمل :

حرية القول والصحافة والنشر والتجمع والسفر وتشكيل الأحزاب والمؤسسات بالإضافة إلى الحماية ضد الاعتقال والسجن دون محاكمة عادلة.

٤- يجب أن توجه السياسة العامة للدولة نحو المصلحة العامة ، وأن تسعى من أجل رفاه الشعب اجتماعياً واقتصادياً وتوفير الحماية والأمن له.

٥- يجب على الدولة أن تقيم توازناً منصفاً في السلطة السياسية ، فتوزع القدرات ومراكز القرار على جميع الأطراف الموجودة في البلد ، وتحتم على الحكام أن يواجهوا دائماً معارضيهم في الهيئة التشريعية ((البرلمان أو المجلس

النيابي أو القضاء)).

كما يجب أن يتمكن جميع المواطنين من اللجوء إلى قضاء مستقل عن تأثير السلطة الحاكمة لدى أي نزاع ينشأ بين الحكومة والمواطنين.

٦- يجب أن يكون من الممكن إجراء أي تغيير يطلبه الشعب في أي جزء من نظام الحكم حتى عزل الرئيس أو سحب الثقة منه بالأساليب السلمية وبواسطة إجراءات دستورية متفق عليها.

هذه أهم مميزات الأنظمة الديمقراطية، وبدونها لايمكن أن نسمي النظام ديمقراطياً حتى لو تظاهر ببعض ذلك.

الفصل العاشر

قضايا عن الأحزاب

بالرغم من أهمية الوجود الحزبي في العمل السياسي إلاّ أن هناك مجموعة من الاستفهامات والإشكالات المهمة التي قد تثار حول الأحزاب السياسية، الأمر الذي أدى ببعض الناس لأن يرفضوا العمل الحزبي جملة وتفصيلاً؛ تجنباً لمضاره في قبال من يراه ضرورة من ضرورات الحياة السياسية التي لاغنى لأي مجتمع ودولة عنها، أو إذا لم يرفضوه لم يقبلوه أيضاً، حيث بقيت لديهم مجموعة من الأسئلة والاستفسارات حول الأحزاب السياسية ومايحيط بها من خسائر أوأرباح، ومن هنا نرى من اللازم علينا أن نطرح أهم هذه الانتقادات، ثم نحاول الإجابة عليها قدر الإمكان.

الأول: الحزب يمزق الأمة

يقول البعض: إن وجود الحزب يوجب تمزق الأُمة الواحدة وتفرقها إلى اتجاهات وتكتلات متخالفة، ويظهر هذا التفرق بشكل واضح في الحكومات ذات الأحزاب المتعددة، وأما الحكومات ذات الحزب الواحد فهي أيضاً تفرق الشعب إلى اتجاهين هما الحزبي واللاحزبي، بينما الأُمة التي تخلو من الكيان الحزبي فيستمتع أفرادها برأي واحد واتجاه واحد كالأُسرة الواحدة، بينما الحزب يبعث على الانتماءات المختلفة المساعدة على التضارب والاختلاف، فعلى هذا يجب:

أولاً: أن نتجنب وجود الأحزاب في البلد أساساً، وذلك طرداً

للديكتاتورية الناجمة عن الحزب الواحد، أو تفرق الأُمة وتشتتها الناتج عن تعدد الأحزاب .

وثانياً : أو على الأقل نقول بضرورة وجود الحزب الواحد في كل بلد، باعتبار أنه حل متوسط بين تعدد الكيان الحزبي وعدمه، وذلك لكيلا نعاني من وطأة التعدد الحزبي، وهو الذي تبنته الشيوعية والفاشية، حيث استدلت الشيوعية لذلك بأن اللازم قيادة الشعب نحو الاشتراكية اللاطبقية، وتعدد الأحزاب يستلزم تعدد الطبقات، فيكون حائلاً أمام تحقيق الاشتراكية أو تطبيقها، بينما الحزب الواحد يوحد طبقات الشعب ضمن طبقة واحدة هي طبقة العمال والكادحين.

واستدلت الفاشية بأن الأُمة واحدة، وقانون الجمع بين تحصيل مكاسب الحزب باعتبار أنه (مدرسة السياسة الوطنية) وبين مشكلات تعدد الأحزاب يقتضي أن يكون في البلد حزب واحد فقط .

وللإجابة عن هذا النقد نقول: إن أعمال الإنسان وأفعاله وتصرفاته يلازمها قانون النفع والضرر، الربح والخسارة، المصلحة والمفسدة، كما يلازم الصبح نور الشمس.

إذ مامن عمل أداه الإنسان إلاّ وعاد عليه بالفائدة في بعد أو أبعاد، كما أعاد عليه بالضرر من أبعاد أخرى، ولكن الدافع الذي يسيره ويبعثه نحو العمل وإنجازه هو مقايسة نسبة الفائدة التي نغتنمها من هذا العمل الذي أقدم عليه مع نسبة الضرر الناجمة عنه، فإذا كانت نسبة الفائدة أكبر وأكثر وأوسع من نسبة الضرر اقتحم العقبات، وأقدم على العمل، وكلما كانت نسبة الضرر أكثر أحجم عنه وتركه.

وبذلك قال بعض الفلاسفة الحكماء: إن الخير والشر الضرر والنفع أمران نسبيان؛ إذ مامن خير في بعد إلاّ ويلازمه شر في بعد آخر، وكذا العكس.

هذه حقيقة سارية مع كل موجود يأكل ويشرب وينام ويتحرك لايمكن إنكارها، فالبلابل الخليعة التي تزجي أغنياتها بين الحقول والمزارع خميصة طاوية لتضفي الطبيعة جمالاً وسحراً تعود وبالاً على بيادر الحنطة وأسراب الحشرات المتطايرة هنا وهناك.

كما أن الليل عندما يحتضن الوجود بجناحه الأسود ويعيد لأرجائه الطمأنينة والسكون بعد ضجيج النهار الصاخب يضحى طويلاً مملاً للسقيم الذي يتململ على فراش المرض.

فالأمر الذي لامفر منه هو أن الضرر والنفع يلازمان كل الكائنات والموجودات وأفعالها حركاتها وسكناتها بلا استثناء، فترتب الضرر على أفعال الإنسان وتحركاته أمر لابد منه، وحقيقة واقعية لايمكن الهروب منها ولاالتصرف فيها.

نعم، الشيء الذي يمكن التصرف فيه هو أن نختار الأفعال التي تكون أعود بالنفع في الجوانب التي نتصورها أمس بحاجاتنا فنتلهف من أجلها وإن سببت أضراراً وخسائر في جوانب أُخرى، كما نتجنب الأُخرى التي يكون ضررها أبلغ من نفعها لنا.

وقضية الأحزاب السياسية هي أيضاً من المسائل التي وإن سببت أو قد تسبب أضراراً كثيرة، ولكن معطياتها وفوائدها مقارنة بتلك الأضرار أكبر وأكثر وأعمق بلاشك وشبهة؛ ذلك لأن ضرر تفرق الأُمة وتشتتها الناشيء عن وجودها – الأحزاب – وفاعليتها على الساحة مما لايمكن الوقوف عنده، وإبطال

حركة الحياة السياسية والاجتماعية للأُمة أو إخماد فاعليتها باعتبار أنه من اللابديات، لأن المنافع التي تحصلها الأُمة من الأحزاب أعظم من المضار التي تئن منها أيضاً، **هذا أولاً**.

وثانياً: أن التفرق والتشتت الاجتماعي يلازم كل فجر جديد ودعوة وحركة جديدة، سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، وحتى الدعوات الإصلاحية التي جاء بها الأنبياء والصالحون إلى البشرية؛ إذ ينقسم المجتمع تجاهها إلى قسمين أو أقسام: المؤمنون والكافرون، وفي غالب الأحيان تنشأ فئة انتهازية ثالثة هم المنافقون، فهل من الصحيح أن يترك الأنبياء رسالتهم جانباً لأنهم فرقوا الأُمة إلى مؤمن وكافر، مسالم ومحارب، عدو وصديق؟ أم يجب أن يواصلوا مسيرة الهداية والإرشاد وإن تفرقت الأُمة؟.

بالإضافة إلى أن التقسيم الاجتماعي والفئوي الناشىء عن وجود الكيانات الحزبية بين الجماهير تقسيم ضار أو ضار بدرجة يقتضي إلغاء الأحزاب السياسي وإقصائها عن الحياة لم يتفق عليه الكثير من السياسيين خاصة إذا عملنا بشرائط الأحزاب الشرعية.

تداعي الشيوعية

وأما الحجة التي ذكرها الشيوعيون لضرورة الحزب الواحد فهي ضعيفة لعدة أُمور:

١- أن ضرب الاستغلال الذي ادعاه الشيوعيون وتصفية الطبقية لاينحصر في وحدة الحزب؛ إذ قد تتعدد الأحزاب بين الطبقة الواحدة، كأن تكون عدة أحزاب للعمال أو الفلاحين أو ماشابه ذلك، فلماذا نحصرها بحزب واحد؟.

٢- أن تعدد الأحزاب ليس دائماً يوجب الاستغلال، خصوصاً إذا قلنا بوجود الحرية المسؤولة في المسرح السياسي في قبال الفوضى واللامسؤولية.

٣- مضافاً إلى أن وحدة الحزب كذلك مدعاة إلى التفرق أيضاً؛ إذ إنها تشقق أبناء المجتمع إلى الحزبي واللاحزبي، فلماذا نختار الحزب الواحد على تعدد الأحزاب؟.

هذا مع أن الدمار والانهيار والتعسف الذي شهده العالم في البلدان ذات الحزب الواحد كان أكثر وأشد منه في البلدان المتعددة الأحزاب.

الثاني: الاستعباد الحزبي

إن الحزب يسبب انتشار الروح الاستبدادية ((من لم يكن معنا فهو ضدنا)) و ((نفذ ثم ناقش)) و ((الحزبيات الضيقة)) وتضييق الفكر، وتحديد الأفكار بإطار خاص وبعد خاص لأنه يستعبد الأعضاء في الالتزام بقيادة الحزب التي صنع منها صنماً يتبعها في كل شيء، والتي هي بدورها ستنعكس على مواقف الحزب تجاه الناس، وإلى أعضائه فيما بينهم، وبينهم وبين المجتمع، فيساعد على انتشار روح التبعية، وإسارة مواقف الحزب والقائد وإن خالفت موازين المجتمع وقيم الدين والأخلاق؛ إذ لايهم عند الحزبيين الحق أم الباطل، والصحيح أم الخطأ، بل المهم عندهم هو رأي الحزب مهما كان، وقائده هو القائد الأوحد الذي لاتجوز معارضته، والمثلة على ذلك كثيرة.

فقد ارتبطت الحركة الناصرية بعبد الناصر مباشرة، وصارت تعبده وتعبد كل حركة يتحركها، أو موقف يلتزمه، أو كلمة يتفوه بها حتى اعتبرت مضمونها العقيدي يتلخص في خطابات عبد الناصر ووضوحها الفكري في شرح هذه الخطابات وتلقينها كدروس تحفظ عن ظهر القلب .

وهكذا صنعت النازية مع هتلر، والفاشية مع موسوليني، والبعثية مع عفلق وصدام، والشيوعية مع ماركس حتى إن بعضهم قال:

آمنت بالبعث رباً لاشريك له وبميشيل نبياً ماله ثاني

فهذه المواقف كلها مواقف خطرة تأتي بها الأحزاب السياسية لتحكم الباطل، وتجرف الأُمة إلى منحدرات الضياع وسحق القيم والاستهانة بالمبادىء الاجتماعية الصحيحة.

والجواب:

أولاً: أن هذه هي مأساة الحزبية المستوردة من أبواب الاستعمار – كالبعثية والشيوعية والقومية – وليست دائماً تصاحب الأحزاب الوطنية النزيهة.

ومن الخطأ الفاحش أن تفتح الطرق أمام الأحزاب العلمانية المرتبطة بالاستعمار والمعادية لمبادىء المجتمع وقيمه الحقيقية السامية، وهي قيم الاسلام السمحاء؛ إذ لاحرية لأعداء الحرية، كما لافضل لأعداء الفضيلة ودعاة الرذيلة، ولاحق لهم عندنا يطالبون به في المجتمع المسلم.

وأما الأحزاب الإسلامية التي انتهجت الإسلام طريقاً وغاية أو الوطنية المخلصة ففي كثير من الأحيان تكون ألسنة للحق والعدالة وإن أدى ببعضها القصور أو التقصير إلى عدم إدراك معانيه الخالدة، ومعايشة أسسه الصحيحة بتفهم عميق، والجري على تلك الأُسس – في واقعها الداخلي والخارجي – في الفكر والعمل والتجربة السياسية.

ولكن هذا لايستدعي القضاء عليها أو المنع من وجودها؛ لأن سلامة الفكر تكون مقدمة لسلامة العمل في أغلب الأحيان فيما إذا اقترن العمل بشرائط

السلامة من الوعي والحرية والمنافسة المهذبة.

ثانياً : التعصب والولاء يصاحب كل انتماء لمذهب أو عقيدة أو قوم أو إقليم، فهل نتجنب التدين بمذهب أو عقيدة دينية لأنها تطوق الإنسان المعتقد بها وتحصره في نطاقها ؟ فما يقال هنا يقال في المذهب السياسي أو الاجتماعي أو الحزبي.

ومهما يكن الأمر فان العوائد الصالحة التي تأتي بها المؤسسات الحزبية على الساحة الاجتماعية مما لاتتمكن أن تمنعها المساوىء المذكورة.

الثالث : الأحزاب والحرية

إن الحزب يزاحم الحرية الفردية، فإن أهمية الفرد ووجوده يضمحل عند الانتماء إلى المؤسسة ؛ إذ الإنسان قبل انتمائه إلى الحزب حر في آرائه وأعماله ومشاريعه، فإذا دخل في الحزب فقد حريته، وتقيد بآراء الجماعة التي انضم إليها، ومن دون ذلك فإن مصيره إما الانشقاق أو الانفصال أو الطرد.

ورده هو أن الحزب لاينافي الحرية، بل يعززها ويكرسها أكثر، ويعطي المجال الواسع للفرد لأن يمارس اختياراته بعزم واقتدار ؛ لأن أكثر اجتهادات الأفراد في المسائل السياسية والاجتماعية المهمة مما لايمكن العمل عليها وإنزالها حيز التنفيذ إلاّ ضمن التكتل الجماعي الكبير، فمن دون ذلك يعجز الفرد عن اختيار مذهبه لاأقل على الصعيد العملي، فبانتمائه الى الحزب سيتمكن من تحقيق مااختاره ورام اليه **هذا أولاً**.

وثانياً : أن الفرد الحزبي يختار بنفسه الدخول في الحزب، ومن يختار شيئاً يختار التزاماته أيضاً، فهو مارس حريته في انتمائه، وسيمارس حريته في الالتزامات المطلوبة منه في الانتماء، وهذا ليس شيئاً منكراً أو قبيحاً، وإنما هو

ضريبة يؤديها مقابل انتمائه، فهل يعتبر الموظف أو الطالب الذي دخل الجامعة أو الوظيفة مأسور القوانين والضوابط الملزم بها مع أنه اختار الدخول فيها باختياره؟.

ولو قبلنا ذلك هنا فنقول: إن التقيد بآراء الأكثرية وضوابطها وفقدان الرأي الشخصي – أحياناً - تم بقبول نفس الفرد، وذلك عبر انتمائه وقبوله بهذا الانتماء، وهذا لاينافي الحرية، بل ربما وسع من دائرة حريته في الانتماء عندما يتمتع بحق خروجه من الحزب ورفضه للانتماء، خصوصاً في الأحزاب التي تسري فيها الروح الديمقراطية؛ إذ تتصف بحرية الاجتهاد لكل فرد فيها، وحرية الاستمرار أو الانقطاع عن العمل الحزبي.

بالإضافة إلى أن الانتماء ليس دائماً يحول دون ممارسة الحرية الشخصية للأفراد، بل في بعض الحالات التي يختلف فيها اجتهاده مع اجتهاد المجموع فقط؛ لأن في أغلب الأحيان يكون الرأي الشخصي للأعضاء متفقاً مع رأي المجموع؛ إذ الطبيعة الاجتماعية الفطرية في الإنسان تدعوه في كثير من الأوقات إلى انتخاب المسلك الذي انتخبته الأكثرية بلامخالفة وتعند، وعلى فرض اختلاف الاجتهاد في أوقات أُخرى فإن هذه الحالة ليست ثابتة، بل متغيرة، خاصة في الأحزاب الديمقراطية التي تمتاز بالتفتح واحترام الآراء والكفاءات، وقد يختلف فيكون رأي الأكثرية حاكماً عليه، وهذا قانون سار في جميع الأشياء؛ لأن الحياة أخذ وعطاء وليست أخذاً فقط ولاعطاء فقط.

الرابع: الأحزاب مطية الاستغلال

إن الأحزاب السياسية تنطلق إلى الساحة الاجتماعية بعنوان كونها مؤسسات للديمقراطية تنهض بالشعب لتحصيل حريته، وتخلق الأجواء والطرق

والأساليب التي ينفذ بها اختياراته المصيرية بنفسه، وواقع أمرها يكن العداء للديمقراطية والحرية؛ وذلك لأن الأحزاب تدعو الى مساواة الناس في الحقوق وإتاحة الفرص لجميع الأفراد في التقدم، والتمتع بكل مزايا القدرة من المال والإعلام والسلطة وغيرها، وعند وصولهم إلى القيادة الحزبية تنسى حتى قاعدتها الحزبية فضلاً عن مصالح الأُمة؛ إذ تصب كل همها وجدها واجتهادها من أجل حفظ المصالح التي اكتسبتها، أو لأجل اكتساب مصالح جديدة، ولذا نجد الحالة الطبقية حاكمة ليس بين الحزب القائد والمجتمع فقط، وإنما في خطوط الحزب نفسه، إذ الخط الأول – الكادر القيادي – يتنعم بأضعاف ماتحصله الخطوط التالية – القاعدة – ولو تفاقمت الحالة وظهرت بوادر النقمة والتذمر إلى الوجود قفز على أكتاف القاعدة قادة جدد يكررون نفس المنهج الذي سلكه المتقدمون لتعود المأساة من جديد، وبذلك يكون الحزب السياسي مطية للاستغلاليين والديكتاتوريين أعداء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

وتتفاقم هوة الانحراف والسقوط الحزبي هذه عندما يعجز القادة – في أكثر الأحيان – أو القاعدة – في أحيان أُخرى – عن تحصيل مكاسبهم بهذه الطريقة؛ إذ تضطرهم عقدة الاستجداء والاستئثار بالمنافع الشخصية إلى الوقوع في شراك المعادلات الدولية أو العمالة للحكومة المحلية أو الحكومات الخارجية؛ فلذا جميع الأحزاب الوطنية وقعت في شباك العمالة، وبذلك تصبح أداة طيعة في ماكنة الاستغلال والاستعمار والديكتاتورية.

وبذلك يتحول المشعل الذي أوقدته الأُمة لمحو الظلم والفساد إلى نار تلتهم أكلها وحقوقها وكل مبانيها.

وجوابه:

أولاً: أن هذه قضية لاتختص بالأحزاب فقط، بل تشمل حتى الحكومات أيضاً؛ إذ الحكومات في أغلب الأحيان وخاصة في البلدان التي نسجتها عناكب الديكتاتورية تدعي بادعاءات مغرية وبشعارات براقة، ثم عند القفز على السلطة واستلام الأُمور سرعان ماتنسى كل ماادعته ووعدت به سابقاً، فهل العلاج أن نلغي الحكومة ليبقى الشعب والدولة بلا حاكم وحكومة؟ أم الصحيح أن نعالج الحاكم والحكومة بالحد من تسلطهما أولاً، ثم جعل طرق العلاج – كما ستأتي- ؟ وهكذا الأمر في الأحزاب السياسية بلا فرق بين القضيتين.

ثانياً: أن هذه الحالة الفاسدة متكرسة في الأحزاب التي قطنت الأجواء الديكتاتورية، بينما المناخ الحر الذي تجذرت فيه الرقابة الجماهيرية والمنافسة الحزبية لم تتح الفرصة لنمو هذه الحالات السلبية، فالعلاج المنطقي هو العمل على ايجاد الأجواء الحرة لاإلغاء دور الأحزاب. إن وجود الأحزاب باعتبار أنها تحدد من سلطات الحكومة وتجاوزاتها على حقوق الشعب يكفي مبرراً لضرورة وجودها وإن سببت في بعض الظروف إلى الاستغلال والطبقية؛ إذ مفاسد تجاوزات الحكومة بلا شك أكثر من تجاوزات نفس الحزب؛ لأن إطار الحكومة أكبر وأوسع، وسلطاتها أشمل من إطار الحزب وسلطاته.

الخامس: الأحزاب والسقوط الأخلاقي

إن الأحزاب السياسية مدرسة الانحراف والسقوط، الانحراف من فرض آرائها وعقائدها وأفكارها على المنتسبين والجماهير الذي يزيل قدرة التفكير والبصيرة والإرادة الحرة، والذي تزول معه القدرة على خلق القيم وتبلورها عند الأعضاء والمناصرين معاً.

ولايتوقف الانحراف عند هذا الحد، وإنما يستمر لينعكس في أساليبه وممارساته الكذب والنفاق والتزلف والحقارة واللامبدئية حالات يعيشها في كل خطواته وأعماله إلى آخر المطاف، مما يؤدي بالنتيجة إلى انفضاض الجماهير وتذمرها؛ وذلك لأن رؤساء المؤسسات الحزبية حيث يريدون الاستبداد بالرئاسة يلجؤون إلى الكذب والخداع والتضليل؛ إذ بدونها لاتساعدهم الظروف للبقاء أكثر من الفرصة السانحة. بل ولايقدرون على السيطرة الكاملة على الحزب، واظهار أنفسهم بمظهر العامل النشط الساعي لخير المجموع، الى غير ذلك من التصرفات التي تصاحب الطامعين بالسلطة والحكومة.

ومن المعلوم أن تصرفهم هذا يدب في نفوس القاعة أيضاً عندما تتقدم لتحصيل رغباتها وآمالها الخاصة، وبذلك يتكون جو مشحون بالتضليل والكذب والخداع.

السادس: الصراعات الهامشية

إن الأحزاب تنشغل بالصراعات الهامشية فيما بينها فيضرب بعضها بعضاً، ويمزق بعضها شعارات بعض، ويسحق بعضها مبادىء بعض دون أن تسعى وراء تحقيق الأهداف الجذرية التي تقدم الأُمة وتمنحها الرفاه، فما وجد من أجله الحزب أصبح متروكاً، وماجاءت لعلاجه الأحزاب وقعت فيه.

ولذا نرى أن كل حزب منها يزعم أنه السبيل الناجح لحل أزمات الواقع الفاسد ومشكلات الأُمة وباقي الحلول مصيرها الفشل؛ فلذا ينسفه منافسوه، ويتهمهم بقصر النظر وضعف القدرة، بل ربما وفي كثير من الحالات أكال إليهم الاتهامات والظنون والشبهات، وتتمزق الأُمة بين الدعاوى الفارغة التي يدعيها كل حزب.

ومن الأمثلة على ذلك حزب البعث العربي الاشتراكي إذ جاء على لسان منظريه المقولة التالية: وحدها أيدلوجية البعث العربي الاشتراكي قد استطاعت اكتشاف جدل الصراع في الوطن العربي، وهي الأيدلوجية الوحيدة التي استطاعت استيعاب كل تناقضات الواقع العربي في مرحلته التأريخية الراهنة.

وقال أحد مفكري الحركة الناصرية: إن الوطن العربي بعد الحرب العالمية الثانية كان موزعاً بين أركان الاستعمار، مشتتاً في قوالب التجزئة في الوقت الذي كان فيه الشعب العربي يتطلع نحو بطل قومي، نحو ثورة جذرية، نحو تغيير شامل؛ ليعيد بناء الحياة من جديد على أرضه طبقاً لإرادته الحرة.

وعلى الرغم من نشوء أحزاب وحركات سياسية في مختلف الأقطار العربية تدعو إلى التحرير والوحدة، فإن قدرة هذه الحركات والأحزاب بقيت محدودة عاجزة عن استيعاب القاعدة العريضة للجماهير العربية. إن الجماهير عندما تحدد موقفها من أي حزب أو حركة سياسية فإن معيار حكمها يتحدد بمقدار قربه أو بعده عن الثورة الناصرية.

ويتجاوز بعض الأحزاب حدود الصداقات والتحالفات والتآلفات فتحارب الفئات التي تشاركها في المنطلقات والأهداف أيضاً بسبب التعارك الحاد للوصول إلى الحكم أو المكاسب الحزبية الضيقة، وربما كان التلويح باستعمال السلاح وسيلة إعلامية لإضرام الصراع أكثر إن لم يستعمل حقيقة في التصفيات الجسدية فيما بينها.

وتتوضح هذه الحقيقة بألسنة مفكري الأحزاب السياسية، فهذا أحدهم يقول: لقد كانت حركة القوميين العرب تلعب دوراً كبيراً في مناهضة حزب البعث؛ وذلك عندما كانت على وفاق مع الناصرية، فقد كانت تجهد في

التشويش على البعث، وجمع المعلومات عن البعثيين، وتعقب تحركاتهم، وهكذا انحرفت حركة القوميين العرب عن خطها، وراحت تشن حرباً ضد حركة أخرى قد تشاركها في الأهداف والآمال.

وكذلك رد الحزب الشيوعي السوفياتي قيادة بكين بقوله: وهكذا فان النظرية اللينينية حول تحالف الطبقة العاملة مع الجماهير غير البروليتارية وبالدرجة الأُولى مع الفلاحين لها في أيامنا أهمية كبرى بالنسبة للأحزاب الشيوعية والعمالية في العالم بأسره. إن كل محاولة لتشويهها ولإعطائها تفسيراً مبتذلاً يمكن أن تكون له عواقب سيئة، وهذا مايثبته مثال الاكتشافات النظرية الواهية لقيادة بكين.

كما ذكرت المجلة العسكرية السوفياتية هجوماً إعلامياً آخر على بكين، فقد ورد فيها النص التالي: وتتعرض بلدان العالم الثالث لتضليل متعمد فيما يتعلق بتسوية العلاقات الأميركية. إن دعاة الحرب الباردة وخصوم تخفيف حدة التوتر الدولي لايتورعون عن الترويج لأية أكاذيب أو افتراءات تحقيقاً لأهدافهم في هذا الشأن، وفي طليعتهم أبواق دعاية بكين، فانطلاقاً من نظرية ماو التي تزعم أن هناك تشابهاً بين سياسة الاتحاد السوفيتي وسياسة الولايات المتحدة الأميركية يحاولون الحط من سياسة بلاد السوفيات واتهامها بخيانة مصالح البلدان والشعوب الأُخرى، والسعي إلى اقتسام العالم بأسره مع – الدولة الأعظم – الأُخرى.

ولم تستثن الأحزاب الدينية من هذا المأزق إذ تستعر بينها الحروب الإعلامية والدعائية، فلم تتورع عن اتهام بعضها البعض بالعمالة أو الخروج عن الشرعية الدينية أو الوطنية في الوقت الذي عصفت بمجتمعها المسلم رياح الفساد والعلمانية.

والخلاصة: أن التجارب الفاشلة التي أوجدتها الأحزاب السياسية في مسيرتها الحزبية يكفي دليلاً ساطعاً على مساوىء النظام الحزبي وفشل نظرية الاعتماد عليه في مواجهة أزمات الحياة السياسية والاجتماعية.

السابع: الأحزاب تسحق أهدافها

إن قانون الغايات تبرر الوسائل لم يجد مصداقه العملي بكل وضوح إلاّ عند الأحزاب السياسية؛ إذ تعاقدوا على أن يسحقوا كلما يعترض طريقهم أو يحول دون مراميهم وغاياتهم مهما كان مقدساً ونبيلاً.

وربما قبل تفشي سطوتهم على الأُمور ادعوا بادعاءات براقة وشفافة سرعان ماحطموها بحراب قد أشرعوها سابقاً ضد خصومهم وأعدائهم، فهاهم الماركسيون أقاموا العالم ولم يقعدوه بشعارات السلام والعدالة الاجتماعية وإلغاء الاستغلال والفساد الاجتماعي، ولكن عندما أمسكوا بزمام الحكم قال ستالين: لماذا نتفاخر بسلطتنا الطاغية ؟ ولماذا نتفاخر بإجراءات القمع الصارمة التي نلجأ إليها ؟ ولماذا نتفاخر بسلطتنا المطلقة ؟

الجواب: هو أننا نتفاخر بها لأنها سبيلنا الى النصر والنجاح، ولن نفلح في تدعيم النظام الشيوعي إلاّ إذا اتصفنا بالصرامة والقسوة والطغيان والاستبداد، كل ذلك ريثما تتحقق الثورة الشيوعية العالمية.

وقال أيضاً: يجب على المناضل الشيوعي أن يتمرس بشتى ضروب الخداع والغش والتضليل، فالكفاح من أجل الشيوعية يبارك كل وسيلة تحقق الشيوعية، ويجب أن يكون مفهوماً أن الشيوعية غاية نبيلة، وأن تحقيق الغاية النبيلة يتطلب في كثير من الأحيان استخدام وسائل غير نبيلة؛ ولهذا فإن الشيوعية تبارك شتى الوسائل المناهضة للأخلاق مادامت هذه الوسائل تساعد على تحقيق أهدافنا

الشيوعية[1].

وهذه ليست شيمة الشيوعية فحسب، بل هو أُسلوب جميع الأحزاب التي عاصرناها وكان لها وجود على المسرح السياسي؛ إذ قد هتفت بعض الأحزاب بالحرية والوحدة والاستقلال، وقاومت الحكومات على هذا الأساس، ولكن سرعان ماتناست هذه المبادىء عندما حصلت على دور القيادة، فازدهر الطغيان والاستبداد والقسوة في عصرها، ليس مع الخصوم فقط، بل حتى مع الأصدقاء، وحمامات الدم بين آن وآخر كانت تشهد تدفق دماء الرفاق قبل أن ترتوي الأرض من دماء الخصوم.

وهذه طريقة مشت عليها جميع الأحزاب السياسية الوطنية والدينية معاً، وربما ذهبت بعض الأحزاب الإسلامية إلى أشد من هذا، حيث اجتهدت باجتهادات لاتنسجم مع روح الإسلام ومبادئه السامية؛ تحقيقاً لبعض الرغبات والميول الحزبية، فكانت مبرراً للانحراف الديني قبل السياسي وسبب الاساءة لقيم الدين الحنيف.

الثامن: التخلف الفكري

لقد اتسمت الأحزاب السياسية بعدم نضوج الفكرة التي يدعون إليها، وعدم وضعهم لها في صور وبرامج مشروحة ومحددة مما يتسبب عنه الكثير من الخلافات والانشقاقات الداخلية عند التفسير أو التطبيق، والذي يرتد بصورة سلبية على المجتمع لعدم وضوح النظرة النهائية لقضاياه التي تلقاها غالباً من الأحزاب السياسية.

---

(١) انظر حركات ومذاهب في ميزان الإسلام، وإفلاس الأحزاب العلمانية.

التاسع : الأحزاب والأيادي الخفية

إن الحـزب بمبادئـه وأهدافـه وتطلعاتـه يتعـرض للسـرقة والاحتـواء مـن أصحاب المصالح والأغراض السياسية، فكثيراً مانجد أن الزعيم الحقيقي للحزب ليس ذلك الشخص المنتصب على رأس الهرم التنظيمي للحزب، وإنما هم مسيرون وموجهون حقيقيون تخفوا عن النظار وعاشوا بين الناس كأفراد عاديين أو أعضاء عاديين وفي الواقع هم يديرون الحزب من وراء الستار كأصحاب الصناعات الكبيرة ومدراء المؤسسات والمقاولات.

وتكثر هذه الحالة في الأحزاب السياسية لأُوربا وأميركا إذ يقوم الرأسماليون الكبار بتوظيف رساميلهم على الأحزاب السياسية من أجل أن يحصلوا على طرق تمكنهم من التمتع بإمكانات رسمية أو مالية من قبل الحكومة القادمة أو الحالية، أو الفوز في مناقصة، أو تغيير بعض القوانين، أو تعديل بعض المواقف التي تعود عليهم بالنفع بلامشاركة شخصية لهم في الأحزاب السياسية؛ إذ يبذلون جهوداً كبيرة في مواسم الانتخابات العامة، ويصرفون مبالغ ضخمة لدعاية الحزب وقادته دون أن يتدخلوا بأنفسهم في شؤون الحزب بصورة مباشرة.

وربما وقعت بعض الأحزاب ضحية العمالة والتجسس لصالح الأعداء من حيث لاتشعر بهذا الأُسلوب، وهكذا تصبح الأحزاب أدوات تحركها أياد خفية تطمع في مصالح وغايات منحطة لاتتوصل إليها إلاّ عن طريق سرقة الأحزاب وتحريف مبادئها ومواقفها الوطنية.

حقائق وأضواء

ولعل – بعد الإغضاء عن طائفة أُخرى من الأجوبة التي تختص ببعض الانتقادات – الإجابة التامة الوافية عن كل هذه الأسئلة المتقدمة تتم بتسليط

الضوء على مجموعة حقائق:

الأولى: قانون الأهم والمهم

إن الذي يحدد أعمال الإنسان وتصرفاته الأهمية واللاأهمية بالنسبة لتحقيق أغراضه وحاجاته وأمانيه، وكلما كان العمل أكثر أهمية بالنسبة إليه سعى وراءه أكثر من دون اعتناء بأهمية العمال الأُخرى؛ لأن المهم يذهب ضحية الأهم دائماً.

بل حتى العمل الذي يجر إلى الإنسان الخسارة والضرر أحياناً لم يعبأ الانسان بضرره وخسارته إذا كان النفع الذي يحصله منه أكثر من ذلك الضرر عند الموازنة والمقايسة.

فإن معادلة الربح والخسارة تتوقف على أكثرية وأشدية وأهمية كل منهما في تحقيق مطامح الإنسان ومطامعه وتطلعاته.

وهذا قانون عقلي يتحكم في سيرة جميع أبناء البشر في كافة مجالات الحياة المختلفة، فمثلاً: لو تعرض الإنسان لخطر الموت وخطر الخسارة المالية الضخمة معاً فإنه يضحي بماله في سبيل درء الموت عنه؛ لأن حفظ الحياة بالنسبة إليه أهم من حفظ المال وإن كان حفظ الثروة بالنسبة إليه شيئاً لازماً.

وأيضاً لو تعرض الإنسان لمرض لايزول إلاّ بعملية جراحية ربما تودي به إلى الموت أو فقدان بعض حواسه أو جوارحه نراه يقدم على إجراء تلك العملية بكل عزم وإقدام، ولم يبال بالأضرار التي قد تنجم عن تلكم العملية؛ لأن النفع الذي يغتنمه من جراء الصحة والسلامة البدنية أهم وأكبر في معادلة التقييم بالنسبة إليه.

ومن المعلوم أن هذا القانون يعم جميع أفعال الإنسان السياسية

والاجتماعية، الفردية والجماعية، المؤسساتية الشخصية بما فيها المؤسسات الحزبية؛ إذ بمقايسة المنافع الاجتماعية والسياسية الناجمة عن وجود الأحزاب السياسية بالمشكلات التي تلازمها وتترتب عليها تتغلب المنافع على المشاكل والأضرار، وذلك لأن حفظ واسترداد حق الحرية والقدرة وإلغاء دور الاستبداد والديكتاتورية من أهم معطيات الأحزاب السياسية، بل ومن أهم معطياتها الأُخرى أيضاً سد الفراغات والاحتياجات الاجتماعية التي حصرها فقهاء الاجتماع السياسي في:

١- سد الاحتياج الذاتي للأُمة؛ لأن الأُمة تحتاج إلى القدرة والوسائل التي تمارس بها القدرة وتحفظها وتنميها وتظهرها في مجالات الحياة والعمل السياسي، وهذا فراغ مهم لايشغله إلاّ فاعلية الكيان الحزبي.

٢- سد الاحتياجات الاجتماعية لوجود العنصر المفكر والكادر السياسي والمؤسسات الثقافية والجماعات التوجيهية والمراكز التنموية وغيرها التي تساعد عليها الأحزاب وجوداً وحثاً وتشويقاً.

٣- الضغط الاجتماعي على الدولة لإدخال أو تعديل أو تغيير بعض القوانين التي توافق مصالح الشعب وتطلعاته، وقد مر تفصيلها في الفصول السابقة.

ولكن السؤال المطروح هو هل من المنطق أن تهمل كل هذه المعطيات الجزيلة الواسعة التي تمنحها الأحزاب السياسية فقط، ونتركها جانباً لتفاقم حالة التعصب الحزبي واختلاف المذاهب والميول والاتجاهات لكل منها؟ الأمر الذي لم يحسب له العاملون في الحقول السياسية والاجتماعية حساباً أكثر من أنه طبيعي ينشأ في كل مجتمع وأُمة وحضارة. هذا إن سلموا بأنه سيئة يجب الالتفات لها.

الثانية : الخطايا والاشتباهات

إن ارتكاب الخطايا والاشتباهات من ملازمات البشرية ؛ إذ ليس البشر معصوماً عن الخطأ أو الاشتباه، وعلى هذا فبعض التعثرات الموجودة تكون أمراً طبيعياً ملازماً لجميع البشر أفراداً كانوا أم جماعات، مؤسسات حزبية كانت أو غير حزبية، فبعض الأخطاء مشتركة بين الجميع، فهل يصح أن نقول: يجب أن نلغي جميع المؤسسات والتجمعات، بل وحتى نقمع سلوك الأفراد دفعاً للأخطاء؟ أم نقول نلغي الأحزاب فقط بلادليل أو داع واضح ؟

نعم، هذا لايستدعي أن نقبل بكل خطأ، ونغفر كل عثرة ؛ لأن بعض الذنوب قد لاتغفر ولاتمحى كاشتباهات الديكتاتورية والاستبداد الحزبي، أو مصادرة حقوق الناس بلا مبرر شرعي، أو العمالة، ولكن من الإنصاف أيضاً أن نفصل بين خطأ النظرة وخطأ الناظر، بين خطأ النظرية وخطأ تطبيقها، بين خطأ الفكر والمنهج وبين خطأ القيمين عليه.

صحيح أن بعض الأحزاب الوطنية التي التزمت بالمبادىء الوضعية والعلمانية تكون أخطاؤها في أغلب الأحيان في المنهج الفكري والنظري أيضاً مضافاً إلى أخطاء العاملين عليها، باعتبار أن المنهج الأرضي منهج لم يستوعب كل أفعال البشر وحاجاتهم ومشاكلهم.

ولكن الأحزاب الدينية والإسلامية منها بصورة خاصة فان خطاياها تكون من قبيل الخطايا العملية والإدارية الناشئة من الجهل بالأساليب الصحيحة لتطبيق الفكرة والنظرية في أكثر الأوقات ؛ وذلك لسلامة الفكر الإسلامي وسموه وشموله المستوعب لكل مجالات الحياة، فاشتباه بعض الأحزاب السياسية العملي يجب أن لايجر الى نفس نظرية الأحزاب ومنهجها وضرورة وجودها.

فهل تأخر المسلمين اليوم وسوء فهمهم لمبادىء الإسلام وتطبيقها السيء والمشوه يكشف عن نقصان الاسلام وفشل مبادئه كما فشلت المبادىء الأرضية أم نحتج بهذا البون الشاسع بين الاسلام والمسلمين العقيدة والمعتقد ؟.

لا للتطرف

إن الحرية الواسعة التي كان يمتاز بها الحكام والكنيسة في العصور الوسطى التي أودى تشددها الأعمى بحياة الكثير من العلماء والمفكرين وأبادت آلاف الكتب والمدارس مما سببا ردة فعل متطرفة في الاتجاه المعاكس سيقود العالم الى السقوط في آخر المطاف، حيث تظهر بوادر الانهيار في العالم اليوم في عدة أطراف:

فتحكم النظام الطبقي الذي منحته الحرية الإفراطية لبعض الفئات دون بعض وبخس الأقوياء لحقوق الضعفاء كان السبب المباشر في ولادة نظرية التساوي الافراطي بين البشر حتى بين الرجل والمرأة المختلفين في أبعاد عدة من جوانب السلوك. هذا التساوي الذي قصم شخصية الإنسان وعقله وروحه، وأمات حس الرجولة لدى الرجال كما محا الطبيعة النثوية عند النساء.

كما سبب التشدد الديني المتطرف لدى الكنيسة رد فعل حاد وعنيف لدى المجتمعات الأُوربية يدعو الى التحلل من الدين والفضيلة أقصى غاية في التحلل والانفلات، كما كان تفشي الإلحاد والرذيلة بشكل يهدد مستقبل البشرية كنتيجة أُخرى لذلك .

وسبب أيضاً نشوء التعصب القومي واللغوي إلى حد العبادة حتى صارت القومية من أسمى قيم الحياة الإنسانية، والتي نشأت على أثرها المذاهب السياسية الباطلة كالنازية والفاشية التي أغرقت العالم ببحار الدماء والدموع في حربين

عالميتين مدمرتين.

وباختصار: إن هذه الحرية اللامسؤولة التي كانت سلطة الكنيسة فيها مطلوقة العنان هي التي كانت وراء الكثير من المشاكل والأزمات التي يرتطم فيها الغرب اليوم، وسيتحطم بها في الغد.

هذه مأساة الحرية في أُوربا، فهل من المنطق أن نتطرف في النظرة كرد فعل معاكس إلى درجة نحكم على الحرية التي هي حاجة غريزية وفطرية لكل إنسان بالموت، فنحيي تراث القمع لنكبل المجتمعات بالاستبداد، ونقيد رقابها بالديكتاتورية ؟ أم الصحيح أن نبادر لتعديل التطرف وتهذيب سوءاته مع قبول الأصل ؟ فبدل الحرية الطائشة اللامسؤولة نمنح الحرية المسؤولة التي تزيح الديكتاتورية ومساوئها مع تحديدها لكيلا تسبب لنا ديكتاتورية من نوع آخر.

كما نحترم القوم والأرض واللغة واللون في إطار موازين الأخلاق والفضائل والكفاءة لاالاحترام المطلق على حساب سحق القيم والفضائل وارتكاب الرذائل.

وهكذا نقبل برأس المال الذي منعه الشيوعيون، ونحدد تطرفه في إطار العقل والشرع في مجالاته الخاصة ؛ إذ لابد للإنسان من أن يملك ويستغني ويتصرف في ماله بصورة منطقية ومعقولة لا أن نقمعه في رأس ماله وندعي بالاشتراكية، ونلغي حتى مايتطلبه الإنسان بغريزته وفطرته وطبيعته.

وهكذا قضية الأحزاب السياسية، فإن الأخطاء التي ارتكبتها بشأن الأُمة والوطن أوالمبادىء يجب أن لاتنعكس بصورة متطرفة حتى تأتي على كل صحيح وفاسد، أخضر ويابس، فتحرقه وتلغيه وتزيله عن الساحة بلا حد فاصل يميز الخبيث من الطيب، الحسن من السيء، الجميل من القبيح، وبذلك يبقى الشعب

شتاتاً لاجامع له .

وإنما يجب أن تبقى النظرية صحيحة، والوجود الحزبي ضرورياً، ودوره مطلوباً، ولكن نشحذ الهمم بالتقويم والتوعية والتحاور لتهذيب مسيرتها، وتقليل أخطائها، وتعديل مواقفها، وصبها بالأُسلوب السليم في خدمة الأُمة وأهدافها العليا.

الثالثة : الحلول الجذرية

إن حكمة الجمع بين فوائد الأحزاب ودفع أضرارها تقتضي أن نقول: بدل إلغاء الدور الحزبي والقضاء على وجوده في المسرح السياسي نتيجة للأخطاء والأضرار الناجمة عن المسيرة السياسية يجب أن نسعى لإيجاد الحلول الجذرية المدروسة لهذه الأخطاء وإيجاد الموانع التي تحول دون وقوع الخطأ أو تقليله على الأقل، ومن الحلول الجذرية:

أولاً : إيجاد الفكر السلمي التجميعي بدل المفاهيم التنازعية التفريقية في منهجية الحركات السياسية، ووضع التفاهم والحوار مكان العنف والشدة، والأقلام بدل السلاح، والكلمات مواضع الرصاص.

إن الثقافة السلمية يجب ان لاتكون ناشئة عن الاحتياج والمصلحة بين الأطراف، وإنما يجب أن يكون الدافع هو حب الإنسان واحترام حقوقه وقيمته، وإلاّ افتقد الفضيلة والوداعة والصدق، بل اتصف بعدم الدوام والاستمرار؛ لأن مايتكون على أساس المصلحة والحاجة ينهدم بنفاد المصلحة أو إشباع تلك الحاجة، ومهما كان الأمر فان الأفكار والمواقف السلمية بين الجماعات على ثلاثة أنواع:

١- أن يكون الموقف سلمياً لعدم التصادم في المصالح، ويتصف هذا بأن

أطرافه منعزلون كل في مجاله بلااحتكاك أو تفاعل، وأنه خال من الصراع والمنافسة.

٢- أن يكون الاحتياج والترابط في المصالح، ويتصف بأنه ليس بسلم جذري ودائم وعميق اقتضته الحاجة والنقص في ماكنة الحياة الإنسانية؛ ولذا أطلق عليه علماء الاجتماع اسم الوحدة الميكانيكية.

٣- أن يكون لأجل احترام الإنسانية وتقدير الفضيلة، ويتسم بأنه جذري وعميق ودائم يقتضيه حس السمو والفضيلة والتكامل عند الإنسان؛ ولذلك يطلق عليه اسم الوحدة الحيوية.

وتحقيق الانسجام والتسالم بين الجماعات يحتاج إلى أُمور:

١- كثرة المؤتمرات واللقاءات وحوارات التفاهم وتبادل الآراء، فان التجمع الأُسري عند علماء الاجتماع أكثر انسجاماً وتفاهماً وتعاوناً من باقي المؤسسات لطول مدة الصحبة والالتقاء.

٢- ولكي يزداد التفاهم والحوار متانة وقوة ونزاهة يجب أن يسرح بأجواء الحرية والانطلاق، فإن الحرية تساعد على إذابة نقاط الاختلاف إو إقلالها على الأقل، بينما استحكام الأجواء الديكتاتورية تؤدي إلى الشتات والفرقة والانحلال والتباغض دائماً .

٣- كما يجب أن نقلل أسباب النزاع والتخاصم بين الأطراف من :

أ- إيجاد ملكة احترام الرأي والاجتهاد .

ب- احترام الأطراف .

ج- حصر الخلافات في الخلافات الجذرية دون السطحية الهامشية؛ لأن الاختلاف الحقيقي هو الاختلاف المبدئي، ومادونه فليس باختلاف، وإنما هو

اصطناع الخلاف والتصادم نشأ من الجهل أو الظروف الخارجية أو هما معاً .

لأن تحديد نقاط الخلاف وتقليلها يستدعي القرب أكثر إلى الحل والانسجام والتوافق، وبعكس ذلك لو كانت نقاط الخلاف مشتتة ومبعثرة فإن ذلك يعطي هالة كاذبة عن الخلاف وعدم القدرة على التفاهم أو إمكان ذلك، وهكذا.

د- تحديد نقاط الاشتراك والاتفاق وإثارتها ونشرها بين الأطراف مما من شأنه أن يقلل من الخصام والتباعد والتضارب .

٤- التنضيج الفكري للأفراد والأعضاء الحزبيين، والنضج الفكري كلما دب في جسم الكيان الحزبي كان الحزب راسخاً في ضمير الشعب وأقرب إلى الواقعية والاعتدال؛ لأن أغلب النزاعات والمساوىء المترتبة في الساحة تنشأ إما من سوء الفهم وعدم استيضاح مايريده ويعمل عليه الطرف المقابل وإما من بخس الحقوق والتغطية على فضائل الغير وإثارة مساوئهم طلباً للتسلط والسيطرة وحصد الثمار، وكلاهما مسببان عن عدم النضج الفكري وفقدان الوعي الثقافي والحياتي .

فإذا رفضنا أزمة التخلف الفكري ارتفعت أو تقلصت المشكلات وتحددت أحجامها، كما حل الأمن والسلام في أُوربا بحلول الوعي والمنطق والعقل بينها بعد حروب طويلة طاحنة أفقدتها الكثير، وحطمت منها الكثير، بينما تكرست الحروب والخلافات الأهلية والقومية أكثر في العالم الثالث لرسوخ جذور الجهل والتخلف في قلوب أبنائه .

فالصحيح أن تكون البرامج الإصلاحية باعثاً على إيجاد الموانع والحصانات القوية لتهذيب المسيرة الحزبية وحل مشكلاتها ورفع سلبياتها وتجاوز أضرارها لتضمن المصالح المرجوة منها، وليس من العقل أن نسدل الستار، ونلغيها من

الوجود، وبذلك نلغي حريتنا واستقلالنا ووجودنا السياسي.

ثانياً: توعية الشعب وتوجيهه نحو الفكر التوعوي الحر والثقافة التجميعية وتأسيس مؤسسات المراقبة الإعلامية ليضغط على الأطراف في إيجاد حالة التسالم في العمل وإحلال التنافس بدل الصراع والواقعية بدل الزيف والإخلاص مقام الخداع.

كما أن تعدد الوجود الحزبي في أجواء الحرية يساعد على نمو حالة التنافس والتسابق إلى الخير والتقدم والعطاء وطمس حالات الصراع والتدافع والخلاف.

كما نجحت الديمقراطية الحديثة في رفع بعض الأخطاء الناجمة عن الوجود الحزبي وأضراره تحت مظلة الحرية، والأشياء تعرف بأمثالها كما تعرف الأشياء بأضدادها .

فاللازم السعي وراء إيجاد الأساليب التي تقلل من أخطاء وأضرار الأحزاب، وليس من المنطق والحكمة أن ندعي إلغاء وجودها وإقصاءها عن الطريق السياسي بالكامل .

الرابعة : الاستبداد ... والأزمات الحزبية

إن أكثر المشاكل التي تطفح على الساحة السياسية يغزلها كف الاستبداد المتسلط على رقاب الجماهير؛ لأن المجتمع الذي عصفت في أرجائه الديكتاتورية يشكو من نزيف الاختلافات والانشقاقات المستمرة؛ لأن الديكتاتورية حيث تريد الاستبداد بالحكم وتخلية المسرح السياسي من أي وجود آخر يمنع من تفردها بالسلطة تسعى لتأجيج نيران الحروب الأهلية وتصعيد النزاعات بواسطة أياديها الخفية المتسللة إلى قلب المؤسسات الحزبية بشكل مباشر أو غير مباشر.

ذلك لأن تحكم الإرهاب والكبت السياسي للأحزاب يقضي على تطلعات

الأحزاب للأهداف العليا والمبادىء السامية فيشغلها مع بعضها بخلافات هامشية طاحنة ؛ لأن الفراغ يولد حالة التمرد والانهزامية وعدم التنافس البنّاء ، ولذلك نرى أن صداع التفرقة والضياع يتفاقم في البلدان الديكتاتورية ، بينما البلاد الحرة تقل فيها الصراعات السلبية أو تنعدم ، ولذا نحن ندعو إلى إيجاد الحرية أولاً ، ثم بعدها كل شيء يوجد ؛ لأن بحلول الحرية يحل السلام والوئام والتفاهم والسعي إلى البناء والتقدم .

بالإضافة إلى أن الأجواء الحرة تبدل حالة الصراع إلى حالة منافسة ؛ لأنها تنمي الوعي والنضج الفكري والسياسي ، مما يصرف الأحزاب والمؤسسات السياسية إلى الأهداف السامية دون الهامشيات والمراقبة اللاهادفة لتوفر الفرص للجميع ، خاصة وأنها توجد حس المراقبة الاجتماعي الذي يفرز الغث من السمين ، والصحيح من السقيم ، ثم يطلق كلمته ، ويعلن موقفه تجاه الأحداث بكل صراحة واختيار .

كل هذا من شأنه أن يقضي على مشكلات الأحزاب السياسية والأزمات الناجمة عنها .

شمولية العمل الحزبي

وعلى أي حال فإن لم نقبل بوجود العمل الحزبي بل ولابديته فمعناه آمنّا بالعمل الفردي –وهو اللاحزبي – أو البطالة واللاعمل ؛ إذ لاخيار آخر لنا ؛ لأن الانسان إما لايعمل في البعد السياسي والاجتماعي وأن يحصر نفسه في بوتقة الانعزال والانغلاق والوحدة، أو يواكب مسيرة العمل داخل المجتمع مرة منفرداً ومرة منضماً إلى جماعته وتكتله الخاص .

هذا مع أن وفي أحيان كثيرة يكون الخلاف بين القائلين بضرورة تواجد الأحزاب على المسرح السياسي وبين المخالفين في ذلك لفظياً لا واقعياً ؛ لأن العمل الفردي لابد وأن ينتهي بدوره الى العمل الكتلي والجماعي بشكل قهري ؛ لأن تعدد الحاجات والمشكلات والأزمات السياسية تحتاج إلى تعدد في الوظائف والأدوار، وهذه تستلزم وجود إمكانات وطاقات وجهود متنوعة لايمتلكها نفس الفرد مهما أوتي من قدرة ونبوغ، فيضطر إلى الاعتماد على جهاز كتلي لأداء هذه الأدوار، وهذا بحد ذاته عمل حزبي وإن لم يسم نفسه حزباً .

والمهم في بحثنا عن الأحزاب هو تحصيل فوائدها ومنافعها لااسمها وشكلها وصورتها، فإذا كانت الجماعة تقوم بوظائف وأدوار الأحزاب كانت حزباً وإن سمت نفسها هيئة أو جماعة، والحسناء تعرف من فتنتها وسحرها وإن وصفتها ضرائرها بالدمامة والقبح ؛ لأن الأُمور تعرف بواقعها وحقيقتها لابعنوانها واسمها، وعلى هذا تعود نفس الأسئلة التي نقدت بها الأحزاب السياسية على الأعمال الفردية أيضاً، فلماذا نقدم هذا على ذلك ؟

نواقص العمل الفردي

هذا مضافاً إلى أن الأعمال الفردية لاتوصل إلى النتائج المطلوبة، ولاتحقق الآمال والتوقعات، وذلك لأنها:

١- أعمال ارتجالية ليست منهجية ومخططة في الغالب وإن قادها عبقري منظم فإنها لاتعدو كونها أعمالاً انفعالية تستقي وقودها من نشاط الفرد وأفكاره وخبراته المحدودة التي لاتسمح له بالتصدي لقيادة المجتمع.

٢- أنها أعمال كيفية متغيرة وليست بثابتة؛ لأنها ناتجة من أفكار ذلك الفرد المتصدي، وأفكار الأفراد تتغير من حين لآخر وظرف وآخر تبعاً لعجز الفرد ومحدوديته في تشخيص الأوضاع والأزمات بشكل واضح ودقيق حتى تلجئه الظروف في كثير من الأحيان إلى انتهاج الطرق غير المشروعة للوصول الى مآربه مهما كان ورعاً وتقياً.

٣- أنها تكون متطرفة ومحصورة؛ لأن تفكير الحركة متى فقد شموله وارتكز على جانب واحد وغربت عنه الجوانب الأُخرى يصبح ضيقاً لايستطيع فحص الحقائق إلاّ من زاوية حادة، وبهذا قد يولي الفرد القائد عنايته لنقاط في الهامش بينما يغفل الحقائق الضرورية والرئيسية أو يغالي في قضايا تصورها مهمة حتى يتجه إلى التطرف الجائر وبالعكس، وبهذا تصبح الحقائق الواقعية في غياب طويل في الأعمال الفردية أحياناً.

٤- أنها تسبب التجزؤ والتفرق والانشقاق غالباً؛ لأن كثرة الأعمال الفردية تؤدي إلى تقسيم التجاذب الاجتماعي وتوزيعه فيما بينها؛ لأن كل حركة تهتم لجذب أبناء المجتمع نحو نفسها، وبهذا تنبت بذرة الانشقاق وتنمو حتى تنعكس في المجتمع فصائل وأوصالاً.

٥- أن الأعمال الفردية تنتهي إلى الديكتاتورية والاستبداد وعبادة الفرد القائد في كل إنجازاته وتصرفاته في بعض الأحيان ؛ لأن تحكيم الفكر الشخصي وميوله وفرض تطلعات فرد واحد على شرائح المجتمع تكريس للاستبداد، بل هو استبداد أسوأ من استبداد الأحزاب ؛ لأن هذا استبداد لفرد واحد وشخص واحد بينما ذلك استبداد لجماعة وخط وتيار .

٦- أنها تكون وقتية ومحدودة لاتحمل عناصر البقاء ومؤهلات الخلود ؛ لأن المسيرة التي تنطلق من آراء وتصورات فرد تعيش مادامت تلك التصورات حية نابضة، وتتلاشى فور مايخبو الفرد أو تنهار تصوراته وتتبدل آراؤه.

الحل المفقود

وبهذا يغيب الحل عن أُطروحة العمل الفردي لنفس الإشكالات التي قيمت ونقدت بها نظرية الأحزاب السياسية، بل وأسوأ.

كما أن العمل اللاحزبي ليس بشيء جديد غير العمل التنظيمي الحزبي، أو العمل الفردي، ولايخلو الجميع من كونه مغالطة لفظية، أو تشوشاً في التصور والمفهوم عند النظرة الواقعية والتأمل الدقيق ؛ لأن الجماعة على أي حال لابد لها من النظم والهندسة والمنهجية، سواء كان قائدها جماعة فكانت مؤسسة سياسية تسمى بالحزب السياسي، أو قادها فرد موهوب فذ فتكون أحزاباً فردية وإن لم يسمها أصحابها حزباً.

بناء على هذا فإن نقاط الضعف التي قومت بها الحركة الحزبية لاتنهض دليلاً قوياً على نكرانها ووجوب إلغائها والاستغناء عنها في مقابل دعم الأعمال الفردية وإسنادها إن لم نقل بقيامها دليلاً لها لاعليها.

وبذلك يكون من المنطقي جداً أن تصبح مسألة الأحزاب السياسية مسألة

سياسية واجتماعية يجب أن نعيشها في العالم الثالث، وحالة ضرورية وحيوية لايستغني عنها شعب ولامجتمع ولاأُمة؛ لما يترتب عليها من ثمار ومعطيات استراتيجية في الواقع الحضاري، خاصة وأن كل الأسئلة المضادة المثارة حولها وعنها لم تتمكن من أن تقف طويلاً بلا حل يدعو إلى تحاشيها وإبعادها عن الشارع السياسي.

لماذا فشلت الأحزاب السياسية ؟

ويبقى هنا سؤال واحد يقول: ماهو السبب الذي دعا كثيراً من الناس الى تحاشي الأحزاب وتجنب العمل فيها، حيث ظلت قضية الأحزاب السياسية في العالم الثالث قضية جديدة في أذهان الناس، وتدور عنها الكثير من الأسئلة الحائرة والاستفهامات عند بعض الأطراف، وربما عادت قضية فاشلة سببت وتسبب الكثير من المشكلات والأزمات في تصور البعض الآخر ؟.

ولعل الجواب عن ذلك يعود لأمرين:

الأول: الذكريات المرة والتجارب الفاشلة التي خلفتها الأحزاب السياسية في العالم الثالث، وخصوصاً الأحزاب التي أوجدتها أصابع الاستعمار في بلادنا سبب ردة فعل عنيفة وانطباعات متطرفة ضدها.

الثاني: التخلف الثقافي والجهل السياسي الجاثم على صدر العالم الثالث الذي يعزى اليه جهل المجتمع بالقضايا السياسية والاجتماعية التي تمسه وتمس حياته ومصيره، كمل نسبت إليه الإفرازات السيئة والنتائج السلبية التي أوجدتها الأحزاب السياسية في الساحة الاجتماعية؛ لأن القائمين على الأحزاب هم أبناء مجتمع متخلف، ونتاج بيئة مريضة وهزيلة، ومن الواضح أن يسري فيهم نفس المرض والهزال كما أصاب مجتمعهم.

ولو عملت الأحزاب السياسية بالشرائط الصحيحة للعمل الحزبي والكفاح السياسي لنالت موقعها المطلوب في الواقع الوطني.

إن الموقف الحكيم الذي يجب أن تتخذه الأحزاب السياسية تجاه الآراء والمفاهيم السلبية عنها هو أن تراعي شرائط النجاح والتقدم من خلال إثبات ومتابعة أسس التصاعد والسمو؛ لأن التعسف والتثبت على المواقف القديمة التي طبعها بطابع النكوص والفشل وعدم الاكتراث بالنتائج سيؤدي بها في نتيجة الأمر الى التحطم والانهيار لما سيصيبها شيئاً فشيئاً من التمرد وكره الذات والسأم والملل والهروب من الواقع.

كما سيحجم من انتشارها في الوسط الاجتماعي، وبالتالي يسد نوافذ الانتساب والكسب، والأشد منه أن عدم الاهتمام بردود الأفعال المضادة يشرنقها في دوامات الأزمات الداخلية والنزف التنظيمي المستمر، وهذا موت حقيقي في المنطق السياسي.

وأبرز شرائط النجاح التي يجب أن توفرها الأحزاب السياسية في نفسها أُمور أولاها أن نتجنب أسباب التحطم والفشل، وأهمها:

١- المشكلات الداخلية، وذلك:

أ- لأن الأحزاب التي تمتلك مقومات النجاح هي التي تنطلق من نظرية صحيحة يتبعها تطبيق سليم، بينما تفشل تلك التي امتلكت نظرية صحيحة ولم تجرها على جدول الواقع بأُسلوب صحيح ومعتدل، كما تصيبها نفس العاقبة فيما إذا سارت على العكس.

بينما الأحزاب التي ابتليت بالفلسفة السقيمة تتردى هي أيضاً لتردي فلسفتها؛ لأن الحزب الذي انطلق عن فلسفة قومية أو إقليمية أو ديكتاتورية مثلاً

قد وقع في منزلق الأنانية وحب الذات لاغير، وهذا يعني أنه قد خبت فيه حرارة الإنسانية، ونضبت فيه قيم الإنسان، وماتت فيه الفضائل ومبادىء الحق والعدالة كما تموت الوردة الغانية في قسوة الجليد.

ذلك أن الحزب الذي يحترم قومه ويقدسهم ويرجحهم على غيرهم من الأقوام أوتوا أو امتلكوا من المزايا والصفات سيتدرج من ترجيح القوم إلى ترجيح الفئة الخاصة من أتباعه، ثم ترجيح الفئة الأخص، ثم ترجيح القائد فقط دون غيره، وبهذا سيكون خليقاً بأن يتحطم وتقع بين أعضائه الحروب والمنازعات، وأخيراً ينجر إلى الزوال.

ب- إذا تفيأ العمل الحزبي بظلال الحرية حصل على ركيزة التقدم والنجاح؛ لأن الاستبداد والديكتاتورية تخمد الأنفاس، وتخنق الأصوات، وتميت الكفاءات، وتبدد أوصال الحزب داخلاً وخارجاً؛ إذ أثبتت التجربة لجميع الاحزاب أن طبيعة الاستبداد من أهم العوامل التي تساعد على تنمية الانشقاقات والتمزقات الداخلية، كما تنمي التعصب والطاعة العمياء والانتهازية والتزلف التي تفقد الحزب أصالته ومبدئيته ورسوخه.

ج- الحفاظ على القانونية والمنهجية الصحيحة في العمل وعدم تجاوز المقررات والبنود والأُصول المعينة لكل عضو وفرد ومسؤول؛ لأن تجاوز الاتفاقات سيفرط مسبحة التنظيم، ويخلط حابلها بنابلها، وبالتالي الانهيار والسقوط.

د- المسيرة المعتدلة في تطبيق البرامج والأهداف لكيلا تصاب بصدمة عند الفشل، أو انشقاق عن المجتمع لردود الأفعال المضادة.

هـ- الأخلاق الاجتماعية والمسايسة أيضاً من أهم شرائط نجاح العمل

السياسي وأي عمل آخر ؛ لأن التعاون والاخلاص واللين والوئام يزيد الحركة انتشاراً وارتباطاً ووثاقة وجداً ومثابرة، بينما التفرق والنفاق والعنف والتباغض لايزيدها إلاّ تحطماً وتمزقاً وانفراطاً .

والسقوط الداخلي يكون أكثر هدماً للمؤسسات والهيئات والتجمعات ؛ لأن فساد الأعضاء ينتقل من عضو الى عضو آخر حتى يفسد كل الحركة، وبذلك لايمكن إعادتها مرة أُخرى لما يصيبها من مضاعفات وترديات لاتساعدها على النهوض ثانية.

٢- المشكلات الخارجية النابعة من الاستعمار والأنظمة الحاكمة والتخلف الاجتماعي والسياسي، ولكن هذا التحطيم يمكن مقاومته فيما إذا كانت عوامل القوة والسمو والتصاعد الداخلية متجذرة وراسخة في أعماق الكيان الحزبي.

لابديل عن التعددية

وأخيراً ومهما كانت الإشكالات والمناقشات التي قد تطرح حول الأحزاب السياسية فترفضها كلاً أو ترفض بعضها وتقبل بعضها الآخر، فإن الموقف المتعقل والمنطق الصحيح يلزمنا دائماً لدى قبولنا بأي فكرة أو مشروع أن نتجنب التطرف والحدية فيه، ثم نتأمل في إيجابياته وسلبياته، وبعد ذلك نتخذ رأينا الأخير فيه.

كما أن نفس المنطق الحكيم هذا يلزمنا دائماً إذا أردنا رفض فكرة معينة أن ناتي بالبديل عنها ؛ لأن الإنسان إذا فكر في البديل فكثيراً مايكون أكثر اعتدالاً في رأيه من السابق، ولهذا فإنه قد يعود إلى نفس الرأي الذي رفضه أولاً بعد أن يكتشف أنه الحل الأفضل.

والآن وبعد أن توضحت الضمانات الأساسية التي بواسطتها يمكن أن

نحمي الحرية ونصونها من المصادرة نتساءل ماهو البديل للديمقراطية والحرية السياسية ؟ لاشك أنه الديكتاتورية البغيضة.

وماهو البديل لوجود المعارضة والأحزاب؟ ليس إلاّ الفردية والاستبداد، وهل لأحد أن يدعي أن الديكتاتورية بديل صحيح للديمقراطية؟ أو الفردية والاستبداد أفضل من التعددية الحزبية ؟

ولهذا وبعد المناقشات والأجوبة التي قدمناها حول هذه الضمانات الأربع وخاصة الأحزاب السياسية سواء كانت مقنعة أو غير مقنعة سنتغاضى عن أكثر ما قد يقال في فشلها وبطلانها، ونقول: إننا إذا أردنا حكماً إسلامياً عادلاً تسوده الشورى والديمقراطية والتنافس النزيه على السلطة فلابد من وضع كل الوسائل والامكانيات التي تساعدنا على ضمان ذلك؛ لأن السلطة المطلقة وخصوصاً إذا كانت سلطة دينية تتخذ من الدين وسيلة للحكم تحتاج الى الحد والتقييد.

ونحن نؤكد على السلطة الدينية لأنها بطبيعتها تدفع حتى أكثر الحكام عبادة والتزاماً بالدين إلى الانحراف والاستبداد بقصد منه أو دون قصد، خاصة وأن الانحراف عن الدين في أغلب الأحيان يبدأ تدريجياً وبهدوء، بحيث لايحس صاحبه إلاّ وقد ارتكب أفظع الجرائم والمنكرات؛ ولذلك فإن الحاكم الديني ربما يستبد ويعتدي على الناس ويخرج عن مبادىء الدين وهو لايدري أنه قد استبد، أو ظلم، خاصة وأن التلاعب بالأحكام الشرعية وتحليل الحرام وتحريم الحلال تعتبر من أخطر المبررات التي تذلل له كل العقبات التي قد تقف في طريق طغيانه؛ إذ من السهولة بمكان أن يحكم على معارضيه السياسيين بالفسق والخروج عن الدين أو الفساد في الأرض ليرتب عليه أحكامها، فيقصيهم من الساحة، وهكذا .

وقد أثبتت التجارب السياسية في التأريخ أن الديكتاتورية الدينية في بعض الأحيان كانت أسوأ أنواع الديكتاتوريات التي قد تحكم الشعوب ؛ لأنها تسخر الدين وأحكامه لخدمة أغراضها ومصالحها ، فتمارس كل منكر في حق الشعب بعد تحريف مبدأ من مبادىء الدين وإدخالها تحت أحكامه بحجة أنه من الدين وهكذا ، وبذلك تكون أخطر على الدنيا والدين معاً.

أما الديكتاتورية الوضعية فهي خطر على الدنيا فقط في أغلب الأحيان ، وستمر عليك بعض الأحداث والمشاهد في الجزء القادم تعكس لك صحة هذه الحقيقة بوضوح ، وعلى أي حال فإن الحقيقة التي يجب أن نؤمن بها جميعاً هي أن الحكام بشر كسائر الناس يخطئون ويصيبون حتى الدينيون منهم.

وربما تدفعهم المصالح أو الأخطاء الى قمع خصومهم ومصادرة حرياتهم بحجة أنهم يشكلون ضرراً على الإسلام ؛ ليكون من واجبهم لحماية الدين والحفاظ على أمن الشعب والدولة والقضاء عليهم بأي وسيلة ممكنة ، وربما فسر بعض الحكام الكثير من الآيات والروايات والنصوص الشرعية تفسيراً يخدم أغراضه لكي يجد لانحرافه مخلصاً مقبولاً.

والمصيبة الأعظم أن يستشهد المعارضون كذلك بآيات وروايات أُخرى يستدلون فيها على أن بقاء الحاكم فتنة خطيرة ، ومن الواجب القضاء عليه ، والعجيب انهم قد يستدلون بنفس الآيات التي يستدل بها الحاكم نفسه على موقفه ، وهكذا.

وفي مثل هذا التناقض والالتباس الصريح يأتي دور الرد المنطقي لهؤلاء الذين يرفضون الأحزاب السياسية ، وينكرون فضلها في حماية الحريات السياسية للشعب.

- إذ من سيكون الحكم الفاصل بين موقف الحكومة وموقف المعارضة؟
- ومن هو الذي يحكم بشرعية هذا وبطلان ذاك؟
- ومن يقول لهذا أخطأت ولابد أن نقومك، أو معك الحق ونحن معك؟
- ومن يحل مثل هذه الخلافات المصيرية بطريق ديمقراطي سليم غير طريق العنف وسفك الدماء؟ وغيرها وغيرها.

والجواب باختصار: أن الذي يفعل ذلك كله وجود أجهزة حزبية معارضة وأُخرى مؤيدة معترف بها، ومع توفر الشرائط الخاصة ووجود مجلس نيابي ممثل عن الشعب يمثل المحكمة العليا الأخيرة التي يمكن اللجوء إليها لدى نشوء مثل هذه النزاعات.

وهكذا نرى أن الطريق الأسلم لضمان الحريات السياسية للشعب هو طريق الأحزاب والتعددية الحزبية .

واقع التنظيم الحزبي

طبعاً نحن عندما ندعو إلى ضرورة التنظيم الحزبي وجعل النظام السياسي الحاكم خاضعاً للمنافسة الحزبية لانعني من ذلك بالضرورة أن ننقل الصورة الحزبية الموجودة في الغرب وندخلها إلى بلادنا كما هي دون تغيير أو تعديل لنكون قد قلدنا الغرب، أو طبقنا الحلول التي يراها الآخرون مناسبة لظروفهم وأوضاعهم وثقافتهم الخاصة، وارتضيناها على علاتها بتعبد مطلق، بل ندعو إلى إيجاد الحلول الصحيحة التي تنسجم مع ظروفنا وحاجاتنا نحن، وتتفق مع أفكارنا وثقافتنا الخاصة ؛ إذ من الممكن أن يعمد علماؤنا ومفكرونا إلى دراسة

الأزمة العاصفة بالعالم الإسلامي بكل جذورها وتفاصيلها، ثم الخروج بصيغة منطقية معقولة مشتقة من روح الإسلام ومبادئه السامية يمكنها أن تحل محل الطريقة الحزبية التي أوجدها الغرب لنفسه كحل وحيد لأزماته السياسية.

فمن الممكن بشيء من الاهتمام والجدية والتنسيق والمشورة أن نستنبط طريقة خاصة متفقة مع مانؤمن به من آراء وعقائد، ونلتزم به من أخلاق وتقاليد وأعراف نقيم عليها الهيئات والجماعات والتشكيلات السياسية الإسلامية والوطنية في بلادنا، لكي نضمن سير العدالة والحرية والديمقراطية في ظل الإسلام.

والإسلام كمنهج للدين والحياة يحمل في طياته من المرونة والحكمة والواقعية مايجعله قادراً على إيجاد الحلول السليمة لكل المشاكل والأزمات، وخاصة أزمة الحكم والسلطة والحرية السياسية.

من هنا يعتبر الإسلام الأحزاب السياسية في الدولة ضرورة من ضرورات الحياة في كل مجتمع وأُمة لايمكن التخلي عنها أبداً؛ لأن التجارب الاجتماعية لجميع الأُمم والشعوب أثبتت أن كل مبدأ في الدنيا والإسلام منها أيضاً لايحظى بوحدة تامة أو اتفاق مطبق عند التطبيق، بل دائماً ينقسم أصحابه إلى ثلاث فرق:

- فرقة متشددة
- وفرقة متساهلة
- وأُخرى معتدلة

وهذا التقسيم أمر طبيعي في البشر تفرضه أوضاعهم النفسية الخاصة، ولايملي عليهم من الخارج دائماً بالقهر والإكراه حتى لو كان المبدأ واحداً من

دون أن يثير هذا التقسيم التنازع والخصام؛ وذلك لأن الخلاف لم ينشأ من الأصول الأولية للمبدأ، بل ينشأ من الوسائل والتطبيق، وخاصة في الأُمم المتقدمة الواعية، وهذا الاختلاف في التطبيق هو الدافع الحقيقي الذي يقف وراء تكوين الأحزاب وتعدد اتجاهاتها؛ إذ كل جهة تسعى لجمع أنصارها ومؤيديها في كتلة جمعية واحدة للعمل من أجل الدعوة إلى أفكارها وإيجاد السبل الكفيلة لتطبيقها في الخارج.

ومن الممكن أيضاً أن توجد في ظل الحكم الإسلامي تجاه تطبيق الاسلام – كما هو موجود بالفعل في اختلاف الآراء الفقهية للفقهاء والمجتهدين – اتجاهات متشددة، وأُخرى تميل إلى اليسر والتساهل، وثالثة إلى المحافظة والاعتدال، وليس هذا بالأمر الجديد على الإسلام، فقد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أُناس متشددون وآخرون متساهلون ومعتدلون تجاه أكثر القضايا والمسائل الاجتماعية والسياسية التي تطرأ على المسلمين، وكان الإسلام يجمعهم جميعاً تحت لواء رسول الله صلى الله عليه وآله، وهكذا في حكومة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

فماذا يمنع إذاً من أن تكون أحزاب إسلامية تضم هذه الاتجاهات في ظل الإسلام والحكومة الإسلامية.

طبعاً ليس القصد من إيجاد الأحزاب هنا أن نسمح مثلاً بوجود حزب شيوعي أو علماني أو حزب يمثل نوعاً من العنصرية، أويفاضل بين الناس على أساس قومي أو طبقي؛ لأن ذلك مما حظره الإسلام وقضى عليه.

ولكن المقصود بالأحزاب هنا هو تكوين الجماعات السياسية الدينية والوطنية المنظمة التي تعمل من أجل صيانة الحاكم المسلم من الانحراف، وحسن توجيهه ومراقبته من أجل التأمين على حقوق المسلمين وصيانة سمعة الإسلام

مهما كان اسمها.

وإذا كان في المسلمين من يخاف أو يتردد من كلمة ((حزب)) في ظل الإسلام فلامانع من أن نسميها ((مؤسسة)) أو ((جمعية)) أو ((منظمة)) أو أي شيء آخر ؛ لأن المهم في هذا الباب هو أصل الوجود لاوصفه حسب تعبير الفلاسفة إن صح هذا الاستخدام.

وهذا الشيخ عبد الرحمن الكواكبي المتوفي سنة (١٩٠٢ م) يلخص لنا فكرة الدعوة إلى جمعيات سياسية في الإسلام في كتابه ((أُم القرى)) فيقول فيه :

إن التخلص من الاستبداد السياسي لايأتي إلاّ عن طريق يقظة لعقلية الأُمة عن طريق الدين، ولكن تلك اليقظة لاتأتي إلاّ بعد مضي مدة من الزمن قد تكون أطول من عمر الإنسان الواحد ؛ لذلك يجب ربط جهاد الآباء بالأبناء في الجهاد السياسي عن طريق الجمعيات السياسية [١].

ثم يقول : إن الجمعيات المنتظمة يتسنى لها الثبات على مشروعها عمراً طويلاً حتى يتحقق، وهذا سر ماورد في الأثر من أن ((يد الله مع الجماعة)) وهو سر كون الجمعيات تقوم بالعظائم وتأتي بالعجائب[٢].

والسيد الإمام الشيرازي قدس سره في كتابه القيم (السبيل إلى إنهاض المسلمين) لدى تناوله الأُسس الرئيسية التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية بعد التنظيم الحزبي الأساس الثاني الذي تبنى عليه حكومة الإسلام، واصطلح عليه اسم ((التنظيم)) بدلاً عن ((الحزب)) واعتبره من الواجبات الشرعية والحيوية

---

(١) راجع كتاب الحرية السياسية في الاسلام : ص ٢٥٢ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٢٥٢ .

حث قال قدس سره : إن التنظيم واجب شرعي وسنة كونية وضرورة حيوية ملحة بالنسبة إلى الأمة الإسلامية، فالتنظيم أولاً: واجب شرعي، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : ((ونظم أمركم)) [1] والتنظيم هو – ثانياً – سنة كونية، فقد خلق الله سبحانه الكون كله منظماً، وقال تعالى في ذلك : ﴿ مِن كُلّ شَيْءٍ مّوْزُونٍ ﴾ [2] وعلى الإنسان أن لايشذ عن القوانين التي تحكم الكون، لأنه عندئذ سيصاب بالانهيار والدمار، والتنظيم هو – ثالثاً – ضرورة حيوية وقوة، وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَأَعِدّواْ لَهُمْ مّا اسْتَطَعْتُمْ مّن قُوّةٍ ﴾ [3] .

أما إذا لم ننظم أنفسنا في تنظيم واسع كبير فسيعترينا الضعف، ويتغلب علينا الأعداء، وإن واقعنا المعاصر خير دليل على ذلك.

فإن المسلمين يبلغ عددهم حالياً ألف مليون مسلم ولكن بلادهم واقعة تحت السيطرة الاستعمارية، فقطعة من بلادهم بيد الشيوعية العالمية، وقطعة أُخرى بيد الرأسمالية العالمية، وقطعة ثالثة بيد الصهيونية، وسائر بلادهم خاضعة لألوان مختلفة من الاستعمار المعلن أو المبطن، وإننا بدون التنظيم لن نستطيع من مواجهة التحديات المعاصرة، ولن نتمكن من الوقوف أمام الشرق والغرب وعملائهما ... [4].

وبذلك تظهر ضرورة النظام الحزبي ودوره المهم في صيانة حقوق الشعب وحرياته في مقابل الديكتاتورية والاستبداد السياسي.

والله المستعان على تحرير المسلمين وانقاذهم من هذه الأوضاع المزرية التي

---

(١) نهج البلاغة : ج٣ ، ص٧٦ ، من وصية له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام .

(٢) الحجر : ١٩ .

(٣) الانفال : ٦٠ .

(٤) السبيل إلى إنهاض المسلمين : ص ٣٨ - ٣٩ .

جرهم إليها الاستعمار والديكتاورية المستحكمة في بلادهم بالتوعية والتنظيم والسعي الجاد في سبيل ذلك، وماكان هذا الكتاب إلاّ محاولة أولية على هذا الطريق نرجو من الله سبحانه قبولها، وهو المسؤول في التوفيق والتسديد والعفو عما بدر منا من خطأ أو سهو أو نسيان، إنه سميع مجيب، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومنقذنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

فاضل الصفّار

٢٩ من شهر رمضان المبارك

عام ١٤١٢ هـ

أسماء المصادر

(أ)

١- الاحتجاج: لأحمد بن علي الطبرسي، دار النعمان.

٢- الأحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، الناشر زكريا علي يوسف.

٣- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٤- الاختصاص: للشيخ المفيد، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٥- أسد الغابة: لابن الأثير، اسماعيليان، طهران.

٦- الأمالي: لمحمد بن الحسن الطوسي، دار الثقافة، قم، ط١، ١٤١٤.

٧- الأمالي: للشيخ الصدوق، مؤسسة البعثة، ط١، ١٤١٧هـ.

٨- الأنوار العلوية: للشيخ جعفر النقدي، المطبعة الحيدرية، النجف، ط٢، ١٣٨١هـ.

٩- الايضاح: للفضل بن شاذان الازدي النيسابوري، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني.

(ب)

١٠- بحار الأنوار: لمحمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١١- البداية والنهاية: لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٢- بعض ماجاء في غزوة الحديبية: لمركز المصطفى.

(ت)

١٣- تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٤- تاريخ المدينة المنورة: لعمر بن شبه النميري، دار الفكر .

١٥- التبيان في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ .

١٦- تحف العقول: لابن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الاسلامي، ط٢، ١٣٦٣، ١٤٠٤ هـ ق.

١٧- تفسير الجلالين ((بهامشه المصحف الشريف بالرسم العثماني)): لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة – بيروت .

١٨- تفسير الصافي: للمولى محسن الفيض الكاشاني، مكتبة الصدر، طهران، ط٢، ١٤١٦.

١٩- تفسير العياشي: للنضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران .

٢٠- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢.

٢١- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، مؤسسة اسماعيليان – قم، ط٤، ١٤١٢ .

٢٢- تهذيب الكمال: لأبي الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣.

٢٣- التوفيق الرباني: لجماعة من العلماء.

(ج)

٢٤- جابر بن عبد الله الانصاري: لمركز المصطفى.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٢٦- الجامع للشرائع: ليحيى بن سعيد الحلي، مؤسسة سيد الشهداء، ١٤٠٥ هـ.

٢٧- الجامع الصغير: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٨- جواهر المطالب: لمحمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي، مجمع إحياء الثقافة الاسلامية، قم المقدسة، ط١، ١٤١٦ هـ ق.

(خ)

٢٩- الخصال: للشيخ الصدوق، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

(د)

٣٠- درر الأخبار: للسيد مهدي الحجازي، دفتر مطالعات تاريخ ومعارف اسلامي، ط١، ١٤١٩ هـ.

٣١- الدر المنثور ((وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس)): لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة، ط١، ١٣٦٥.

٣٢- دعائم الاسلام: للنعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، دار المعارف، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

٣٣- دليل وجوب إطاعة النبي والامام : لمركز المصطفى.

(ر)

٣٤- رسائل الكركي: للمحقق الكركي، مكتبة المرعشي، ط١، ١٤٠٩هـ وجماعة المدرسين، قم، ١٤١٢ .

٣٥- روضة الواعظين: لمحمد بن الفتال النيسابوري، منشورات الشريف الرضي، قم المشرفة .

٣٦- الروضة البهية (شرح اللمعة) : للشهيد الثاني، داوري، قم، ط١، ١٤١٠هـ .

٣٧- رياض الصالحين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر، ١٤١١ هـ .

(ز)

٣٨- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي القرشي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .

(س)

٣٩- سبل السلام: لمحمد بن اسماعيل الكحلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر .

٤٠- السبيل إلى إنهاض المسلمين: لآية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار صادق، كربلاء المقدسة، ط١، ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.

٤١- سبل الهدى في سيرة خير العباد: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٢- سليم بن قيس الهلالي: لأبي صادق سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي، تحقيق الشيخ محمد باقر الأنصاري.

٤٣- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.

٤٤- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٥- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٦- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.

٤٧- سير أعلام النبلاء: للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣.

٤٨- سيرة ابن هشام: لمحمد بن اسحق بن يسار المطلبي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.

(ش)

٤٩- شرائع الإسلام: للمحقق الحلي، استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩.

٥٠- شرح إحقاق الحق: للسيد المرعشي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة.

٥١- شرح الأسماء الحسنى: للحاج ملا هادي السبزواري، مكتبة بصيرتي.

٥٢- شرح أصول الكافي: للمولى محمد صالح المازندراني.

٥٣- شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، دار إحياء التراث العربي.

٥٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي أبي الفضل عياض

اليحصبي، دار الفكر، بيروت طبعة ١٤٠٩ .

٥٥- شورى الفقهاء مفتاح الاصلاح العام: لناصر حسين الاسدي، دار الصادق، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٥٦- الشورى والنص: لمركز الرسالة، مركز الرسالة، قم، ط١، ١٤١٧.

(ص)

٥٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ .

٥٨- صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ١٤٠١هـ .

٥٩- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر، بيروت.

(ع)

٦٠- العقد الاجتماعي: لجان جاك روسو، دار المعارف، مصر، ١٩٥٤م .

٦١- العمدة: لابن البطريق الاسدي الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، ط١، ١٤٠٧هـ .

٦٢- عوائد الأيام: للمحقق النراقي، طبعة حجرية، مكتبة بصيرتي، قم، ١٤٠٨هـ .

٦٣- عوالي اللآلىء العزيزية في الأحاديث الدينية: لابن أبي جمهور الاحسائي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٤- عيون الأثر: لابن سيد الناس، مؤسسة عز الدين، ١٤٠٦هـ .

٦٥- عيون أخبار الرضا عليه السلام : للشيخ الصدوق، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ .

٦٦- عيون الحكم والمواعظ: لعلي بن محمد الليثي الواسطي، دار الحديث، ط١، ١٣٧٦ هـ ش .

(غ)

٦٧- الغارات: لابراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، مطبعة النجف.

٦٨- الغدير: للشيخ عبد الحسين الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ - ١٩٩٧م .

(ف)

٦٩- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، عالم الكتب .

٧٠- فقه الرضا: لعلي بن بابويه، المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام .

٧١- فقه الصادق: للسيد محمد صادق الحسيني الروحاني، دار الكتب، قم، ط٣ .

٧٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

(ق)

٧٣- القرآن الكريم مع تفسير البيضاوي: للقاضي البيضاوي.

(ط)

٧٤- الطرائف: للسيد ابن طاووس الحسني، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٣٧١ .

(ك)

٧٥- الكافي: للشيخ الكليني، دار الكتب الاسلامية، آخوندي، ط٣، ١٣٨٨ هـ .

٧٦- الكتاب المقدس ((العهد القديم والعهد الجديد)): مجمع الكنائس الشرقية، ط٢، بيروت .

٧٧- كتاب المكاسب: للشيخ الأنصاري، مؤسسة الهادي، ط١، ١٤١٨ هـ .

٧٨- كشاف القناع: لمنصور بن يونس البهوشي، ط١، الناشر محمد علي بيضون، ١٤١٨هـ .

٧٩- كشف الخفاء ومزيل الألباس: لاسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٨هـ .

٨٠- كشف المحجة لثمرة المهجة: لأبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، مطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧٠ .

٨١- كنز العمال: للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٢- كنز الفوائد: للكراجكي، مكتبة المصطفوي، قم، ط٢ .

(ل)

٨٣- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: لسيدي عبد الوهاب الشعراني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٩٣ .

(م)

٨٤- المبسوط في فقه الامامية: للشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية.

٨٥- مجمع البيان في تفسير القرآن: لأمين الاسلام أبي علي الفضل بن

الحسن الطبرسي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٨٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٨٧- محاسبة النفس: للشيخ الكفعمي، مؤسسة قائم آل محمد، قم، ط١، ١٤١٣هـ .

٨٨- المحاسن: لأحمد بن محمد بن خالد البرقي، دار الكتب الاسلامية.

٨٩- المحلى: لابن حزم الاندلسي، دار الفكر، بيروت.

٩٠- مدافع الفقهاء: لصالح الورداني، دار الري، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ .

٩١- مستدرك سفينة البحار: للشيخ علي النمازي الشاهرودي، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٩هـ .

٩٢- المسائل الإسلامية: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة الامامة، ط٣٧، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٩٣- مستدرك الوسائل: للمحقق النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ط٢، ١٤٠٨هـ .

٩٤- مستند الشيعة: للمحقق النراقي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مشهد، ط١، ١٤١٩هـ .

٩٥- مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

٩٦- مصباح الشريعة: للامام جعفر الصادق عليه السلام ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٩٧- مصباح الفقاهة: للسيد الخوئي، وجداني، ط٣، ١٣٧١ هـ ش .

٩٨- معالم المدرستين: للسيد مرتضى العسكري، مؤسسة النعمان، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٩- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، دار الحرمين.

١٠٠- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط٢.

١٠١- المغني: لعبد الله بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٢- المناقب: لموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١٤١١، ٢هـ.

١٠٣- مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: لمحمد بن سليمان الكوفي.

١٠٤- من حياة الخليفة عمر بن الخطاب: لعبد الرحمن أحمد البكري، الارشاد، بيروت.

١٠٥- من لايحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، جامعة المدرسين، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

١٠٦- منهاج الصالحين: للسيد الخوئي، مدينة العلم، ط١٤١٠، ٢٨هـ.

١٠٧- منهاج الفقاهة: للسيد محمد صادق الروحاني، المطبعة العلمية، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٠٨- من هدى الحديث النبوي نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السنية، مصر، ط٢.

١٠٩- الميزان في تفسير القرآن: للسيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة.

(ن)

١١٠- نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الاسلام: لاحمد حسين يعقوب، مؤسسة أنصاريان، قم المشرفة، ط١ .

١١١- نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: للسيد علي الحسيني الميلاني، ط١، ١٤١٤هـ .

١١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، مؤسسة اسماعيليان، قم، ط٤، ١٣٦٤ هـ ش .

١١٣- نهج البلاغة: خطب الامام علي عليه السلام ، دار المعرفة، بيروت .

١١٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجليل، بيروت.

(و)

١١٥- وسائل الشيعة: للحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ط٢، ١٤١٤ هـ .

(ي)

١١٦- يصح أن يمدح المعصوم نفسه: لمركز المصطفى .

١١٧- ينابيع المودة لذوي القربى: للشيخ سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي، دار الاسوة، ط١، ١٤١٦ هـ .

محتويات الكتاب

في البدء..... ٥

الفصل الأول : السياسة والحرية السياسية..... ٦

معنى السياسة..... ٦

هل السياسة علم؟..... ١٠

مميزات العلوم..... ١١

ملامح السياسة الإسلامية..... ١٦

دعوى باطلة..... ٢١

فريضة العمل السياسي..... ٢٣

مسؤولية المسلم السياسية..... ٢٩

جهاد الكلمة..... ٣٢

الفصل الثاني : ضمانات الحريّة السياسيّة..... ٣٧

كيف نضمن الحرية؟..... ٤٢

مكافحة الديكتاتورية..... ٤٩

كيف نكافح الديكتاتورية؟..... ٥٣

الفصل الثالث : الشورى وديمقراطية الحكم..... ٦٠

مشاورة الحاكم والشعب..... ٦٤

مجالات الشورى..... ٦٦

شمولية الشورى في السنة..... ٦٩

حدود المشاورة..... ٧٢

حقوق المشورة..... ٧٥

فلسفة المشورة.....٧٥
وجوب الإشارة.....٧٦
الشورى السياسية.....٧٦
سيرة النبي صلى الله عليه وآله لائحة دستورية.....٧٧
مشاورات الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام ٧٨
مشاورة الأئمة عليهم السلام ٨٢
شرعية الشورى.....٨٤
استشارة الحاكم ٨٧
ماذا تعني الشورى ؟.....٩٢
حكم الشورى.....٩٤
كيف نطبق المشورة ؟.....٩٦
لماذا الإختلاف ؟.....٩٨
حقائق عن الشورى.....١٠٢
الحقيقة الأولى: شرعية الحاكم.....١٠٢
رسول الله صلى الله عليه وآله حاكم استشاري.....١٠٦
الحقيقة الثانية: الانتخاب لا التعيين.....١١٣
مشورة الأمة.....١١٩
الحقيقة الثالثة : حق المعارضة.....١٢١
الحقيقة الرابعة : حكومة الأكثرية ١٢٤
مبدأ الاكثرية في الشريعة.....١٢٦
الشورى نتيجة ملزمة.....١٣٠

النبي ﷺ يلتزم بالشورى.....١٣١
الحقيقة الخامسة: سلطات الشورى.....١٣٣
الفصل الرابع: شورى المرجعية.....١٣٩
حكومة الفقهاء.....١٣٩
الأولى: ولاية الفقيه ١٤٠
الثانية: سلطة الفقيه.....١٤٨
الثالثة: شورى الفقهاء.....١٥٣
الشورى ضرورة عقلية.....١٥٤
لماذا الشورى ؟.....١٦١
الرابعة: صيغة الشورى.....١٦٥
الفقهاء والشورى.....١٦٥
كيف نعيّن الشورى؟.....١٦٩
الفصل الخامس: معطيات شورى الفقهاء.....١٧٤
نماذج من المؤسسات والأنشطة الجماعية.....١٨٥
حق الدفاع عن الرأي.....١٩٣
كيف تتحقق الإحاطة الشاملة ؟.....١٩٥
تأسّي الأمة.....٢٠٣
ليست المشورة عيباً.....٢٠٦
خاتمة.....٢١٠
الفصل السادس: حرية الرأي الآخر.....٢١٥
مظاهر الاحتكار السياسي.....٢١٨

البديل الشرعي الحر..... ٢٢٠
معطيات حرية الرأي..... ٢٢٤
الاسلام وحرية الرأي السياسي..... ٢٢٦
حدود الرأي..... ٢٢٩
ضمانات حرية الرأي..... ٢٣١
أولاً : حسن الظن بالمسلم..... ٢٣١
ثانياً : حصانة المواطن..... ٢٣٤
ثالثاً : استقلال القضاء..... ٢٣٩
الفصل السابع : حرية المعارضة..... ٢٤٤
أولاً : معنى المعارضة..... ٢٤٤
ثانياً : أقسام المعارضة..... ٢٤٥
المعارضة في الصدر الأول..... ٢٤٨
المعارضة في وجه علي عليه السلام ٢٥١
الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والمعارضة..... ٢٥٣
مع المعارضة المسلحة..... ٢٥٥
علي عليه السلام والمعارضة..... ٢٥٧
منطق الكلمة..... ٢٥٩
ثالثاً : ضرورة المعارضة..... ٢٦١
رابعاً : صور المعارضة..... ٢٦٢
المعارضة السياسية..... ٢٦٣
وظائف المعارضة السياسية..... ٢٦٧

نجاح المعارضة السياسية.....٢٧٠
الفصل الثامن: الأحزاب السياسية.....٢٧٣
وظائف الاحزاب السياسية.....٢٧٨
الأولى: الوظيفة التوحيدية.....٢٧٨
الثانية : الوظيفة التربوية والاعلامية.....٢٧٩
الثالثة : الوظيفة الانتقائية والوسيطية.....٢٧٩
الرابعة: الوظيفة الادارية.....٢٨٠
لماذا الأحزاب ؟.....٢٨١
الأحزاب الشرعية.....٢٨٥
الأحزاب اللاشرعية.....٢٨٨
أقسام الأحزاب.....٢٨٩
الفصل التاسع: الأنظمة الحزبية والأنظمة السياسية.....٢٩٥
أولا : أنظمة الحزب الواحد.....٢٩٦
ثانيا : أنظمة الثنائية الحزبية.....٢٩٧
ثالثا : أنظمة التعددية الحزبية.....٢٩٨
مقياس الديمقراطية.....٣٠٠
الفصل العاشر: قضايا عن الأحزاب.....٣٠٣
الأول: الحزب يمزق الأمة ٣٠٣
تداعي الشيوعية.....٣٠٦
الثاني: الاستعباد الحزبي.....٣٠٧
الثالث : الأحزاب والحرية.....٣٠٩

الرابع : الأحزاب مطية الاستغلال.....٣١٠
الخامس : الأحزاب والسقوط الأخلاقي.....٣١٢
السادس : الصراعات الهامشية.....٣١٣
السابع : الأحزاب تسحق أهدافها.....٣١٦
الثامن : التخلف الفكري.....٣١٧
التاسع : الاحزاب والأيادي الخفية.....٣١٨
حقائق وأضواء.....٣١٨
الأولى : قانون الأهم والمهم.....٣١٩
الثانية : الخطايا والاشتباهات.....٣٢١
الثالثة : الحلول الجذرية.....٣٢٤
الرابعة : الاستبداد ... والأزمات الحزبية.....٣٢٧
شمولية العمل الحزبي.....٣٢٩
نواقص العمل الفردي.....٣٣٠
الحل المفقود.....٣٣١
لماذا فشلت الأحزاب السياسية ؟.....٣٣٢
لابديل عن التعددية.....٣٣٥
واقع التنظيم الحزبي.....٣٣٨
أسماء المصادر ٣٤٤
محتويات الكتاب.....٣٥٥